مجلة العلوم الإسلامية

سبل تأديب الله لعباده المؤمنين

ودوره في استقرار المجتمعات وتقدمها

دراسة تحليلية تفسيرية لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ ﴾ سورة المائدة

إعداد

د. عبد السلام الكبيسي

Abstract

This research aims to show a solid foundation of education that Islam wanted to instill in society through a mental and moral approach that came to be a role model and a pillar in the stability and progress of human societies. To cohesion society away from personal self-benefits to become one flesh for one purpose in embodying the news of the Koran that the nation of Islam created by God and shown to the good of the people (you were the best nation brought out to people) [Al Imran: 110].

The research included models in this way, citing the explicit book and the statement of the Prophet peace be upon him. Before you then became disbelievers) [almayida: 102]

ملخص:

إن هذا البحث يهدف إلى بيان أساس مكين ومتين من أسس التربية التي أراد الإسلام أن يغرسها في المجتمع من خلال منهج عقلي وخلقي جاء به كي يكون نموذجا يحتذى وركيزة في استقرار المجتمعات الإنسانية وتقدمها فهو هنا يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة والطريق الأقوم والأمثل لتلاحم المجتمع بعيدا عن المنافع الشخصية الذاتية ليصبح لحمة واحدة لهدف واحد في أن يجسد خبر القرآن بأن أمة الإسلام أوجدها الله وأظهرها لخير الناس ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد تضمن البحث نماذج في هذا الطريق مستشهدا لها من صريح الكتاب العزيز وبيان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيتضمن البحث من خلال منهجية علمية التعرض للأسئلة المأذون منها والممنوع ذاكرا نوعا منها التي قد يصبح السائل بها كافرا والتي أشارت اليها الآية الكريمة ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٢]

مقدمة

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية، وعلى آله الرحمة، الأطهار وصحابته أولي الفضل الأخيار

وبعد: فالحمد لله الذي هداني أن اتناول تفسير آيات بينات من كتابه العزيز وان قدر لي العروج إلى ما يحتاج اليه المجتمع كي يجمع اواصره ويلتقي على افضل خصائصه والله المسئول أن يمدني بعون من عنده جل وعلا لاستنباط مكنون آياته ايضاحا وتبيانا وأن يهديني إلى اقوم طريق لخدمة كتابه وأن يجعلني ممن يرعاه حق رعايته، ولا يلتمس الهدى في غيره.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى بيان أساس مكين ومتين من أسس التربية التي أراد الإسلام أن يغرسها في المجتمع من خلال منهج عقلي وخلقي جاء به كي يكون نموذجا يحتذى وركيزة في استقرار المجتمعات الإنسانية وتقدمها فهو هنا يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة والطريق الأقوم والأمثل لتلاحم المجتمع بعيدا عن المنافع الشخصية الذاتية ليصبح لحمة واحدة لهدف واحد في أن يجسد خبر القرآن بأن أمة الإسلام أوجدها الله وأظهرها لخير الناس ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد تضمن البحث نماذج في هذا الطريق مستشهدا لها من صريح الكتاب العزيز وبيان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيتضمن البحث من خلال منهجية علمية التعرض للأسئلة المأذون منها والممنوع ذاكرا نوعا منها التي قد يصبح السائل بها كافرا والتي اشارت اليها الاية الكريمة ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٢] وتلك التي يكره فيها السؤال كسؤال التعنت والافحام وطلب الغلبة عند الخصام حمانا الله تعالى من غوائل المعصية واغلوطات الذنوب.

منهجي في البحث:

لقد استخدمت منهج التحليل والاستنتاج والدراسة، حيث كان منهجي في الدراسة التحليلية:

١- تحليل الألفاظ الواردة في الآية من الجانب اللغوي وبيان المناسبة وأسباب النزول وإعراب ما يقتضيه الموضوع من معان والأحكام الشرعية وما إلى ذلك في سبعة مطالب.

٢- وتناولت في الدراسة التفسيرية التي جاءت في ثمانية مطالب كل ما تقتضيه الدراسة لفهم مدلولات الآية من جوانبها كافة.

٣- عزوت كل قول إلى صاحبه.

٤- عزوت الآيات القرآنية في البحث إلى مواضعها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية حيثما وردت رؤية مني كونها أقرب لعين القارئ.

٥- خرّجت الأحاديث النبوية من مظانها في كتب السنة وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

٦- أذكر معلومات المرجع كاملة عند ورود اسمه لأول مرة فقط.

خطة البحث:

لقد اقتضى موضوع البحث أن اقسمه بمشيئة الله بعد هذه المقدمة على مبحثين:

تناولت في المبحث الأول الدراسة التحليلية واشتمل على سبعة مطالب وهي ركائز الدراسة التحليلية

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه الدراسة التفسيرية واشتمل على ثمانية مطالب غطت موضوع البحث من كافة جوانبه

الخاتمة: أذكر فيها النتائج التي توصلت إليها من البحث

هذا واسأل الله ان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم فمنه عز وجل استمد العون، وإليه أبرأ من الزهو، وعليه أتوكل وبه استعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول
الدراسة التحليلية

المطلب الأول: تحديد هوية الآية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١ – ١٠٢].

هذه الآية من السورة التي سميت في المصاحف وكتب التفسير وكتب السنة المطهرة بسورة المائدة[١] وسميت بهذا الاسم لعدم ذكر المائدة في غيرها فسميت بما يخصها[٢] وهي مدنية كلها بالإجماع[٣]

ولم يرد فيها نسخ إلا قوله تعالى ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بإباحة القتال فيه بقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخة بقوله تعالى﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩].وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخة بقوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾

---

[١] تفسير التحرير والتنوير تأليف: سماحة الاستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر –الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ٦/ ٦٩.

[٢] الاتقان في علوم القرآن تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، قدم له وعلق عليه الأستاذ محمد شريف سكر، راجعه الأستاذ مصطفى القصاص، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م، دار إحياء العلوم_ بيروت، مكتبة المعارف_ الرياض، ج١/ص١٥٩، وينظر: دلالة الأسماء سور القرآن الكريم من منظور حضاري، دكتور محمد خليل جيجك، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة– بيروت، لبنان، ص١٦٩–١٧١.

[٣] تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى ٢٧٦هـ، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية_ بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م، ص١٣٨، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، ٦/ ٣٠، وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق الأستاذ علي النجار، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ١/ ١٧٨.

[الطلاق: ٢][1]، وهي آخر القرآن نزولا، فعن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا جبير [تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه][2]

أخرجه أحمد في المسند عن جبير بن نفير[3] وأبو عبيد في كتابه فضائل القرآن عن معاوية ابن صالح به[4] والنحاس في ناسخه والنسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن[5] وابن المنذر والحاكم عن معاوية ابن صالح به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[6] وابن مردويه والبيهقي في سننه[7].

---

[1] معترك الأقران في إعجاز القرآن للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره ووحيد دهره أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى ٩١١هـ رحمه الله، ضبطه وصححه وكتب فهارسه أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، ١/ ٩٠٨٩، وينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ٦/ ٣٠ مصدر سابق.

[2] الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٣/ ٢.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، المطبعة الميمنية بمصر المحروسة، مصورةدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٦/ ١٨٨.

[4] فضائل القرآن الكريم للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ_ ١٩٨٧م، ص١٢٨.

[5] السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنا الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ٦/ ٣٣٣.

[6] المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، ٣/ ٣١١.

[7] ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في فضائل سور القرآن الكريم دراسة ونقد الدكتور إبراهيم علي السيد علي عيسى مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠١م، ص٢٣١.

المطلب الثاني: المناسبة

نقل الطبرسي في مجمع البيان باتصال هذه الآية بما قبلها من ثلاثة وجوه:

أحدهما: أنها تتصل بقوله تعالى: ﴿تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠] لأن من الفلاح ترك السؤال عما لا يحتاج إليه.

وثانيها: أنها تتصل بقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[المائدة: ٩٩] فإنه يبلغ ما فيه المصلحة فلا تسألوه عما لا يعنيكم.

وثالثها: أنها تتصل بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [المائدة: ٩٩] أي لا تسألوه فيظهر سرائركم[١] وما ذكره الطبرسي جانبه الطباطبائي في الميزان حيث قال بأن الآيتين غير ظاهرتي الارتباط بما قبلهما ومضمونهما غني عن الاتصال بشيء من الكلام يبين منهما ما لا تستقلان بإفادته فلا حاجه إلى ما تجشمه جمع من المفسرين في توجيه اتصالها تارة بما قبلهما وأخرى بأول السورة وثالثة بالغرض من السورة وحكم الطباطبائي بأن الصفح عن ذلك أولى[٢]

أما الرازي فقد ذهب إلى أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

الأول: أنه تعالى لما قال: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[المائدة: ٩٩] صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم فخذوه، وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول فلا تسألوه عنه، ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم.

الثاني: أنه لما قال: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] وهذا ادعاء منه للرسالة، ثم ان الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات، بمعجزات أخر على سبيل التعنت كما قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ

---

[١] مجمع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهد إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣/٣٢٨-٣٢٩.

[٢] الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة الأولى المحققة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، مؤسسة الإمام المنتظر، إيران، قم، ٦/١٤٩.

حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴾ [الإسراء: ٩٠] إلى قوله تعالى: ﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٩٣]

والمعنى اني رسول امرت بتبليغ الرسالة والشرائع والاحكام اليكم، والله تعالى قد اقام الدلالة على صحة دعواي في الرسالة بإظهار انواع كثيرة من المعجزات، فبعد ذلك طلب الزيادة من باب التحكم وذلك ليس في وسعي ولعل اظهارها يوجب ما يسؤكم مثل انها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك استوجب العقاب في الدنيا، ثم ان المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول صل الله عليه وسلم بهذه المعجزات، وقع في قلوبهم ميل الى ظهورها فعرفوا في هذه الاية انهم لا ينبغي ان يطلبوا ذلك فربما كان ظهورها يوجب ما يسؤوهم.

الوجه الثالث: ان هذا متصل بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [المائدة: ٩٩] فاتركوا الامور على ظواهرها ولا تسألوا عن احوال مخفيه ان تبدُ لكم تسؤكم[1]

وقد عقب صاحب تفسير المنار بعد ان نقل نص ما ذكره الامام الرازي ما نصه: "واقول: ان مناسبة هاتين الآيتين لآية تبليغ الرسول للرسالة مناسبة خاصة قريبة ولهما موقع من مجموع السورة ينبغي تذكره والتأمل فيه وذلك ان هذه السورة آخر ما نزل من السور وقد صرح الله في أوائل السورةباكمال الدين واتمام النعمة به على العالمين فناسب ان يصرح في أواخرها بأن الرسول قد ادى ما عليه من وظيفة البلاغ وانه ينبغي للمؤمنين ان لا يكثروا عليه من السؤال لئلا يكون ذلك سببا لكثرة التكاليف التي يشق على الأمة احتمالها فتكون العاقبة ان يسرع اليها الفسوق عن امر دينها فإن قيل إذا كان الأمر كذلك فلما طال الفصل بين هذا النهي وبين الخبر بإكمال الدين ولم يتصل به في النظم الكريم؟ قلت: تلك سنة القرآن في تفريق مسائل الموضوع الواحد من اخبار واحكام وغيرهما لما بيناه مرارا من حكمة ذلك[2]

ويذهب المسفر ابن حيان الى القول بأن مناسبة هذه الآية لما قبلها هو انه لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]

---

[1] تفسير الرازي ٦/ ١١١ مصدر سابق

[2] تفسير المنار ٧/ ١٠٦، ١٠٥ مصدر سابق، وينظر: تفسير اللباب ٧/ ٥٤٢ مصدر سابق

صار كأنه قيل ما بلغه الرسول فخذوه وكونوا منقادين له وما لم يبلغه فلا تسألوا عنع ولا تخوضوا فيه فربما جاء بسبب الخوض الفساد تكاليف تشق عليكم، هذا متصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩﴾ [المائدة: ٩٩] فأتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن احوال مختلفة[١]

وفي الاتجاه ذاته يقول الامام البقاعي: (ان مناسبة الاية لما قبلها كأنه قيل: فما بلغكم اياه فخذوه بقول وحسن انقياد، وما لا فلا تسألوا عنه[٢]

وجاء في تفسير المراغي: (الى ان مناسبة هذه الاية لما قبلها ان الله سبحانه لما ذكر وظيفة الرسول صل الله عليه وسلم وانها تبليغ الرسالة وبيان شرع الله ودينيه فحسب، وبذا تبرأ ذمته /ناسب ان يصرح بأن الرسول قد ادى وظيفته البلاغ الذي كمل به الاسلام- وانه لا ينبغي للمؤمنين ان يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سببا لكثرة التكاليف التي يشق على الأمة احتمالها، فيسرع اليها الفسوق عن امر ربها)[٣]وبهذا نرى بأن هذه الآية الكريمة تتضامن مع ما قبلها من آيات من حيث الوصول إلى نتيجة واحدة وهي الانقياد لما يبلغه رسول الله صل الله عليه وسلم فما بلغه الرسول إليكم فخذوه، وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه، ولا تخوضوا فيه.

---

[١] تفسير البحر المحيط ٤/ ٣٠

[٢] نظم الدرر ٢/ ٥٤٧.

[٣] تفسير المراغيأحمد مصطفى المراغي، خرج آياته واحاديثه باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م٣/ ٣٣، وينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن تأليف الشيخ محمد الامين بن عبد الله الارمي العلوي الهرري الشافعي ، اشراف ومراجعة الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة الاولى دار طوق النجاة بيروت لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٨/ ١٠٠.

المطلب الثالث: اسباب النزول

روى البخاري في سبب نزولها عن انس رضي الله عنه قال: سألوا النبي صل الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة، فصعد النبي محمد صل الله عليه وسلم ذلك اليوم المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم، فجعلت انظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير ابيه، فقال يا نبي الله من أبي؟ فقال ابوك حذافه، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صل الله عليه وسلم رسولا، نعوذ بالله من سوء الفتن. فقال النبي صل الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليومي قط، انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط، فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١][1].

وفي حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله صل الله عليه وسلم شيء عن اصحابه فخطب فقال: عرضت علي الجنة والنار فلم أرى كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، قال: فما أتى على اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم يوما اشد منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا، قال: فقام ذلك الرجل فقال: من أبي قال ابوك فلان[2] فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

---

[1] فتح الباري في شرح صحيح البخاري رقم الحديث (٧٠٨٩) كتاب الفتن باب التعوذ من الفتن ١٤/ ٥٤٢.

[2] صحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره صل الله عليه وسلم رقم الحديث (٢٣٥٩) ٤/ ١٨٣٢.

المطلب الرابع: التحليل اللغوي

﴿تَسْئَلُوا﴾ سأل (السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال.[1]

وجاء في القاموس (سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، بمعنى سؤالاً وسآلة ومسألة وتسآلاً وسألة، والأمر سَلْ، واسْأل، ويقال سأل يسأل، كخاف يخاف، وهما يتساولان، والسؤل والسؤلة، ويترك همزهماما سألته. وكهمزة الكثير السؤال. وأسأله سؤله ومسألته قضى حاجته)[2].

(سَأَلَ يسْأَل) منقلبة عَن الْوَاو، فعلى هَذَا همزَة (سَائل) كهمزة (خَائِف)، وَأما السَّائِل بِمَعْنى السيلان فهمزته منقلبة عَن الْبَاء، وَكَذَا ألف (سَالَ) مِنْهُ كَمَا فِي (بَاعَ) و (بَائِع) وَالسُّؤَال: هُوَ استدعاء معرفَة أَو مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمعرفَة، أَو مَا يُؤَدِّي إِلَى المَال، فاستدعاء الْمعرفَة جَوَابه على اللِّسَان، وَالْيَد خَلِيفَة لَهُ بِالْكِتَابَةِ أَو الْإِشَارَة، واستدعاء المَال جَوَابه على الْيَد، وَاللِّسَان خَلِيفَة لَهَا، إِمَّا بوعد أَو برد (وَالسُّؤَال يُقَارب الأمنية، لَكِن الأمنية تقال فِيمَا قدر، وَالسُّؤَال فِيمَا طلب فَيكون بعد الأمنية) وَالسُّؤَال إِذا كَانَ بِمَعْنى الطّلب والالتماس يتَعَدَّى إِلَى مفعولين بِنَفسِهِ، وَإِذا كَانَ بِمَعْنى الاستفسار يتَعَدَّى إِلَى الأول بِنَفسِهِ، وَإِلَى الثَّانِي ب (عَن) تَقول: (سَأَلته كَذَا) و (سَأَلته عَنهُ سؤالا وَمَسْأَلَة) و(سَأَلته بِهِ) أَي: عَنهُ وَالسُّؤَال إِذا كَانَ للتعريف تعدى إِلَى الْمَفْعُول الثَّانِي تَارَة بِنَفسِهِ وَتارَة ب (عَن) وَهُوَ أَكثر نَحْو: {ويسألونك عَن الرّوح}، وَالسُّؤَال كَمَا تعدى ب (عَن) لتَضَمّنه معنى التفتيش تعدى بِالْبَاء أَيْضا لتَضَمّنه معنى الاعتناء[3].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، كتاب السين والهمزة وما يثلثهما، ٣/ ١٢٤.

[2] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ه)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرق سوسي، ط٦، ١٩٩٨م، باب اللام فصل السين، ص١٠١٢.

[3] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي، ق ١٠٩٤هـ-١٦٨٣هـ، قابله على نسخة خطية واعده للطبع ووضع فهارسه دكتور عدنان درويش، محمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الكليات فصل السين فقرة سؤال ص ٥٠١ و ٥٠٢.

وجاء في المعجم (سأله بكذا وعن كذا استخبره عنه وطلب منه معرفته واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون)[1].

تُبْدَ (تبد) جاء في مقاييس اللغة (بَدَوَ) الْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظُهُورُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: بَدَا الشَّيْءُ يَبْدُو: إِذَا ظَهَرَ، فَهُوَ بَادٍ. وَسُمِّيَ خِلَافُ الْحَضَرِ بَدْوًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُمْ فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسُوا فِي قُرًى تَسْتُرُهُمْ أَبْنِيَتُهَا. وَتَقُولُ: بَدَا لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ بَدَاءٌ، أَيْ: تَغَيَّرَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ. باب الباء والدال وما بعدهما من الثلاثي لفظ (بدو)[2]

وجاء في القاموس (و: بَدَا وبُدُوّاً وبَداءً وبَدَاءَةً وبُدُوّاً: ظَهَرَ، وأَبْدَيْتُه.

وبَداوَةُ الشيء: أَوَّلُ ما يَبْدُو منه.وبادِي الرَّأْيِ: ظاهِرُهُ. وبَدَا له في الأمرِ بَدْواً وبَدَاءً وبَداةً: نَشَأَ له فيه رَأْيٌ، وهو ذُو بَدَواتٍ. وفَعَلَهُ بادِيَ بَدِيٍّ، وبادِيَ بَدٍّ، وبادِيَ بَدأً: أَصْلُها الهَمْزَةُ، وذُكِرَتْ بلُغاتِها.)[3]

وفي الكليات (البدء: بَدَأَ الشَّيْء وأبدأه: أنشأه واخترعه والبداءة: بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ الصَّوَاب [وبادي بدا: بِالْيَاءِ وَالْألف، مَعْنَاهُ مبتدئا بِهِ، فهما اسمان ركبا وَجعلا كاسم وَاحِد، وَأَصله بهمز الأول وَمد الثَّانِي، فقلبت الْهمزَة يَاء ثمَّ اسكنت كَمَا فِي (معد يكرب) وَحذف ألف (بداء) للتَّخْفِيف فقلبت الْهمزَة ألفا لانفتاح مَا قبلهَا[4].

وجاء في المعجم (بدا يبدو بدوا وبدوا ظهر وابدى الشيء بالشيء، أظهره واسم الفاعل منه مبد)[5]

تسؤكم، جاء في القاموس (ساءَهُ سَوْءاً وسَوَاءٌ وسَوَاءَةً وسَوَايَةً وسَوَائِيَةً ومَسَاءَةً ومَسَائِيَةً (مَقْلُوباً وأَصْلُهُ: مَسَاوِئَةً)، ومَسَايَةٌ ومَسَاءً ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاسْتَاءَ هو.

والسُّوءُ، بالضم: الاسْمُ منه، والبَرَصُ (وكُلُّ آفةٍ. و"لا خَيْرَ في قَوْلِ السُّوْءِ"، بالفتح والضم، إذا فَتَحْتَ فَمَعْنَاه: في قَوْلٍ قَبيحٍ، وإذا ضَمَمْتَ فمعناه: في أَنْ تَقُولَ سُوءاً، وقُرِئ {عليهم دَائِرَةُ السَّوْءِ} بالوَجْهَيْن: أي الهَزِيمةِ، والشَّرِّ، والرَّدَى، والفَسَادِ)[6].

---

[1] معجم ألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، المجلد الأول ص٥٥٦.

[2] مقاييس اللغة ١/ ٢١٢، مصدر سابق

[3] القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الباء ص١٢٦٢، ١٢٦١، مصدر سابق

[4] الكليات للكفوي، فصل الباء مادة البدء ص٢٤٣،٢٤٢، مصدر سابق

[5] معجم ألفاظ القران الكريم، المجلد الأول ص٨٩،٨٨، مصدر سابق

[6] القاموس المحيط باب الهمزة فصل السين ص٤٣، مصدر سابق

السوء، بِالْفَتْح: غلب فِي أَن يُضَاف إِلَيْهِ مَا يُرَاد ذمه و [السوء]، بِالضَّمِّ: جرى مجْرى الشَّرّ، وَكِلاهُمَا فِي الأَصْل مصدر وَالسوء: الشدَّة، نَحْو: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٤٩]، والذنب نَحْو: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، والضر نَحْو: ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢][١]

وورد في المعجم (ساءه الشيء يسوءه سوءا ومساء ومساءة، أصابه بما يكره وغمه)[٢]

عفا، (عَفَو) الْعَيْنُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلاَنِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ عَلَى طَلَبِهِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ لَا تَتَفَاوَتُ فِي الْمَعْنَى.

فَالْأَوَّلُ: الْعَفْوُ: عَفْوُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْ خَلْقِهِ، وَذَلِكَ تَرْكُهُ إِيَّاهُمْ فَلاَ يُعَاقِبُهُمْ، فَضْلاً مِنْهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْعَافِيَةُ: دِفَاعُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنِ الْعَبْدِ، تَقُولُ عَافَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ مَكْرُوهَةٍ، وَهُوَ يُعَافِيهِ مُعَافَاةً. وَأَعْفَاهُ اللَّهُ بِمَعْنَى عَافَاهُ. وَالاِسْتِعْفَاءُ: أَنْ تَطْلُبَ إِلَى مَنْ يُكَلِّفُكَ أَمْرًا أَنْ يُعْفِيَكَ مِنْهُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الَّذِي مَعْنَاهُ الطَّلَبُ، يُقَالُ: اعْتَفَيْتُ فُلاَنًا، إِذَا طَلَبْتُ مَعْرُوفَهُ وَفَضْلَهُ.[٣]

و: العَفْوُ: عَفْوُ اللهِ، جَلَّ وعَزَّ عن خَلْقِهِ، والصَّفْحُ، وتَرْكُ عُقُوبَةِ المُسْتَحِقِّ. عَفا عنه ذَنْبَهُ، وعَفَا لَهُ ذَنْبَهُ، وعن ذَنْبِهِ، والمُعافاةُ: أن يُعافِيَكَ اللهُ من الناسِ، ويُعافِيَهُمْ منكَ.[٤]

عَفا: لَا يتَعَدَّى بِنَفسِهِ إِلَى الْمَفْعُول بِهِ وَإِنَّمَا يتَعَدَّى بعن إِلَى الْجَانِي وَإِلَى الذَّنب أَيْضا فَعِنْدَ تعديته إِلَى الْجِنَايَة إِذا أُرِيد ذكر الْجَانِي ذكر بِاللَّامِ مثل: (عَفا الله لزيد عَن ذَنبه) وَحَيْثُ ذكر بعن علم أَنه لم يقْصد التَّعْدِيَة إِلَى الْجِنَايَة، وَحَيْثُ ذكرا جَمِيعًا مثل: (عَفَوْت لَهُ عَن ذَنبه) علم أَنه لم يلْتَفت إِلَى الِاسْتِغْنَاء وَدلَالَة الْكَلَام بل قصد التَّصْرِيح لغَرَض تعلق بذلك:

وَعَفا الشَّيْء: درس وَذهب وَزَاد وَكثر وَذكر ابْن الْأَنْبَارِي أَن الْعَفو يَجِيء بِمَعْنى السهولة، وعفوت عَن الْحق: أسقطته، وعفوت الرجل: سَأَلته، وَعَفا: بِمَعْنى ترك الْمُتَعَدِّي بِنَفسِهِ إِلَى الْمَفْعُول بِهِ لم يثبت وَإِنَّمَا ثَبت (أعفى) فالعفو عَن الذَّنب يَصح رُجُوعه إِلَى ترك مَا يسْتَحق المذنب من الْعُقُوبَة، وَإِلَى محو الذَّنب، وَإِلَى الْإِعْرَاض عَن الْمُؤَاخَذَة كَمَا يعرض عَمَّا يسهل على النَّفس بذله وَالْعَفو: إِسْقَاط الْعقَاب وَالْمَغْفِرَة: ستر الجرم صونا عَن عَذَاب التخجيل والفضيحة وَالْعَفو قد يكون قبل الْعُقُوبَة، وَقد يكون بعْدهَا، بِخِلَاف الغفران فَإِنَّهُ لَا يكون مَعَه عُقُوبَة الْبَتَّةَ، وَلَا

---

[١] الكليات للكفوي، فصل السين مادة السوء ص٥٠٣، مصدر سابق

[٢] معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول ص٦٢٧، مصدر سابق

[٣] مقاييس اللغة، باب العين، ٤/٥٧-٥٦-٦١، مصدر سابق

[٤] القاموس المحيط باب الواو والياء فصل العين (العفو) ص١٣١٣ مصدر سابق

يُوصف بِالْعَفو إِلَّا الْقَادِر على ضِدّه وَالْعَفو: الْفضل: {ويسألونك مَاذَا يُنْفقُونَ قل الْعَفو} أَي الْفضل، وَهُوَ أَن ينْفق مَا تيَسّر لَهُ بذله وَلَا يبلغ مِنْهُ الْجهد وَالْعَفو: الْإِسْقَاط نَحْو ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]أَي: أسقط كَقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلاَم: " عَفَوْت لكم عَن صَدَقَة الْخَيل وَالرَّقِيق " وَرُبمَا يسْتَعْمل (عَفا الله عَنْكُم) فِيمَا لم يسْبق بِهِ ذَنْب وَلَا يتَصَوَّر كَمَا تَقول لمن تعظمه: (عَفا الله عَنْك مَا صنعت فِي أَمْرِي) أَي: أصلحك الله وأعزك وَعَلِيهِ: {عَفا الله عَنْك لم أَذِنت} وَدَلِيل جَوَاز الْعَفو قبل التَّوْبَة قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[الرعد: ٦] فَإِن التائب لَيْسَ على ظلمه، {وَالْعَافِينَ}: التاركين عُقُوبَة من اسْتحق مؤاخذته والعافون: طالبوا الْمَعْرُوف[١]

وَالْعَفو يَقْتَضِي إِسْقَاط اللوم والذم وَلَا يَقْتَضِي نيل الثَّوَاب وَيسْتَعْمل فِي العَبْد أَيْضا كالتكفير حَيْثُ يُقَال: كفر عَن يَمِينه.[٢]

عفا المنزل يعفو عفوا وعفوا وعفاء بالفتح والمد درس وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا. ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك. وعفوت عن الحق أسقطته كأنك محوته عن الذي هو عليه وعافاه الله محا عنه الأسقام.[٣]

و (أشياء) فِي موضع خفض لا تُجْرَى. وقد قَالَ فيها بعضُ النحويين: إِنَّما كثرت فِي الكلام وهي (أفعال) فأشبهت فَعْلاء فلم تُصرف كما لَمْ تصرف حمراء، وجمعها أشاوَى- كما جمعوا عذراء عذَارَى، وصحراء صَحَارى- وأشياوات كما قيل: حَمْرَاوات. ولو كانت عَلَى التوهم لكان أملك الوجهين بِهَا أن تُجْرَى لأن الحرف إِذَا كثر بِهِ الكلام خَفّ كما كثرت التسمية بيزيد فأجروهُ وَفِيهِ ياء زائدة تَمنع من الإجراء. ولكنا نرى أن أشياء جمعت (أَشْيِئاء) فحذفت الْهَمْزَةُ لكثرتها. وقد قالت العرب: هَذَا من أبناوات سعد، وأُعيذكَ بأسَمَاوَاتِ الله، وواحدها أسماء وأبناء تجري، فلو مَنَعْتُ أشياء الْجَرْي لجمعهم إياها أشياوات لَمْ أُجر أسماء ولا أبناء لانهما جُمِعَتَا أَسَمَاوَاتِ وأبناوات.[٤]

---

[١] الكليات للكفوي، فصل العين، ص٦٣٢.

[٢] المصدر نفسه، الكليات للكفوي، فصل الغين ص٦٦٦.

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى: ٧٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، باب (ع ف و) ٢/ ٤١٩.

[٤] معاني القرآن للفراء، ١/ ٣٢١.

المطلب الخامس: أوجه القراءات

عن نافع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] تم، وقال غيره ليس بتمام، لأن التقدير: لا تسألوا عن أشياء عفى الله عنها، والوقف الكافي ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ﴾[المائدة: ١٠١] وكذا ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١] والتمام ﴿ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ ﴾ [المائدة: ١٠٢].[١]

﴿ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بتسهيل الهمزة الثانية المكسورة كالياء والباقون بتحقيقها وإذا وقف حمزة وهشام على الهمزة الأولى المفتوحة أبدلاها ألفا مع المد والتوسط والقصر.[٢]

وقرأ جمهور الناس" إن تبد" بضم التاء وفتح الدال وبناء الفعل للمفعول، وقرأ مجاهد "إن تَبدُ" بفتح التاء وضم الدال على بناء الفعل للفاعل، وقرأ الشعبي "إن يبد لكم" بالياء من أسفل مفتوحة والدال مضمومة "يسؤكم" بالياء من أسفل، أي يبده الله لكم قاله ابن عطية[٣].

---

[١] القطع والائتناف للنحاس، ص١٨٣.

[٢] البدور الزاهرة للنشار وينظر الميسر ص١٢٤.

[٣] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة محققة عن نسخة اياصوفيا- استانبول رقم (١١٩)، المحفوظة صورتها في مكتبة مرعشي نجفي- قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ٢/٢٤٦، ينظر: اعراب القرآءات الشواذ لأبي البقاء العكبري المتوفى ٦١٦هـ ،دراسة وتحقيق محمد السيد أحمد عزوز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، عالم الكتب بيروت- لبنان، ١/٤٦١، وينظر: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط تأليف أوحد البلغاء المحققين وعمدة النحاة والمفسرين أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حياة الاندلسي الغرناطي الحبياني الشهير بأبي حيان المولود ٦٥٤هـ وتوفي في القاهرة ٧٥٤هـ ، وبوأه دار رضاه آمين وبهامشه تفسيران جليلان، أحدهما: النهر الماد من البحر لأبي حيان أيضا، وثانيهما: كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذ أبي حيان الإمام تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي الحنفي المولود ٦٨٢هـ، والمتوفى ٧٤٩هـ، مجعولا النهر بصدر الصحيفة مفصولا بينه وبين الدر اللقيط بجدول الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مدار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ٤/٣٠.

قوله تعالى: ﴿ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] قرأ أبو جعفر بإبدال الهمزة واوا وقفا ووصلا، وهمزة وقفا لا وصلا، والباقون بالهمزة وقفا ووصلا قوله تعالى: ﴿ حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [المائدة: ١٠١] قرأ ابن كثير، وأبو عمرو ويعقوب بسكون النون وتخفيف الزاي قوله تعالى: ﴿ قَدۡ سَأَلَهَا ﴾ [المائدة: ١٠٢] قرأ نافع، وابن كثير، وابن ذكوان، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب بإظهار الدال عند السين والباقون بالإدغام ﴿ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ ﴾ [المائدة: ١٠٢][1].

[1] البدور الزاهرة للنشار وينظر الميسر ص١٢٤.

المطلب السادس: إعراب الآية ووزنها الصرفي.

أولا: الإعراب:

قوله تعالى: {إِن تُبْدَ} شرط، وجوابه "تَسُؤكم"، وهذه الجملة الشرطية في محل جر صفة ل "أشياء"، وكذا الشرطية المعطوفة ايضاً[١].

قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾[المائدة: ١٠١]فيه وجهان، أحدهما: أنه في محل جر لأنه صفه اخرى ل"أشياء" والضمير على هذا في "عنها"يعود على "اشياء"، والثاني: أنها لا محل لها لاستئنافها، والضمير في "عنها" على هذا يعود على المسألة المدلول عليها بـ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ [المائدة: ١٠١]

ويجوز ان تعود على "أشياء" وان كان في الوجه الأول يتعين هذا لضرورة الربط بين الصفة والموصوف.

قوله تعالى: "قد سألها" الضمير في سألها ظاهره يعود على "اشياء"[٢].

لكن قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف قال: لا تسألوا عن اشياء، ثم قال: "قد سألها" ولم يقل سأل عنها؟ قلت: الضمير في سألها، ليس يعود على اشياء حتى يتعدى إليها ب"عن" وإنما يعود على المسألة المدلول عليها بقوله: "لا تسألوا" أي: قد سأل المسألة قوم، ثم اصبحوا بها –أي بمرجوعها– أو بسببها كافرين[٣].

ونحا ابن عطية منحاه[٤].

واورد ابن سمين[٥] قولا للحوفي في "سألها" حيث يقول: "الظاهر عود الضمير على أشياء ولا يتجه حمله على ظاهره لا من جهة اللفظ العربي ولا من جهة المعنى، أما من جهة اللفظ المعنى، أما من جهة اللفظ فلأنه كان ينبغي أن يعدى ب"عن" كما عدي في الأول، وأما من جهة المعنى فلأن المسؤول عنه مختلف قطعا، فإن سؤالهم غير سؤال من قبلهم"[٦].

---

[١] ينظر: الدر المصون في كتاب الله المصون، ٤/ ٤٤٠.

[٢] ينظر: التبيان في اعراب القرآن للعكبري، ١/ ٤٦٤.

[٣] ينظر الكشاف، ١/ ٦٧٠.

[٤] ينظر المحرر الوجيز، ٢/ ٢٤٦

[٥] الدر المصون ٢/ ٦١٨-٦٢٠

[٦] فإن سؤال من سأل النبي محمد صل الله عليه وسلم هو اين ناقتي وما بطن ناقتي، واين ابي واين مدخلي؟ وسؤال أولئك كان نحو: "انزل علينا مائدة" المائدة ١١٤، "أرنا الله جهرة" النساء ١٥٣، "اجعل لنا إلها" الاعراف ١٣٨ ونحوه.

إعراب حسن: حسن ظرف زمان زمان منصوب ويجوز أن تأتي ظرفا ل(تسألوا) أو ل(تبد) لكنها حينما تكون ظرفا لتسألوا يكون المعنى وإن تسألوا عن اشياء نزل القران بها مجملة فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها وان أعربت ظرفا لتبد يكون المعنى وان تسألوا عنها يبد لكم حين ينزل القرآن والمراد بـ(حين النزول) زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذنا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الاشياء مطلقا[1].

ثانيا: الصرف:

(أشياء) جمع شيء وهو اسم جامد ممنوع من الصرف ووزنه فعل بفتح فسكون، جمعه شيئان بوزن فعلاء[2].

وقال ابن حبان: "اشياء" مذهب سيبويه والخليل أنها لفعاء مقلوبة من فعلاء، والاصل شيئا من مادة شيء، وهو اسم جمع كطرفاء وحلفاء ومذهب غيرهما انها جمع[3].

وقال الفراء: (اشياء) في موضع خفض لا تجري، وقد قال فيها بعض النحويين: إنما كثرت في الكلام وهي أفعال، فأشبهت فعلاء فلم تصرف، كما لم تصرف حمراء، وجمعها أشاوَى -كما جمعوا عذراء عذارى، وصحراء صحارى- وأشياوات، كما قيل: حمراوات، ولو كانت على التوهم لكان أملك الوجهين بها ان تجرى، لأن الحرف إذا كثر به الكلام خف، كما كثرت التسمية بيزيد فأجروه وفيه ياء زائدة تمنع من الاجراء، ولكنا نرى ان أشياء جمعت على أفعلاء، كما جمع لين وألييناء، فحذف من وسط أشياء همزة، كان ينبغي لها ان تكون (أشيئات) فخذفت الهمزة لكثرتها، وقد قالت العرب: هذا من أبناوات سعد، وأُعيذك بأسماوات الله، وواحدها أسماء وأبناء تجري، فلو منعت اشياء الجرى لجمعهم اياها اشياوات لم اجر اسماء ولا ابناء، لأنهما جمعتا أسماوات وابناوات[4].

وهكذا نرى اختلاف العلماء في أصل هذه الكلمة وفي صيغة جمعها وفي المانع من الصرف لها ولولا الإطالة وخوف الخروج عما يتعلق بموضوع الآية الكريمة لذكرت المسألة بأطرافها مستوفاة ولكني أرى فيما ذكرت كفاية.

---

[1] تفسير القاسمي.

[2] الجدول في اعراب القران الكريم وصرفه، ص٣٧.

[3] البحر المحيط ٤/ ٣٧٧

[4] اعراب القران للفراء، ١/ ٣٢١.

المطلب السابع: الأحكام

قال الشافعي في تأويل قوله تعالى: (لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ- إلَى قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) - بِها كافِرِينَ، قَالَ: كَانَتْ الْمَسَائِلُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ- إذَا كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ- مَكْرُوهَةً لِمَا ذَكَرْنَا: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِ: مِمَّا فِي مَعْنَاهُ. وَمَعْنَى كَرَاهَةِ ذَلِك:

ان يسئلوا عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ: فَإِنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حُرِّمَ أَبَدًا، إلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يُنْسَخَ- عَلَى لِسَانِ رَسُولِه[1].

ويقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

: "يشهد من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن سببا لوجوب الجواب: إذ لا شرع بعد موت النبي صل الله عليه وسلم يحقق ذلك"[2].

ويحتمل أن النهي عن الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة: كالسؤال عن الذبح بالقصب. والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة. والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن.

والأسئلة التي في القرآن: كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك.

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال، لمّا كانت سببا للتكليف بما يشق، فحقها أن تجتنب[3].

---

[1] احكام القران للشافعي، ١/ ٥٦.

[2] احكام القرآن، ٢/ ٢١٤.

[3] محاسن التأويل للقاسمي، ٤/ ٢٦٦.

المبحث الثاني
الدراسة التفسيرية

تمهيد:

لا شك أن الآية التي نحن بصدد دراستها تفسيريا تمثل منهجا يرسم طريق الاستقامة للمسلم سواءا أكان على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة فهناك تلازم وثيق بينهما بسبب بسيط ان المجتمع هو مجموعة افراد وفي هذه الآية الكريمة تركيز على صياغة الفرد سلوكيا وما النهي عن السؤال مما لا فائدة لهم فيه، إلا لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم، وشق عليهم سماعها وبذلك ترى أن الآية الكريمة تنهى المؤمنين في كل زمان ومكان عن الخوض في الاسئلة عن اشياء يسوءهم الكشف عنها وقد تثير الخصومة والشقاق في المجتمع صحيح أن السؤال مفتاح المعرفة، ولذلك من قلت اسئلته قلت معرفته، وفي القرآن وفي السنة النبوية الروايات الكثيرة من التوكيد على الناس أن يسألوا عما لا يعرفون، ولكن لكل قاعدة استثناء ولهذا المبدأ التربوي الأساس استثناءاته ايضا منها أن هناك أحيانا بعض المسائل التي يكون اخفاؤها افضل لحفظ النظام الاجتماعي ولمصلحة أفراد المجتمع، ففي امثال هذه الحالات لا يكون الإلحاح في السؤال عنها والسعي لكشف النقاب عن حقيقتها بعيدا عن الفضيلة فحسب، بل يكون مذموما ايضا وسنقف في المطالب الثمانية الآتية على تفصيل ما هو محبب من الأسئلة وما هو مذموم وما إلى ذلك اسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المطلب الأول: المعنى العام للآية

الآية الكريمة في مجمل معناها –كما يقول ابن كثير–[1] (تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا عن اشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم، وشق عليهم سماعها، وقد وجه سبحانه النداء إليهم بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة في نفوسهم، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به.

وبذلك ترى أن الآيتين الكريمتين تنهيان المؤمنين في كل زمان ومكان عن الخوض في الأسئلة عن انفسهم بالأسئلة عن التكاليف والأحكام، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها، ولو سكتوا عن هذه الاسئلة التي لا فائدة من ورائها لكان خيرا لهم واقوم.

ويقول الشوكاني في تفسيره: "أي لا تسألوا عن اشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها، ولا هي مما يعنيكم في امر دينكم، ولا تسألوا عن اشياء متصفة بهذه الصفة من كونها إذا ظهرت لكم وكلفتم بها ساءتكم، لأن ذلك سيكون سببا للتكاليف الشاقة وايجاب ما لم يكن واجبا وتحريم ما لم يكن محرما"[2].

ويذهب القرطبي في وجه من وجوه التفسير يضعفه بقوله: "أن المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢] ويقول: "بأن لا تحريم في اسئلة النوازل لان هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا"[3].

وما جاء في الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

معناه وان تسألوا عن اشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا[4].

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٢/ ١٤٥

[2] ينظر: فتح القدير للشوكاني، ص٤٩٥.

[3] ينظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٣.

[4] المصدر السابق ٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

وهكذا نرى سياق الآية الكريمة تتجه لتربية الأمة وتوجيهها:

أولا: إلى الأدب الواجب مع رسول الله صل الله عليه وسلم.

ثانيا: لكي لا يسؤوهم الكشف عما سألوا عنه لأن رسول الله صل الله عليه وسلم سيجيبهم وستترتب عليهم تكاليف عفا الله عنها فتركها ولم يفرضها عليهم وحذرهم ان يكونوا كالأقوام الذين سبقوهم من أهل الكتاب الذين شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ولو سكتوا ما شدد الله عليهم وما احتملوا بعد ذلك تبعة التقصير او الكفران[١].

كذلك نفهم من سياق الآية أن هناك إكثارا من السؤال لرسول الله صل الله عليه وسلم هو الذي جعل القرآن الكريم يضع حدا لذلك وواضح أنه أغضب النبي صل الله عليه وسلم[٢].

المطلب الثاني: مدلولات أسباب النزول

إن فائدة أسباب النزول لا تقتصر بكونها تأريخية وحسب، بل لها فوائد ومدلولات عدة ليس مكان بسطها هنا كما أن سبب نزول الآية لا يكون قاصرا خاصا فيمن نزلت فيه إنما يكون عاما شاملا لغيره، والقاعدة الأصولية تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولا يوجد هنا بل إن الآية الكريمة جاءت بهذا الإبهام للانتهاء عن تلك الاشياء على الاطلاق حذار إبداء المكروه ولا يقصدون بقولهم بقولهم بعموم اللفظ نبذ أسباب النزول والقرائن المحتفة حولها.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: (لم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته، والمراد بذلك أن الحكم يعم سببه، وما كان في معناه، ووجدت فيه علته، لا أن يكون عاماً بلفظه دون النظر إلى العلة والسبب الذي ورد فيه)[٤].

---

[١] التفسير التربوي للقرآن الكريم لأنور الباز دار النشر للجامعات القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٤م، ١/ ٣٧١.

[٢] التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم اعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن ، الشارقة الطبعة الأولى ٢/ ٣٧٩.

[٣] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ١/ ٦٥، ومباحث في علوم القرآن، للقطان، ص٧٥.

[٤] الفتاوى ١٣/ ٣٣٩.

المطلب الثالث: المقارنة بين سؤال الصحابة وسؤال من قبلهم:

فيما بين السؤالين سؤال هل أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم كسؤال الأمم السابقة من أهل الكتاب؟ من المعلومأن سؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم كما جاء في أسباب النزول ليس كسؤال الأمم السابقة، فقوم صالح من الأمم السابقة سألوا الناقة ثم عقروها، وقوم موسى قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾[1]، فصار ذلك وبالاً عليهم، وبنو إسرائيل: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾، و: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾[3]، فسألوها ثم كفروا بها، وقوم عيسى سألوا المائدة ثم كفروا بها، بينما سؤال الصحابة رضي الله عنهم كان عن أشياء أخف من ذلك بكثير ويمكن الجواب: فكأنه تعالى يقول أولئك سألوا فلما أعطوا سؤالهم ساءهم ذلك فلا تسألوا عن أشياء فلعلكم إن أعطيتم سؤلكم ساءكم ذلك فإن قيل: إنه تعالى قال: أولاً: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ثم قال ههنا: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٢]، ولم يقل جل وعلا: قد سأل عنها قوم فما السبب في ذلك، يجيب الإمام الرازي عن ذلك من وجهين: الأول: أن السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال عن حالة من أحواله، وصفة من صفاته، وسؤال الشيء عبارة عن طلب ذلك الشيء في نفسه، يقال: سألته درهماً أي طلبت منه الدرهم ويقال: سألته عن الدرهم أي سألته عن صفة الدرهم وعن نعته، والمتقدمون إنما سألوا من الله إخراج الناقة من الصخرة، وإنزال المائدة من السماء، فهم سألوا نفس الشيء، وأما أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فهم ما سألوا ذلك، وإنما سألوا عن أحوال الأشياء وصفاتها، فلما اختلف السؤالان في النوع، اختلفت العبارة أيضاً إلا أن كلا القسمين يشتركان في صف واحد، وهو أنه خوض في الفضول، وشروع فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، والشيء الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة، يجب على العاقل الاحتراز عنه، فبين تعالى أن قوم محمد صلى الله عليه وسلم في السؤال عن أحوال الاشياء متشابهون لأولئك المتقدمين في سؤال تلك الأشياء في كون كل واحد منهما فضولاً وخوضاً فيما لا فائدة فيه.

---

[1] النساء: ١٥٣.

[2] البقرة: ٢٤٦

[3] البقرة: ٢٤٧

الوجه الثاني: في الجواب أن الهاء في قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ غير عائدة إلى الأشياء التي سألوا عنها، بل عائدة إلى سؤالاتهم عن تلك الأشياء، والتقدير: قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم، فلما أجيبوا عنها كفروا بها فأصبحوا بها كافرين.[1]

ولا ريب أن هذا تحذير شديد لأنه يتعلق بسلامة المجتمع وسلوكه لكن ذلك لا يعني أن تصل المخالفة بصاحبها إلى الكفر فالحكم بالكفر جاء على الأمم السابقة وهو شاخص مخيف أراد القرآن أن يحذر ويرهب من أي مخالفة للرسول، وإلا فإن الذنوب لا بد أن تقع من هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا، فإن هذا من لوازم الطبع البشري، ولا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والاقتتال والذنوب دليلا على نقصها، بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم.[2]

المطلب الرابع: مواضع كراهية السؤال

روى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[3] وكثرة السؤال أي التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والاغلوطات (أي المسائل الصعبة)، فالإكثار منها مذموم، ويذكر العلماء من ذلك سؤال رجل للإمام مالك على الأسواء؛ فقد جاء رجل إلى الإمام مالك فقال: يا أبا عبد الله "الرحمن على العرش استوى" كيف استوى؟ قال الراوي: فما وجدت مالكا وجد – أي غضب– في شيء كما وجدته في مقالته، وعلاه الرحضاء – أي العرق– وأطرق القوم. فقال مالك: الاستواء معلوم والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة وإني أخاف أن تكون ضلالا. كذلك السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن ألطخ بها لساني، وكذلك سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة عند الخصام هذه الجملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليها سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما

---

[1] ينظر: تفسير الرازي: ١٢/ ٤٤٥.

[2] دقائق التفسير، لابن تيمية: مج١، ١/ ٢٦٠.

[3] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل: ٣/ ١٣٤٠، حديث رقم (١٧١٥).

تشتد كراهيته ومنها ما يخفف، ومنهاما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، كسؤال بني اسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، وأن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، أو أن يسأل ع علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى أو أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:٨٦]،[1] أي ما أسألكم على هذا القرآن الذي أتيتكم به من عند الله أجراً، وما أنا ممن يتكلف تخرصه وافتراءه.[2]

المطلب الخامس: الأسئلة المأذون فيها

يقول بن العربي بأن هذه آية: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المسألة في جوابه، ولا مساءلة في جواب نوازل الوقت، وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه، وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد[3]، ويذهب الشاطبي في موافقاته مفصلا ويقول: (إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم، وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد، وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون المسئول عالما أو غير عالم؛ فهذه أربعة أقسام: الأول: سؤال العالم للعالم، وذلك في المشروع يقع على وجوه؛ كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم. والثاني: سؤال المتعلم لمثله؛ وذلك أيضا يكون على وجوه كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم. والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك؛ كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم؛ ليستدل به على ما لم يعلم. والرابع: وهو الأصل الأول: سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم. فأما الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا؛ فالاعتراف بالعجز. وأما الرابع؛ فليس الجواب عنه بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل؛ فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة أو فيأمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم،

---

[1] ينظر: الموافقات، للشاطبي: ص٦٦٣.

[2] تفسير الطبري: ٢١/ ٢٤٢.

[3] أحكام القرآن: ٢/ ٢١٥

لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط، وفيه نوع اعتراض.[1]

المطلب السادس: الأسئلة المنهي عنها

روى مسلم عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته)[2].وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾... الآية، فقال رجل يا رسول الله: اكل عام؟ فاعترض، ثم قال يا رسول الله: أكل عام، ثلاثاً، وفي كل مرة يعرض، وقال في الرابعة: والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو لم تقوموا بها لكفرتم فذروني ما تركتكم وفي مثل هذا نزلت ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية، كذلك السؤال عن المتشبهات وهو ما دلت عليه آي القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، كذلك سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام وفي القرآن في ذم نحو هذا ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، إن المراء في القرآن كفر وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وأشباه ذلك من الآي والأحاديث، فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه[3]، وحري أن أختم بما سطره بن العربي مفسراً مغزى قوله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ وموجها لمن فسره عما لا يعني، فقال وليس كذلك، بل هو سؤال عما يضر ويسوء، ففرق بين أن يكون النهي عن شيء يضر، وبين أن يكون عما لا يعني، وهذا بين.[4]

---

[1] الموافقات: ص٦٥٦-٦٥٧.

[2] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، ٤/ ١٨٣١،رقم الحديث (٢٣٥٨).

[3] ينظر: التفسير الشامل للقرآن الكريم، للدكتور أمير عبد العزيز، ٢/ ١٠٤٦.

[4] أحكام القرآن: ٢/ ٢١٥.

المطلب السابع: أدب السؤال ودوره في إشاعة الأمن واستقرار الشعوب

من المعلوم أن السؤال عن الأشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة، فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف فيه، ألا ترى أن الذي سأل أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بغير أبيه فيفضح، وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: (أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته)[1]، فترك ذلك له دور في استقرار المجتمع وبمثابة آلية لإشاعة الأمن كذلك فإن ترك الاعتراض على الكبراء محمود سواء كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم والدليل على ذلك أمور:

أحدها ما جاء في القرآن الكريم كقصة موسى مع الخضر وإشتراطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا، فكان ما قصه الله تعالى من قوله هذا فراق بيني وبينك، وقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله موسى، لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما)[2]، وجاء اعتراض ابليس بقوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾، فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين لاعتراضه على الحكيم الخبير، وهو دليل في مسألتنا وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضاً حين تعنتوا في السؤال، فشدد الله عليهم ولو تركوا السؤال لما عاشوا حقبة اضطراب وحيرة ولذلك فإن مورد الآية شاملاً لكل الأمور التي نتابعها وهي أمور لا تقف عند حد النهي الوارد في الآية بل يشملها جميعا وإن العلم اليقين هما أساس المعرفة في كل شيء ولن تؤخذ إلا من الذكر الحكيم ومن أهل الذكر شرحاً وتبياناً من هنا قال أهل الفقه: من قال لا أدري فقد أفتى، لأنه بإعلان عدم معرفته صرف السائل إلى من لا يعلم، أما لو أجاب خطأ، فسوف يترتب على إجابته ما لا تحمد عقباه[3].

---

[1] صحيح مسلم، ٤/ ١٨٣١، حديث رقم (٢٣٥٨).

[2] صحيح مسلم، ٤/ ١٨٤٧، حديث رقم: (٢٣٨٠)

[3] ينظر: زهرة التفاسير، لمحمد أبي زهرة: ٨/ ٤٣٨٢.

المطلب الثامن: استمرارية النهي بعد انقطاع الوحي

ذهب ابن قيم الجوزية إلى أن: (حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله... وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله؛ فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها)[1]، وما رآه ابن القيم الجوزية لا يتضاد مع ما نقله القرطبي في تفسيره عن ابن عبد البر بأن: (السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها)[2]، وهذا أيضاً ما أشارت به من وجوه التفسير الآية ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم، لأن ذلك مما مست الحاجة إليه، وتحصل هذا المعنى على تقدير حذف المضاف ولا يصلح حمله على غير الحذف، فآيات القرآن الكريم قطعية الدلالة في هذا الشأن والنهي في الآية مقيد بما لا تدعو إليه الحاجة من الأسئلة، لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، بل المقصود هي الأسئلة التي لا يترتب عليها للسائل فائدة لدينه فهناك بعض ما يسأل عنه يكون إخفاءه أولى لما يترتب عليه من فساد وإفساد وخصومة وهذا من أساس التربية التي أراد الإسلام أن يغرسها في المجتمع ليبقى متماسكاً مساقاً بفكر متوضئ على الطريقة الإسلامية، وبذلك ترى أن الآية الكريمة تنهى المؤمنين في كل زمان وماكن عن الخوض في الأسئلة عن أشياء يسوءهم الكشف عنها وقد تثير خصومة جامحة[3].

---

[1] اعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٧٢-٧٣.

[2] أحكام القرآن، لابن عربي: ٢/ ٣١٥.

[3] ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٣.

قال ابن كثير: ((ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشاء التي إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى الإعراض عنها وقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم، يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأفعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على انبيائهم"[1].

واخيرا ما الفائدة المرجوة للأمة في أن تسأل عن كل شيء وتريد أن تعلم كل بواطن الأمور وإلا فلا تعطي قيادها صحيح أن ما يحدث اليوم قد لا يكفي معه ان أردد حكمة الشاعر حينما قال: (وكيف ينطق من في فيه ماء) إلى أن أقول (وإذا نطقت جرى من كل زاوية دم) ولكننا مسلمون وديننا يحتم علينا أن لا نتجاوز مجالات السؤال وضوابط النصح وأطره وما رسمه لنا لكي نجني الثمار لديننا عبر الكلمة الطيبة والدعوة الحسنة وتحمل الأذى ولنا أن نقف على آية واحدة نتدبرها وهو قول الله جل وعلا ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٣ – ٣٤]

إنه العمل الصالح الذي يصلح عامله في دينه ودنياه صلاحا لا يشوبه فساد لأنه جار على وفق ما شرعه الله وفي هذا ثناء على المسلمين بأنهم افتخروا بالإسلام واعتزوا به ولم يجعلوه غطاء يسترون به جنوحهم وانه البون الشاسع البعيد بين الذين قالوا أحسن القول وعملوا أصلح العمل وبين الذين قالوا أسوأ القول وعملوا أسوأ العمل.

ومن هذا المنطلق فإن الواجب الشرعي يحتم علينا أن نتحدث بكل صراحة من القول وبكل دلالة من الحجة عن فساد هذا النوع من الاعمال ومدى خطورته هدانا الله ربنا لمراضيه إنه نعم المولى ونعم النصير.

[1] صحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره رقم الحديث (١٣٣٧) ٤/ ١٨٣٠.

الخاتمة

في أهم النتائج

هذا ما منَّ الله تعالى عليّ في اغناء هذا البحث فأسبح ربي وأحمده أن يسر.

وأبادر لأقر مخلصاً بأن جميع ما كتبت أقوله بحثاً لا قطعاً فليحرر من كان لديه فضل علم زائد على ما ذكرت ليتضح الحق بدليله والله المستعان

ومن الله أستمد العون، وإليه أبرأ من الزهو والدعوى، وعليه أتوكل

وقد خلصت إلى عدد من النتائج أوجزها فيما يأتي:

١. إن سبب نزول الآية لا يكون قاصراً حاصاً فيمن نزلت فيه إنما يكون عاماً شاملاً لغيره، والقاعدة الأصولية تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إن وجد الدليل الذي يدل على تخصيص العموم بمثل حالة السبب. ولا يوجد هنا بل أن الآية الكريمة جاءت بهذا الإبهام للانتهاء عن تلك الأشياء على الإطلاق حذار إبداء المكروه واختلاف الكلمة واضطرام الصف وقد أوضحت في البحث بأن العلماء لا يقصدون بقولهم بعموم اللفظ نبذ أسباب النزول والقرائن المحتفة حولها ولكنهم أرادوا بذلك أن الحكم يعم سببه، وما كان في معناه، ووجدت فيه علته، لا يكون عاماً بلفظه دون نظر إلى العلة والسبب الذي ورد فيه.

٢. إن السؤال المنهي عنه هو الذي لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهي عنه بقوله ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ومثله السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم، وتنشأ عنه العداوة والحقد وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

٣. إن السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي، فههنا سؤال واجب، وهو المراد بقوله ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزاً لهذا القسم عن ذلك القسم، فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه،فأما ما مست الحاجة إليه فلا. وهذا من باب التكليف الذي يبينه إلا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب.

٤. ان كراهية السؤال والنهي عنه، لا يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، لأن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه.

٥. إن القوم من قبلنا الذين سألوا هو من أهل الكتاب ممن كانوا يشيددون على أنفسهم بالسؤال عن التكاليف والأحكام، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها ول سكتوا وأخذوا الامور باليسر الذي شاءه الله ما شدد عليهم، وما احتملوا تبعة التقصير والكفران وذلك كقوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وقوم عيسى قالوا ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ ﴾ [النساء: ١٥٣] فصار ذلك وبالاً عليهم، وبنو اسرائيل ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٤٦] و ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فسألوها ثم كفروا بها، وقوم عيسى سألوا المائدة ثم كفروا بها، فكأنه تعالى يقول أولئك سألوا فلما أعطوا سؤالهم ساءهو ذلك فلا تسألوا عن فعلكم إن أعطيته سؤالكم ساءكم ذلك.

٦. التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا، وتكلفا فيما لم ينزل، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تراجم الأعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، صاحب التصانيف، من أشهرها، الموافقات والاعتصام، والاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة تسعين وسبعمائة. أنظر درة الحجال، ذيل الوفيات (١/ ١٨٢) والاعلام (١/ ٧٥).

٢. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، صاحب الكليات، من قضاة الحنفية، ولي القضاء في "كفة" بتركيا والقدس وبغداد، توفي في استامبول، سنة ألف وأربعة وتسعين. الأعلام (٢/ ٣٨).

٣. أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري المفسر صاحب الجامع، كان عابداً زاهداً، له تصانيف كثيرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨). وطبقات المفسرين (٢/ ٦٩.

٤. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس، ناصر السنة وقامع البدعة، أفتى وصنف ودرس، وصنف وهو دون العشرين، مات سجيناً في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. أنظر البداية والنهاية (١٤/ ١٤١).

٥. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أئمة اللغة والإعلام، صاحب معجم مقاييس اللغة وله "جامع التأويل في التفسير" مفقود توفي سنة خمس وتسعين وثلثمئائة. إنباء الرواة (١/ ١٢٧) والوفيات (١/ ٣٥).

٦. إسماعيل بن عمر بن كثير، الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفسر المؤرخ، صاحب التصانيف، تتلمذ على المزي وصاهره وأخذ عنه وله خصوصية بشيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. الدر الكامنة (١/ ٣٩٩) وطبقات المفسرين (١/ ١١١).

٧. الإمام الفقيه الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على أقوال، أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، قدم المدينة سنة سبع للهجرة ولازم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. الدر الكامنة (١/ ٣٩٩) وطبقات المفسرين (١/ ١١١).

٨. الإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، إمام علماء التأويل، له البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، وكان إماما في العربية، مات سنة ثمان وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩).

٩. ابن عاشور محمد بن الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين في تونس، وشيخ جامع الزيتونة، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ومن أشهر كتبه "التحرير والتنوير" في التفسير، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة. الأعلام (٦/ ١٧٤).

١٠. السمين هو: احمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المقرئ النحوي المفسر، لازم أبا الحيان فترة طويلة، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠)، وطبقات المفسرين (١/ ١٠١)،

١١. ابن الجوزي هو: محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي، العلامة نهاية المحققين، طلب الحديث والقراءات وبرز فيهما، وكانت عنايته بالقراءات أكثر، له النشر في القراءات العشر، ونظم القراءات الثلاث المتممة للعشر، وغيرها، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. الضوء الامع (٩/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (٧/ ٢٠٤).

١٢. الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، مفسر، من أهل أصبهان، من أشهر كتبه المفردات في غريب القرآن، وله كتاب في التفسير، طبعت مقدمته، توفي سنة ثنتين وخمسمائة. سير اعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠).

١٣. حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبع، أدرك بعض الصحابة، إليه صارت إمامة القراءة في الكوفة بعد عاصم، قرأ عليه الكسائي من السبعة، توفي سنة ست وخمسين ومائة. معرفة القراء الكبار (١/ ١١١).

١٤. عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد، صاحب المحرر الوجيز، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث واللغة والأدب، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. طبقات المفسرين (١/ ٢٦٥). وطبقات المفسرين للسيوطي ص٥٠.

١٥. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي مفسر صاحب التصانيف، له قدم صدق في إنكار المنكر على العامة والسلاطين، توفي سنة ستين وستمائة. فوات الوفيات (٢/ ٣٥٠) وطبقات المفسرين (١/ ٣١٥).

١٦. عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي البحر، حبر الأمة وترجمان القرآن، فقيه عصره، إمام التفسير، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين شهراً، توفي سنة ثمان أو سبع وستين، سير اعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

١٧. عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، توفي سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع. سير اعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

١٨. العلامة محمد الأمين بن المختار الجنكي الشنقيطي، بحر العلوم، اللغوي، الأصولي، الفقيه، الأديب، المفسر، صاحب أضواء البيان، درس في المسجد النبوي، وكليتي الشريعة واللغة العربية، وغيرها، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف. عن ترجمة تلميذه عطية محمد سالم في مقدمة أضواء البيان (١/ ٣).

١٩. علي بن محمد بن حبيب الماوردي القاضي أبو الحسن، من فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والتفسير وغيرها، مات سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤) وطبقات المفسرين (١/ ٤٢٧).

٢٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، إمام أئمة الإسلام الأعلام، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وحمل علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وله مؤلفات كثيرة منها زاد المعاد والتبيان في أقسام القرآن وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. شذرات الذهب (٦/١٦٨).

٢١. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، له مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة، استشهد في عام إحدى وأربعين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٣/٤٤٦)، طبقات المفسرين(٢/٨٥).

٢٢. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، اشتغل أولاً بالفقه ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وتوسع فيها وألف كتابه العظيم تهذيب اللغة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. الوفيات (١/٥٠١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥).

٢٣. محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام في الفقه واللغة والقراءات وأول من صنف في أصول الفقه، أفتى وهو ابن عشرين، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم والرسالة، توفي بمصر سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩).

٢٤. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، صاحب التصانيف، كان فقيهاً، أصولياً، له البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. شذرات الذهب (٦/٣٣٥).

٢٥. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين صدقاً وعدلاً، الإمام الحافظ المجتهد، المحدث اللغوي، صاحب التصانيف، كان من أئمة الاجتهاد، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، توفي سنة عشر وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

٢٦. محمد بن علي الشوكاني، الفقيه الأصولي المفسر، صاحب التصانيف، من علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء، وكان نابذاً للتقليد داعياً للاجتهاد توفي سنة خمسين ومائتين وألف. الاعلام (٦/٢٩٨).

٢٧. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، الشهير بابن خطيب الري، المفسر، الأصولي، المتكلم، صاحب التصانيف، منها التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، من منظري مذهب الأشاعرة، توفي سنة ست وستمائة. طبقات الشافعية (٨/٨١)، طبقات المفسرين (٢/٢١٣).

٢٨. محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام أثير الدين أبو حيان، الأندلسي الغرناطي، نحوي عصره، ولغويه، ومفسره، ومحدثه، ومؤرخه، واديبه، له يد طولى في التفسير واللغة، من أعظم تصانيفه البحر المحيط، مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة. طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢٨٧).

٢٩. محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على محمد عبدة وضمن كثيراً من أقواله في مؤلفاته، له تفسير القرآن الحكيم، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف. الأعلام (٦/١٢٦).

٣٠. محمد عبدة بن حسن خير الله آل التركماني، مفتي مصر في وقته، من رجال الإصلاح والتجديد، له هنات، ألف في التفسير والتصوف والعقائد وغيرها، وله مواقف جهادية ضد الاحتلال الانجليزي لمصر، مات في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ألف. الاعلام (٦/٢٥٢).

٣١. محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر محدث، أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، تقلد الإفتاء في بلده، له مصنفات كثيرة أعظمها روح المعاني مات سنة سبعين ومائتين وألف. الأعلام (٧/١٧٦).

٣٢. وبقية السبعة هم: ١- عاصم بن أبي النجود الكوفي، أبو بكر، معدود من التابعين قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، توفي سنة (١٢٧هـ)ز معرف القراء (١/٨٨). ٢- علي بن حمزة الكسائي الكوفي، أبو الحسن، إمام العربية المشهور، قرأ على حمزة الزيات. توفي سنة (١٨٩هـ). معرفة القراء (١/١٢٠). وهؤلاء الثلاثة عاصم، حمزة، الكسائي هم الكوفيون. ٣- نافع بن عبد الرحمن المدني، إمام المدينة في الإقراء، قرأ على سبعين من التابعين، توفي سنة (١٦٩هـ). معرفة القراء (١/١٠٧). ٤- عبد الله بن كثير المكي، أبو معبد، إمام المكيين في القراءة، توفي سنة (١٢٠هـ). معرفة القراء (١/٨٦). ٥- عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي، أبو عمران، أمام أهل الشام في القراءة، أعلى القراء السبع سنداً، توفي سنة (١١٨هـ). معرفة القراء (١/٨٢). ٦- زبان بن العلاء المازني البصري أبو عمرو، إمام القراءات، والنحو، واللغة، توفي سنة (١٥٤هـ). معرفة القراء (١/١٠٠).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، تأليف أوحد البلغاء المحققين وعمدة النحاة والمفسرين أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحبياني الشهير بأبي حيان، المولود في سنة (٦٥٤هـ) المتوفى بالقاهرة سنة (٧٥٤هـ) رحمه الله وبوأه دار رضاه آمين، وبهامشه تفسيران جليلان، أحدهما النهر الماد من البحر لأبي حيان أيضاً، وثانيهما كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذ أبي حيان الإمام تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي الحنفي المولود سنة (٦٨٢هـ) المتوفى سنة (٧٤٩هـ) مجعولاً النهر بصدر الصحيفة مفصولاً بينه وبين الدر اللقيط بجدول، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٨٧م، مدار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢. الاتقان في علوم القرآن تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، قدم له وعلق عليه الأستاذ محمد شريف سكر، راجعه الأستاذ مصطفى القصاص، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار إحياء العلوم – بيروت، مكتبة المعارف – الرياض.

٣. الأحاديث والآثار الواردة في فضائل سور القرآن الكريم دراسة ونقد الدكتور إبراهيم علي السيد علي عيسى مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠١م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٤. أحكام القرآن للإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، جمعه الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تعريف الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، تقديم الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي رئيس دائرة الشؤون الدينية في دار الفتوى، ط١، دار القلم، بيروت.

٥. إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء العكبري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، معلم الكتب، بيروت – لبنان.

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧. الاعلام، لخير الدين الزركلي، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨. إنباه الرواة على أنباء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر العربي - القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٩. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط١، ١٤٠٨هـ، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

١٠. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تأليف الشيخ العالم العامل شيخ القراء أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري النشار المتوفى سنة (٦٣٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه أحمد عيسى حسن المعصراوي نائب رئيس لجنة مراجعة المصاحف بمجمع البحوث الإسلامية وشيخ مقرأة المسجد الحسيني، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

١١. البرهان في علوم القرآن، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٣. التبيان في إعراب القرآن، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري توفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٤. تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي، ١٣٧٤هـ، دار الفكر العربي - بيروت، دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٥. تفسير التحرير والتنوير، لسماحة الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.

١٦. التفسير التربوي للقرآن الكريم، لأنور الباز، ط١، ١٤٢٤م، القاهرة، دار النشر للجامعات.
١٧. تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي (٧٨٦-٨٧٥هـ)، حقق أصوله عليأربع نسخ خطية وعلق عليه وخرج أحاديثه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة خبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وعضو لجنة المصحف بالأزهر الشريف، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٨. تفسير الدر المنثور في تفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
١٩. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٠. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٢٢هـ)، تحقيق: الأستاذ فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاريدار، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢١. تفسير المراغي، تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير المرحوم أحمد مصطفى المراغي أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية العلوم سابقاً، خرج آياته وأحاديثه باسل عيون السود، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
٢٢. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، ط١-٢، الشارقة.
٢٣. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي المدرس بدار الحديث الخيرية في مكة المكرمة، اشراف ومراجعة الدكتور هاشم بن محمد بن علي بن حسين مهدي خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار طوق النجاة، بيروت لبنان.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٧م.

٢٥. الدول في اعراب القران وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، تصنيف محمود صافي، طبعة مزيدة باشراف: اللجنة العلمية بدار الرشيد، دار الرشيد، دمشق- بيروت لبنان، مؤسسة الإيمان، بيروت لبنان.

٢٦. خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة، تأليف الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم، ط١، ٢٠٠٤م، المكتبة الوطنية، المملكة الاردنية الهاشمية.

٢٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن ابراهيم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور جاد مخلوف جاد، الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، قدم له وقرره: الدكتور أحمد محمد صيره، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨. درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان)، لأبي العباس أحمد بن محمد المنكاسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط٢، ١٣٨٥هـ، دار الكتب الحديثة، مصر.

٣٠. دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، جمع وتقديم وتحقيق: الدكتور محمد السيد الجليند، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٣١. دلالة أسماء سور القرآن الكريم من منظور حضاري، الدكتور محمد خليل جيجك، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٣. زهرة التفاسير، الإمام الجليل محمد أبو زهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الفكر العربي.

٣٤. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداوي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ ١٤١١ه_ ١٩٩١م.

٣٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الثالثة ١٤٠٥ه.

٣٦. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ط دار المسيرة – بيروت، الثانية، ١٣٩٩ه.

٣٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، ١٣٤٧ه- ١٩٢٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١ه، وهو ثاني كتابين، هما اصح الكتب المصنفة، وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن ائمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ ١٣٧٥ه- ١٩٥٥م، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٩. الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٠. طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي، ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، طبعه وصححه على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تمتاز هذه الطبعة بتتمة بيان أطراف الحديث في جميع الأجزاء من اعداد الأستاذ محمد الرافعي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الفكر بيروت لبنان.

٤٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى بصنعاء (١٢٥٠هـ)، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤٤. فضائل القرآن الكريم للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي، ط١، ١٤١١ه -١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥. فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، باشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٦، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤٧. القطع والائتناف أو الوقف والابتداء، أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس (٣٣٨ه)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي القاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه دكتور عدنان درويش محمد المصري، ط٢، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان.

٤٩. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٠. مجمع البيان في تفسير البيان، الإمام الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهده إبراهيم شمس الدين، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة الميمنية بمصر، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت، لبنان.

٥٥. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد القراء، (٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دار السرور.

٥٦. معترك الاقتران في أعجاز القرآن، الشيخ ابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي (٩١١هـ) ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط١، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧. معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط٢، ١٩٧٠م، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ط٣، ٢٠١٠م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد ابن الجزري، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، ط١، ٢٠٠٤م، مؤسسة الإمام المنتظر، قم، إيران.

٦٣. الميسر في القراءات الأربع عشر، محمد فهد خاروف الجامع للقراءات العشرة، مراجعة: محمد كريم راجح شيخ القراء بدمشق، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت.

٦٤. النشر في القراءات العشر، أبو محمد بن محمد الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥. نظر الدرر في تناسب الآيات والسور، الإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، خرج آياته ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بم محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

مجلة العلوم الإسلامية

الشبه المثارة حول رواة السنة وعلماء الحديث ومصنفاته

إعداد

الدكتورة مريم أحمد زنان الزهراني

أستاذ مساعد في الحديث وعلومه

قسم الدراسات الإسلامية بالكلية الجامعية بالقنفذة

فرع جامعة أم القرى

Abstract

The purpose of the research is to defend the Sunnah by replying to the suspicions raised about its followers and the scholars of the prophetic hadith and its works.

This research was based on the inductive approach, where the researcher extrapolated the evidence, which was clarified by the description of the prophetic Sunnah, its position, the evidence of equally authentic, and the invalidation of the claims of the sects that had been raised in the Sunnah and its narrated and works by reference to the books of contemporary applicants, The search concluded with the following results:

The year is the second source of legislation, an argument like the Qur'an.

The appeal of the Sunnah is not a new topic, its roots are extended from the reign of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and his companions, and after them to the present day, including the carrier and the transferee, and the approach of scientists in accepting it.

The efforts of the fair scholars in defending the Sunnah have been embodied in criticism of all impartiality and neutrality.

Some thinkers of the Muslim world and their writers were influenced by western scholars, which is why their faith has been skewed.

The researcher recommended to the Islamic world to rise in order to defend the Sunnah and to uphold its banner, and to fight the innovations and ideological deviations that have spread in the world today. ...

ملخص:

يهدف البحث إلى الدفاع عن السنة النبوية وذلك بالرد على الشبهات التي أثيرت حول رواتها من الصحابة، وعلماء الحديث ومصنفاته.

وقد استند هذا البحث إلى المنهج الاستقرائي؛ حيث قامت الباحثة باستقراء الشواهد التي فندت الشبه وردت عليها؛ من خلال: التعريف بالسنة وبيان مكانتها وأدلة حجيتها. وإبطال مزاعم الطوائف التي قدحت في السنة وحملتها ومصنفاتها؛ وذلك بالرجوع إلى كتب المتقدمين والمعاصرين. وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي حجة مثلها مثل القرآن الكريم.

الطعن في السنة ليس موضوعاً جديداً، فإن جذوره ممتدة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته، ومن بعدهم، إلى عصرنا الحاضر، وقد شمل الناقل، والمنقول، ومنهج العلماء في قبوله.

جهود العلماء المنصفين في الدفاع عن السنة تجسدت في نقد المتون والأسانيد بكل نزاهة وحيادية.

تأثر بعض مفكري العالم الإسلامي وأدباءه بعلماء الغرب، هو السبب في انحراف عقيدتهم.

وأوصت الباحثة أبناء العالم الإسلامي بالنهوض من أجل الذب عن السنة وإعلاء رايتها، ومحاربة البدع والانحرافات العقائدية التي انتشرت في العالم اليوم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلما كان الإسلام هو خاتمة الأديان السماوية، بعث الله به خير أنبيائه، محمد صلى الله عليه وسلم، وأيده بنورين هما: الكتاب والسنة ليكونا مصدر التشريع الذي جاء به.

وكتاب الله وسنة رسوله أمران مكملان لبعضهما البعض، ولا غنى عن أحدهما في بيان الآخر فأحكام الله عز وجل جاء أصلها في القرآن، وجاء بيانها في السنة. والقرآن الكريم تكفل الله بحفظه فقال في كتابه: **[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]**. (سورة الحجر، الآية: ٩).

وأما السنة فقد هيأ الله تعالى خيرة خلقه بعد النبيين، حرصوا على جمعها، وتدوينها، وتطهيرها من كل دخيل ومكذوب، فأفنوا الليالي في دراسة المتون، وتمحيص الرجال، وصنفوا في ذلك عظيم المصنفات، التي ستبقى خالدة على مر العصور.

ومع كل ذلك إلا أن السنة عانت منذ فجر الإسلام الأول من الطعن والتشكيك فيها، فكان المنافقون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هم أول من طالها بالنقد، ولكن جاءت آيات القرآن تفضح دعواهم، وتبين خبث نواياهم، فوأدت فتنتهم في مهدها.

وما أن انتقل المصطفى إلى الرفيق الأعلى إلا وبدأت رؤوس الضلال تطل من جديد، وخصوصًا بعد وقوع الفتنة وانقسام المسلمين إلى طوائف كل يرى الحق معه، مما أدى إلى رد بعض الأحاديث، والطعن في البعض الآخر.

ثم ابتليت الأمة بفرق دعت إلى الاستغناء عن السنة، والعودة إلى القرآن واعتبرته الحجة الوحيدة على الخلق. وذهبت فرق أخرى إلى الاحتكام إلى العقل، وجعله الأساس الذي يرجع إليه في معرفة الدين، فعرضوا السنة على عقولهم فما وافقها قبوله، وما خالفها ردوه، فأخذت كل طائفة تطعن في السنة، وتشكك في حجيتها مستعينة في ذلك بأعداء الدين من أبناء الغرب الحاقدين، ومن تربى على أيديهم من أبناء المسلمين.

ولم يكتفي أولئك بالطعن في النصوص بل تطاولوا على حملة السنة من الصحابة وعلماء الحديث، فشككوا في عدالة الصحابة، وأنكروا جهود الأئمة الذين كان لهم الفضل بعد الله في حفظ السنة. فكان هذا البحث إسهامٌ في الدفاع عن السنة، وبيانٌلشبه الأعداء، وإبرازٌ لجهود العلماء قديماً وحديثاً في الذود عنها، وحماية جنابها.

مشكلة البحث: السنة المطهرة هي مصدر التشريع الثاني، وقد عانت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى الطعن فيها والتشكيك في حملتها؛ فجاء هذا البحث ليرد على من تطاول على حملة السنةمن الصحابة، وعلماء الحديث ومصنفاته.

حدود البحث: البحث يتناول الشبه المثارة حول رواة السنة، وعلماء الحديث ومصنفاته.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمراجع.

المقدمة تناولت فيها مشكلة البحث، حدوده، خطته، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالسنة ومكانتها وأدلة حجيتها.

المبحث الثاني: الشبه المثارة حول رواة السنة وعلماء الحديث ومصنفاته.

منهج البحث:

١. استخدمت في البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع مادته من خلال ما توافر لدي من كتب تناولت الشبهات والرد عليها.

٢. نقل الشبهات بنص أصحابها، مع العزو إلى كتبهم مباشرة إذا توفرت، وإلا فالعزو إلى كتب من تناولها وردَّ عليها، فأقول: (نقلاً عن).

٣. نقل ردود المتقدمين والمعاصرين، تارة بالنص، وتارة بالتلخيص.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن، وتخريج الأحاديث من كتب السنة، ببيان مواضعها بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

المبحث الأول

التعريف بالسنة، ومكانتها في التشريع، وأدلة حجيتها

المطلب الأول: تعريف السنة.

أولًا: التعريف اللغوي: تطلق السنة في اللغة على عدة معاني منها:

١- السيرة أو الطريقة حسنة كانت أو قبيحة[١]، وهذا المعنى للسنة هو الأصل والغالب، قال ابن الأثير[٢] قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيها الطريقة والسيرة".

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: [وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا]. (سورة الكهف، الآية:٥٥).

٢- السنة بمعنى المثال المتبع، والإمام المؤتم به، وبه قال الطبري[٣].

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»[٤].

٣- والسنة بمعنى البيان، يقال: سنَّ الأمر، أي: بينه، وسنَّ الله أحكامه للناس: بينها، فسنة الله: أحكامه، وأمره، ونهيه، وسنها الله للناس: بينها..، وفي الحديث:«إني لأَنسَى أو أُنسَّى لأسُنَّ»[٥]. أي: إنما أدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان[٦].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي: اختلف العلماء في بيانهم لمعنى السنة في الاصطلاح؛ وذلك نتيجة لاختلاف أغراضهم وتنوع فنونهم، فكل منهم يعرف السنة بما يتوافق مع فنه وتخصصه.

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، (٢٨/٧).

[٢] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت(١٠٢٢/٢).

[٣] الطبري، محمد بن جرير بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.(٢٣٠/٧).

[٤] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (ح٣٣٣٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل (ح١٦٧٧).

[٥] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو (ح٢).

[٦] ابن منظور، لسان العرب(٢٨٠/٧).

فالسنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي[١]. وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك "البدعة" ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[٢]»[٣].

والسنة عند الفقهاء: وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[٤]. وهي عندهم: الفعل الذي دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازمٍ. وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ويراد منه المندوب والمستحب والتطوع والنفل[٥].

والسنة عند المحدثين: فإن الرأي السائد بين المحدثين ولا سيما المتأخرين منهم: أن الحديث والسنة مترادفان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر[٦]. وعلى هذا المعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٧]: "الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة". فالسنة على هذا في اصطلاح المحدثين: ما أُثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة، لدار القلم(ص٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه،كتاب المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح٤٢).

(٣) السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، ط١، ١٤٢١هـ، دار الوراق الرياض(ص٦٥، ٦٦ بتصرف).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق(١/٩٥).

(٥) السلفي، محمد لقمان، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الداعي، الرياض (ص١٥).

(٦) السلفي، مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص١٥).

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة (٣/٢٤٢).

خُلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[١]. وهناك من علماء الحديث من فرق بين مدلول لفظ السنة والحديث، فأطلق الحديث: على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وأطلق السنة على الواقع العملي في تطبيق الشريعة من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى آخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

ومما سبق من تعريفات يتبين أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات لتعريف السنّة، وأجمع لجوانبها وأشمل، فهو يشمل أقواله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته ومنها غير الاختيارية كحركات الأعضاء مما وضح فيه أمر الجبلة ولا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود، ومنها ما يحتمل أن تخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليها على هيئة مخصوصة كالأكل والشرب والنوم واللبس وتكون في هذه الحالة داخلة في أفعاله، وتشمل أيضاً سيرته وأخباره قبل البعثة وبعدها[٣].

المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع الإسلامي.

تعتبر السنة الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله عز وجل، فالوحي إما أن يكون متلواً وهو القرآن الكريم، أو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال مما قد سميناه سابقاً السنة، فيعتبر وحي أيضاً؛ لقوله تعالى: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] (سورة النجم: الآيات: ٣، ٤).

والسنة خير معينٍ في فهم القرآن الكريم، وبيان أحكامه وتشريعاته؛ لتفسير ما أجمل فيه، وتقييد المطلق منه، وتخصيص العام، بل وتشريع أحكام لم ترد في القرآن الكريم، وغير ذلك من الأغراض التي تحققها السنة. قال ابن القيم رحمه الله[٤]: " السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها، الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له، الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا

---

[١] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (ص٦٥).

[٢] الشنقيطي، الأمين الصادق، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض. (١/ ٣٠).

[٣] المرجع السابق (١/ ٣٠) بتصرف.

[٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٣٨٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (٢/ ٣٦٤).

تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته".

المطلب الثالث: أدلة حجية السنة.

ومعنى كون السنة حُجة: أنها دليل على حكم الله، يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته وجب علينا امتثاله والعمل به، فلذلك قالوا: معنى حجية السنة: "وجوب العمل بمقتضاها". فالمعنى الحقيقي للحجية هو: الإظهار والكشف والدلالة؛ ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول: حيث إنه حكم الله [1].

ويدل على حجية السنة القرآن الكريم، والسنة، وفعل الصحابة، والإجماع، والعقل.

فأما القرآن فجاءت الآيات التي تدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة، فيما أمر به أو نهى عنه، وعلى أن طاعته طاعة لله، وعلى التحذير من مخالفته وتبديل سنته[2]. ومن هذه الآيات قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً](سورة النساء، الآية: **٥٩**). قال ابن القيم[3]: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل؛ إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه". ومنها أيضًا قوله تعالى: [قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (سورة آل عمران، الآية: **٣١**). روى القاضي عياض في الشفا[4]، عن الحسن البصري: أن أقواماً قالوا: يا رسول الله: إنا نحب الله، فأنزل الله تعالى: [قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ] وكذلك روى اللالكائي في السنة[5] عنه أنه قال: "وكان علامة حبهم إياه: إتباعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

أما الأدلة من السنة المطهرة على حجيتها فكثيرة أيضًا منها: ما رواه المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى

---

[1] عبد الخالق، عبد الغني بن محمد، حجية السنة، دار الوفاء للطباعة والنشر. (ص٢٤٣-٢٤٤).

[2] المرجع السابق(ص٢٩٧).

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين(١/ ٤٩).

[4] عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي، الشفا في حقوق المصطفى، المكتبة الشاملة (٢/ ٩).

[5] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/ ١٢٧)، (ح٦٨).

الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه»، وفي رواية: «ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل ما حرم الله)[1]. وما رواه أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[2].

أما دلالة الإجماع على حجية السنة: فقد أجمع أهل العلم على أن السنة حجة شرعية وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام الشافعي حيث قال[3]: " لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز جل إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا أتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

وفعل الصحابة يدلنا على أن السنة حجة؛ فقدكانوا رضي الله عنهم أشد الناس حرصاً على السنة، واقتفاء آثارها، وتعظيمًا لشأنها، وليس ذلك إلا لعلمهم أنها وحيٌ من الله مثلها مثل القرآن، وأنها حُجّة لا يسع أحد مخالفتها. ومثال ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر، فيها فان رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما»[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (ح٤٦٠٦)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي، (ح٢٦٦٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله، (ح١٢).

[2] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، (ح١٣٣٧).

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ط١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.(٧/٢٨٧).

[4] أخرجه أحمد في مسنده(١٧/٢٤٣)،(ح١١١٥٣) بسندٍ صحيح.

وكذلك العقل هو أحد الأدلة عليحجية السنة؛ وذلك أن القرآن الكريم اشتمل على نصوص مجملة، وأخرى مشكلة، ولا بد للعمل بها من شرح يبينها ويوضحها، ويؤولها ويفسرها، ولا بد أن يكون هذا الشرح من عند الله تعالى؛ لأنه هو الذي كلف العباد، فهو العليم بالمراد، ولا اطلاع لغيره عليه، وهذا الشرح هو السنة التي نزل بها الوحي، أو أقر الله رسوله صلى الله عليه وسلم إن كانت على اجتهاد منه، ولذلك قال تعالى: [وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] (سورة النحل، الآية: ٤٤)[1].

[1] عبد الخالق، حجية السنة(ص٣٢٣).

المبحث الثاني

الشبه المثارة حول رواة السنة، وعلماء الحديث، ومصنفاته

إن أعداء الإسلام من الطوائف والأمم التي قضى عليها الإسلام ونسخ دياناتهم، لم يهدأ لهم بال منذ رأوا ذلك الانتشار السريع للإسلام، وذلك الإقبال الشديد عليه من أبناء شعوبهم، لذلك شرعوا في الكيد والمكر لهذا الدين وأهله. ولما كانت المجابهة المكشوفة لهذا الدين وكتابه الكريم غير ممكنة، لجأ هؤلاء الأعداء إلى حيلة التظاهر بالإسلام، ثم أخذوا يثيرون الشبهات، ويبثون الشكوك بين المسلمين، وقد وجَّهوا رماح شكوكهم وسهام شبهاتهم حول السنة المطهرة ورواتها، والسنة هي الموضحة والمفسرة والشارحة للقرآن، فالطعن فيها طعن في القرآن، والطعن فيهما تحريف لدين الإسلام، وهذا ما رامه أولئك الأعداء[1].

والشبه المثارة حول السنة كثيرة، وسأقتصر على ما يتعلق برواة السنة، ومصنفاتها.

المطلب الأول: الشبه المثارة حول رواة السنة (الصحابة).

لقد قضى الله بحكمته أن يكون لنبيه صلى الله عليه وسلم صحبٌ كرام، هم خيرة الخلق بعد الأنبياء، حملوا رسالة هذا الدين وبثها في أصقاع الأرض، وتعرضوا في سبيل ذلك إلى أقسى المحن، من أجل التمكين لدين الله في الأرض، فاختصهم الله سبحانه وتعالى بصحبة نبيه، ولولا انفرادهم بالخيرية لما اختيروا لهذه الصحبة العظيمة.

ولقد سعى أعداء هذا الدين للنيل من صحابة رسول الله، من خلال الطعن في عدالتهم، أو اتهامهم بالكذب، وعدم الاحتياط في نقل الأخبار عن رسول الله، أو في الزيادة على قوله عليه السلام، ولم يكن ذلك إلا لغرض التشكيك في سنة الرسول عليه السلام، فالطعن في الناقل طعنٌ في المنقول، لذلك سنذكر أهم الشبه المثارة حول الصحابة والله المستعان.

الشبهة الأولى: شبهة إنكار عدالة الصحابة: يقول أحمد أمين في كتاب فجر الإسلام[2]: " وأكثر هؤلاء النقاد – أي نقاد الحديث– عدلوا الصحابة كلهم إجمالاً وتفصيلاً، فلم يتعرضوا لأحد منهم بسوء، ولم ينسبوا لأحد منهم كذباً... وعلى كلٍّ فالذي جرى عليه العمل من أكثر نقاد الحديث– وخاصة المتأخرين– على أنهم عدلوا كل صحابي، ولم يرموا أحداً منهم بكذب ولا وضع، وإنما جرحوا من بعدهم".

---

[1] الزهراني، محمد مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، الرياض (ص٤٣) بتصرف.

[2] فجر الإسلام(ص٢٦٥-٢٦٦) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٠).

وقال محمود أبو رية[1]: " إنهم أي العلماء قد جعلوا جرح الرواة وتعديلهم واجباً تطبيقه على كل راو مهما كان قدره- فإنهم قد وقفوا دون عتبة الصحابة فلم يتجاوزوها إذ اعتبروهم جميعاً عدولاً لا يجوز عليهم نقد، ولا يتجه إليهم تجريح، ومن قولهم في ذلك(إن بساطهم قد طوي) – ومن العجيب أنهم يقفون هذا الموقف، على حين أن الصحابة أنفسهم قد انتقد بعضهم بعضاً".

ويعزز هؤلاء الطاعنون شبهتهم بأن بعض المحققين لم يأخذوا بالعدالة المطلقة للصحابة؛ كالعلامة المقبلي، وأن الصحابة يجوز عليهم الخطأ والنسيان كغيرهم من البشر، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اصطفاه للرسالة قال: ﴿إنما أنا بشر أصيب وأخطئ﴾، بل أنهم يعززون ما ذهبوا إليه بما كان في عهد الرسول من المنافقين والكاذبين الذي ارتد بعض منهم عن الإسلام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام[2].

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: طعنهم في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم يرد عليه بما يلي:

١. إن الله سبحانه وتعالى قد عدَّلهم في كتابه، وأثنى عليهم في أكثر من آية؛ كقوله تعالى: [وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] (سورة التوبة، الآية: ١٠٠).

٢. تعديل الرسول عليه السلام لهم وبيانه لمنزلتهم التي لا تساميها منزلة فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[3]. وقال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»[4].

---

[1] أضواء على السنة المحمدية (ص٣٢٣) نقلاً عن الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة(٢/٣٢٣).

[2] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة (٢/٣٢٣-٣٢٤).

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي، (ح٣٦٥١)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، (ح٢٥٣٣).

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ(٣٤)، (ح٣٦٧٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، (ح٢٥٤٠).

٣. إجماع أهل السنة والجماعة على عدالتهم وفضلهم؛ قال ابن عبد البر[١]: " قد كفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول".

ثانياً: قولهم بأن الجمهور على عصمة الصحابة، وعلى عدم قبول التعديل والتجريح فيهم، إلا أن هناك البعض لم يقبل بهذه العدالة المطلقة يجاب عنه بما يلي:

١. إن المراد بعدالة الصحابة أنهم لا يتعمدون الكذب، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتقوى والصدق، وحسن الخلق، لا أنهم معصومين من السهو والغلط؛ إذ العصمة للأنبياء، ولم يقل أحد بعصمتهم، وعدم العصمة لا ينافي العدالة. قال ابن تيمية رحمه الله[٢]: " فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيهم من له ذنوبلكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم".

٢. أما عن قولهم أن الصحابة لم يخضعوا لمقاييس التعديل والتجريح كغيرهم من الرواة فهذا مردودٌ بأن الصحابة متوفر فيهم شرطي قبول الرواية وهما: العدالة والضبط[٣].

٣. وأما استشهادهم بما ذهب إليه المقبلي بعدم قبول العدالة المطلقة في حق الصحابة، فالمتأمل في حال هذا الرجل يجد أنه منهجه قد أثر فيه الفكر الشيعي، والاعتزالي.

قال عبد الرحمن المعلمي[٤]: " والمقبلي نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعاً مختلفاً، يغلظ في أناس ويخفف في آخرين، فحاول التحرر فنجح تقريباً في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقاً".

ثالثاً: قولهم: إنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من النسيان والغلط والهوى، نظراً لطبيعتهم البشرية، علماً بأن هذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم بحكم بشريته يجاب عنه بالآتي:

---

[١] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة الشاملة(١/٧).

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية. (ص ١٠٣).

[٣] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية(٢/٣٢٩).

[٤] الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، ط٣، ١٤١٠هـ، مكتبة الكوثر (ص١٢٤)، والشنقيطي، موقف المدرسة العقلية(٢/ ٣٣٠).

١. إن أحداً لم يقل بعصمتهم عن السهو والنسيان أو الخطأ فهذه الأمور من طبيعة البشر، ولكن بحكم أن عاصروا النبي وشهدوا معه الحوادث فقد تجسدت في ذاكرتهم وطبقوا ذلك علمياً، أضف إلى ذلك أنهم كان يتذاكرون ما سمعوا من النبي عليه السلام، مع الاحتياط البالغ الدقة، وتجنب رواية ما شكوا فيه من حديث[١].

ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه: " إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

٢. كما أن الصحابة لم يكن بعضهم يسكت عن وهم بعض أو خطئه، إنما يبينون ذلك ويوضحونه[٣].

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح بسنده عن مجاهد قال: " دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥]: " وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم".

رابعاً: أما قولهم أن بعض الصحابة قد ارتد عن الدين، فنجيب عليهم أن مثل هؤلاء لا ينطبق عليه وصف الصحابي، فالصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام[٦].

---

[١] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية(٢/ ٣٣٠) بتصرف.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي،(ح١٠٨).

[٣] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/ ٣٣١).

[٤] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي،(ح١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن(ح١٢٥٤).

[٥] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض(٣/ ٦٠٢).

[٦] ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبدالله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض(ص١٤٠).

الشبهة الثانية: شبهة تكذيب الصحابة لبعضهم البعض.

يقول أحمد أمين[١]: " ويظهر أن الصحابة أنفسهم في زمنهم كان يضع بعضهم بعضاً موضع النقد، وينزلون بعضاً منزلة أسمى من بعض".ودلل على ذلك بثلاثة أمور:

١. ما نقله من نقد ابن عباس، وعائشة لأبي هريرة.

٢. أن بعض الصحابة كان إذا روي له حديث طلب من المحدث دليلاً على صدقه.

٣. ما حصل بين عمر وفاطمة بنت قيس[٢].

الرد على هذه الشبهة: يرد على هذه الشبهة من عدة وجوه.

١. إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يكذبون بعضهم بعضاً، ولا يتهمون بعضهم بالكذب، بل كانت الثقة متوفرة بينهم، ولا يمنع ذلك من أن يراجعوا بعضهم في بعض الأمور؛ إذ الخطأ والنسيان وارد عليهم بحكم بشريتهم[٣].

٢. كما أن مثل هذه الدعاوي لم ترد إلا في كتب الروافض من غلاة الشيعة الذين نقلوا عن علي رضي الله عنه تكذيبه لمن خالفه من الصحابة وسبه لهم، وإطلاق لسانه فيهم، ولكن النقل الصحيح يثبت أن الصحابة كانوا أبعد الناس عن أن يسب بعضهم بعضاً أو أن يشك بعضهم في صدق بعض[٤]، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: " والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً[٥].

٣. استشهاده ببعض المواقف التي حدثت بين الصحابة رضوان الله عليهم يجاب عنه كالآتي:

أ. ما نقله من رد عائشة وابن عباس على أبي هريرة سنتحدث عنه قريباً إن شاء الله في الكلام عن شبهاتهم حول أبي هريرة رضي الله عنه.

---

[١] أمين، فجر الإسلام(ص٢٦٥-٢٦٦) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٢).

[٢] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٢).

[٣] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/٣٣٦).

[٤] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٢-٢٩٣).

[٥] أخرجه الطبراني في الكبير(١/٢٤٦،ح٧٠٣).

ب. استشهاده ببعض الحوادث التي طلب فيها الصحابة دليلاً على صدق المحدث؛ كطلب أبي بكر من المغيرة من يشهد معه[1].

وطلب عمر من أبي موسى من يشهد معه[2]، يجاب عنه: بأن ذلك لم يكن قاعدة عامة في جميع المواقف، بل ثبت أنهما قبلا أخبار بعض الصحابة دون أن يطلبا شاهداً آخر، وأن ذلك عادتهما التي درجا عليها في قبول الأخبار، ولم يشذا عنها إلا في مواقف خاصة رميا منها إلى تعليم المسلمين التثبت في الحديث[3].

ج. أما عن موقف عمر من فاطمة بنت قيس، فقد قال عنه[4]: " وكالذي روي أن فاطمة بنت قيس روت أن زوجها طلق فبت الطلاق فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، وقال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى»، فردها أمير المؤمنين قائلاً: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله... الخ".

هذا الحديث مروي في أكثر كتب السنة، ومعروف عند الفقهاء، والبحث فيه من وجوه: الأول: إن الرسول عليه السلام كان يعامل أصحابه على حسب ظروفهم، وكان يراعي ما بينهم من تفاوت في الفهم ودقة الاستنباط، فكان بعضهم ما كان بينه وبين الرسول على أنه حكم عام، فيقع بينهم نقاش علمي لا مدخل فيه للشك أو التكذيب، فهذا يروي حديثاً يراه الآخر مخصوصاً أو منسوخاً، أو خاص بظروف معينه، وقد ينبه بعضهم على بعض ما يقع من وهم أو نقصان أو ما شابه ذلك.

الثاني: إن قول عمر: "لا ندري أصدقت أم كذبت" لم يرد في كتاب من كتب السنة قاطبة.

الثالث: على فرض ثبوت هذه العبارة وصحتها - وهو ما لم يحصل حتى الآن-كان من الأولى حمل كلمة "كذبت" على الخطأ، وحمل كلمة "صدقت" على الصواب، وقد قيل إن أهل المدينة يطلقون "الكذب" على الخطأ.

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير(١/٢٤٦،ح٧٠٣).

[2] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٣).

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة،(ح٢٠٦٢).

[4] فجر الإسلام(ص٢٦٥) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٣-٢٩٤).

الرابع: إن رد عمر لخبر فاطمة مرجعه إلى تعارضه مع ما ثبت عنده من الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الخبرين إذا تعارضا يصار إلى الأقوى منهما، ومدلول الكتاب أقوى من مدلول السنة بيقين، فلا جرم أن كان على عمر ترك خبرها والأخذ بما قام عنده من الأدلة، واعتذر عنها بأنها لعلها نسيت فأخبرت بما أخبرت، وليس في هذا طعن.

الخامس: إن عائشة قالت له: "ألا تتقين الله" إنما كان بناء على ما علمته من أن الرسول لم يحكم لها بالنفقة والسكنى لعارض لها خاصة، لا أنه حكم عام في كل مطلقة مبتوتة، فلما رأتها تحدث الناس بما حكم لها الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه حكم عام نبهتها إلى هذه الحقيقة، وأفهمتها أن الحكم خاص بها[1].

الشبهة الثالثة: شبهة ضبط الصحابة لا يعتمد عليه؛ لأن منهم من يزيد على الرسول في حديثه. وضربوا مثالاً لذلك: حديث التشهد في الصلاة، فقد ورد بعدة طرق وألفاظ مختلفة عن أكثر من صحابي، وأن كل صحابي من الذين رووا التشهد يزعم أن الرسول لقَّنه تشهده هذا، يقول أبو رية[2]: " هذه تشهدات تسعة وردت عن الصحابة، وقد اختلفت ألفاظها، ولو أنها كانت من الأحاديث القولية التي وردت بالمعنى لقلنا عسى! ولكنها من الأعمال المتواترة التي كان يؤديها كل صحابي مرات كثيرة كل يوم، وهم يعدون بعشرات الألوف، ومما يلفت النظر أن كل صاحب تشهد يقول: إن الرسول كان يعلمه التشهد كما يعلمه القرآن". ثم يقول: " ومما يلفت النظر كذلك أن هذه التشهدات على تباين ألفاظها، وتعدد صيغها، وكثرة رواتها، قد خلت كلها من الصلاة على النبي، فكأن الصحابة كانوا –كما قال إبراهيم النخعي–يكتفون بالتشهد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله".

الرد على هذه الشبهة: إن أحاديث التشهد الصحيحة برواياتها وألفاظها وطرقها المختلفة، كلها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال العلماء بأن كل منها صحيح تجوز الصلاة به؛ لأن كل تلك الألفاظ المتعددة صحيحة وواردة عن المعصوم عليه السلام وهذا دليل على يسر الدين وسعته، وتعدد الألفاظ يحمل على معاني متعددة عظيمة مفيدة للناس، فإن كان كل صاحب تشهد من الصحابة ذكر أن النبي علمهم إياه، فكلهم صادقون، لأن ليس هناك ما يمنع تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم كل واحد بصيغة مختلفة، لا عقلاً ولا شرعاً، فهذه التشهدات من

---

[1] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٢٩٤-٢٩٦) بتصرف.

[2] محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية(ص٨٥)، نقلاً عن العقل، ناصر عبد الكريم، الاتجاهات العقلانية المعاصرة، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض(ص٢٥٥).

باب الدعاء، ولا يتعلق بها اختلاف في الحلال والحرام، فجائز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لقنها الصحابة بكل تلك الألفاظ التي صحت في كتب السنة[١].

الشبهة الرابعة: شبهة الطعن في بعض الصحابة، مثل أبي هريرة رضي الله عنه.

يعتبر الصحابي الناقل الأول لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعد الطعن فيه طعناً في الحديث المنقول عنه، والطعن في الحديث هدم لأحد ركني الشريعة الإسلامية.

وقد نال الصحابة رضوان الله عليهم همز ولمز في الماضي من طائفتي الشيعة والخوارج، وفي عصرنا الحاضر ممن نشئوا في مدرسة المستشرق الحاقد، وترعرعوا في أحضان الحضارة الغربية الزائفة.

ويعد الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه من أكثر الصحابة الذين نالتهم سهام أعداء الدين، بل هو أكثرهم على الإطلاق.

ولعلَّ من أكثر أسباب التركيز على هذا الصحابي كثرة مروياته، مما يجعل الطعن فيه سببٌ لرد كم لا يستهان به من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقبل أن أعرض الشبه التي طالت هذا الصحابي، أقدم بترجمة مختصرة لأبي هريرة.

اسمه: اختلف في اسم أبي هريرة واسم أبيه كثيراً، وقال ابن إسحاق: "قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن، وكُنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة[٢].

إسلامه وصحبته: كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين[٣].

زهده وعبادته: لقد كان أبي هريرة من فقراء المسلمين الذين سكنوا الصفة، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثيراً ما تحمل آلام الجوع، حتى إنه كان يصرع من شدة الجوع، حرصاً منه على عدم فوات شيء من حديث رسول الله، أما عن عبادته: فقال أبو عثمان النهدي: تضيفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل

---

[١] العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة(ص٢٥٥).

[٢] ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت (٤٢٦/٧).

[٣] المرجع السابق(٤٣٤/٧).

أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا ثم يرقد، ويوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري[1].

حفظه وقوة ذاكرته: لقد كانت الفترة التي لازم فيها أو هريرة الرسول عليه السلام فترة قصيرة يعجب الإنسان من قدرته الفائقة على حفظ هذا الكم الهائل من الأحاديث، ولكن إذا عُرف السبب بطل العجب، فقد روى لنا أبو هريرة قصته مع قوة الذاكرة.

أخرج البخاري بسنده[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت بردة كانت عليّ، فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه.

ثناء الصحابة عليه: عن محمد بن قيس، عن أبيه أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك أبا هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه» قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آمين» فقال: يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى، فقال: «سبقكم بها الغلام الدوسي»[3].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٨٠)،(ح٨٦٣٣).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي كانت ظاهرة، (ح٧٣٥٤).

[3] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم، مسألة علم لا ينسى، (٣/ ٤٤٠)،(ح٥٨٧٠).

وفاته: قال هشام بن عروة وخليفة وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، عن سعيد المقبري قال: دخل مروان على أبي هريرة في شكواه الذي مات فيها، فقال: شفاك الله، فقال أبو هريرة: اللهم إني أحب لقاءك فأحبب لقائي، فما بلغ مروان بعين وسط السوق حتى مات[١]، رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه.

أما الشبه المثارة حوله فكثيرة سنقتصر على بعض منها:

أولاً: الطعن في كثرة أحاديث أبي هريرة: انتقد محمود أبو رية في كتابه(أضواء على السنة المحمدية) أبي هريرة رضي الله عنه، حيث أنه كان أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله، مع قصر المدة التي صحب فيها الرسول والتي كانت نحو ثلاث سنين، وقد ذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد قد احتوى من حديث أبي هريرة على **(٥٣٧٤)**... الخ[٢].

الرد على هذه الشبهة:

١- إن الثلاث السنين لا تعتبر زمن قصيراً في عمر الصحبة، وهذا وقد جمع فيها أبو هريرة حدة الذكاء، والإقبال على العلم، والتفرغ من الشواغل الدنيوية، فلم يكن لأبي هريرة في ذلك الوقت ما يشغله من الأهل والولد، والتجارة والزرع، فكان همه ملازمة النبي على ما يقيم صلبه، أضف إلى ذلك تفرغه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للعلم والرواية والفتيا، كما أن غالبية هذه الأحاديث التي رواها لا تتجاوز السطور البسيطة فلا غرابة في حفظ أبي هريرة لها.

٢- ما امتاز به رضي الله عنه من ذاكرة وقادة وحافظة قوية؛ بسبب دعاء النبي عليه السلام له، كما تقدم.

ومما يدل على حفظه ما ذكره الحافظ في الإصابة قال[٣]: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه، وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به، حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر فما غير حرفاً عن حرف[٤].

---

[١] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة(٧/ ٤٤٤).

[٢] أبو رية، أضواء على السنة المحمدية(ص١٦٢-١٦٣) نقلاً عن أبو شهبة، محمد بن محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردها رداً علمياً، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة السنة، القاهرة(ص١٠٣).

[٣] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة(٧/ ٤٣٣).

[٤] أبو شهبة، دفاع عن السنة(ص١٠٣-١٠٥) بتصرف واختصار.

ثانياً: رد بعض الصحابة على أبي هريرة.

تعرض أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) لأبي هريرة في معرض كلامه عن موقف الصحابة بعضهم من بعض، فقال[1]: " فقد روي أن أبا هريرة روى حديث: «من حمل جنازة فليتوضأ»، فلم يأخذ ابن عباس بخبره، وقال: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، وكذلك روي أنه حدّث بحديث جاء في الصحيحين وهو: «متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت»، فلم تأخذ به عائشة وقالت: كيف نصنع بالمهراس؟ (وهو حجر ضخم منقور يملأ ويتوضأ منه)... الخ".

لقد جعل أمين هاتين الواقعتين دليلاً على أن الصحابة كان يضع بعضهم بعضاً موضع النقد، ومر بنا قبل قليل كيف فسرنا ما يقع بينهم على أنه نقاش علمي محض، مبنيٌ على تفاوتهم في الاستنباط والاجتهاد، وسنفصل الآن في هاتين الواقعتين:

الحديث الأول: «من حمل جنازة فليتوضأ»، الكلام عنه من وجوه:

الأول: أنه لا يوجد في كتب الحديث حديث بهذا النص، ولم يوجد فيها ذكر لحادثة رد ابن عباس على أبي هريرة، ولو ثبت الحديث والحادثة لما أغفلها علماء الحديث.

الثاني: إن الموجود في بعض الكتب غير هذا، فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء»[2]، ثم قال: " وفي الباب عن علي وعائشة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجوا أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لابد من الوضوء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت.

والذي يستخلص من هذا عدم انفراد أبي هريرة بهذه الرواية، بل روى الحديث علي وعائشة، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، ولا أثر لرد ابن عباس إذ لو ثبت لنقله كما نقل غيره، مما رد فيه بعض الصحابة على بعض،

---

[1] أمين، فجر الإسلام(ص٢٦٥) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٣٣١).

[2] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت،(ح٩٩٣) وقال: حديث حسن.

وأن أهل العلم مختلفون فيه اختلافاً كبيراً، وبهذا يسقط احتجاج أحمد أمين بهذه الواقعة التي لم يثبت وقوعها بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبي هريرة لم ينفرد بهذا الحديث.

الثالث: على فرض صحة الواقعة وثبوت رد ابن عباس، فليس معناه التكذيب والطعن، بل هو خلاف في فهم الحديث وفقهه، فأبو هريرة يوجب الوضوء من الجنازة عملاً بظاهر الحديث، وابن عباس يحمل الحديث على الندب، لذا قال: "لا يلزمنا" فهذه الكلمة نص في تحرير النزاع بين الطرفين، وكلاهما صحابي مجتهد، فلا حرج في اختلافهما في فهم الحديث واستنباط فقهه[1].

الحديث الثاني: «متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...الخ»، حديث صحيح أخرجه الشيخان وأصحاب الصحاح، وهو مروي عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

أما رد عائشة عليه وقولها له: ماذا نصنع بالمهراس؟ فهذا لم يصح في كتب الحديث، ولا ذكر له فيها، بل الذي صرح به ابن العربي والحافظ العراقي في(طرح التثريب شرح التقريب) نقلاً عن البيهقي: أن الذي اعترض على أبي هريرة هو قين الأشجعي من أصحاب عبدالله بن مسعود، وتلك هي عبارة العراقي[2]: " تقدم أن في رواية مسلم بدل قوله في وضوئه (في إنائه) وفي رواية (في الإناء)، وهو يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك والحياض التي لا يخاف فساد مائها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، ولذلك قال قيس الأشجعي لأبي هريرة حين حدث بهذا: فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شَرِّك. رواه البيهقي، فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث، وكذلك ما رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً؟ فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه صلى الله عليه وسلم، وكان شديد الإتباع للأثر".

فهذا صريح في أن أبا هريرة لم ينفرد برواية الحديث، بل رواه ابن عمر أيضاً، ونقل الترمذي أنه روي عن عائشة أيضاً، وأن ابن عمر قد اعترض عليه أيضاً حين روايته للحديث، وأن المعترض على أبي هريرة قين الأشجعي، لا بن عباس أو عائشة، وقين تابعي من أصحاب ابن مسعود.

---

[1] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٣٣١-٣٣٣).

[2] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، المكتبة الشاملة (١/٤٥٥).

وبهذا يتبين أن لا صحة لما نقل من رد عائشة على أبي هريرة، وعلى فرض صحته، تكون المسألة خلافاً في فهم الحديث، فأبو هريرة يرى وجوب غسل الأيدي، وبه قال أحمد وداود والطبري، وابن عباس وعائشة لا يريان ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، وليس في الأمر تكذيب ولا شك[1].

ثالثاً: اتهام أبي هريرة باختلاق الحديث.

قال محمود أبو رية[2]: " إن أبي هريرة كان يسوغ كثرة الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه أيّد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبي"، وذكر جملة من الأحاديث، منها ما هو غير موضوع مثل حديث: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»، ومنها ما هو موضوع وذلك مثل حديث: «إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث»[3].

الرد على هذه الشبهة:

١- إن حديث «إذا لم تحلوا حراماً » ليس بموضوع، وليس مروياً عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبدالله بن أكمية الليثي، وقد نقل أبو رية نفسه عن كتاب (توجيه النظر) أنه من رواية عبدالله، وذكر هذا في كتابه(ص٥٦) ولا يعلم سبب عدوله عن الصحيح إلى غيره، إلا بسبب تحامله على أبي هريرة الذي أعماه عن الحق وأوقعه في الباطل، أما ما ذكر من أحاديث أخرى فهي موضوعة.

٢- إنه توهم أن الحديث مادام روي عن أبي هريرة وهو موضوع يكون هو من وضعه، وهذا وهم منه، فما من حديث موضوع إلا وواضعه أسنده إلى الصحابي عن رسول الله، فلو أن ما توهمه صحيحاً لكان كل حديث موضوع روي عن صحاب أو تابعي يكون من وضعهما، وهذا يدل على ضحولة في البحث، وسطحية في العلم، وقصر في النظر، وقد استولى هذا الوهم على أبي رية فألص كثيراً من الموضوعات بأبي هريرة وغيره من الصحابة وزعم أنهم اختلقوها، والحق أنهم براء من هذه الأحاديث الموضوعة، وقد قيض الله لهذه الموضوعات من جهابذة الحديث وصيارفته من نبه إلى زيفها، وأبان علتها[4].

---

[1] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٣٣٣-٣٣٤).

[2] أبو رية، أضواء على السنة المحمدية(ص١٦٤) نقلاً عن أبو شهبة، دفاع عن السنة(ص١٠٨).

[3] أبو شهبة، دفاع عن السنة(ص١٠٨).

[4] المرجع السابق(ص١٠٨-١٠٩) بتصرف.

رابعاً: عدم كتابة أبي هريرة للحديث، والتحديث من حفظه.

يقول أحمد أمين[١]: " إنه-أي أبو هريرة-لم يكن يكتب الحديث، بل كان يحدث من ذاكرته".

الرد على هذه الشبهة: إن هذا الشيء لم ينفرد به أبو هريرة، وإنما هو صنيع كل من روى الحديث من الصحابة، ما عدا عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد كانت له صحيفة يكتب فيها، وذلك معروف عند المحدثين، ويعترف به أحمد أمين نفسه إذ يقول[٢]: " وعلى كل حال، مضى العصر الأول ولم يكن تدوين الحديث شائعاً، وإنما كانوا يروونه شفاهاً وحفظاً، ومن كان يدون فإنما كان يدون لنفسه".

وما دام يعرف أن التدوين لم يظهر في عهد الصحابة، فما وجه تخصيص أبي هريرة بهذا؟ وما الفائدة من ذكره وهو معلوم مشهور؟ الجواب: إنه يريد التشكيك في أحاديث أبي هريرة طالما أنها غير مدونة، وإنما يرويها من ذاكرته، والذاكرة قد تخون وتخطئ، لذلك نحن في شك من صحة أحاديثه، إلى هذا يرمي هذا الرجل، وقد أغفل عمداً ثناء الصحابة عليه في حفظه وصدقه ودينه وزهده وإقرار العلماء له بالتقدم على الصحابة في حفظ الحديث وروايته، حتى ليبلغ الآخذون عنه ثمانمائة من أهل العلم كما قال البخاري.

كما أن الرجل الحافظ الصادق المتثبت في حفظه المعترف له من أهل العلم بالأمانة والإتقان لا ضره ألا يحدث من كتاب، بل من العلماء من يفضل الأخذ عمن يحدث من حفظه إذا كان متثبتاً صدوقاً، على الأخذ ممن يحدث من كتاب غيره، حتى لقد ذهب علماء الأصول إلى أنه إذا تعارض حديثان أحدهما مسموع والآخر مكتوب، كان المسموع أولى وأرجح، قال الآمدي[٣]: وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات: الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي عليه السلام، والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى؛ لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط[٤].

المطلب الثاني: الشبه المثارة حول علماء الحديث.

يعد علم الحديث من أجل العلوم، والاشتغال به من أفضل القربات، ويعد أهله من أفضل الخلق؛ فهم من حفظ الله بهم دينه، فهم ورثة الأنبياء، والذابون عن سنة خير البشرية جمعاء، والمطلع على سيرتهم يجدهم من أصدق

---

[١] أمين، فجر الإسلام(ص٢٦٨) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٣٣٥).

[٢] أمين، فجر الإسلام(ص٢٧٢) نقلاً عن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع(ص٣٣٦).

[٣] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض(٣٠٣/٤).

[٤] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(ص٣٣٥-٣٣٧).

الناس ديناً وأمانة، وأكثر حرصاً على حفظ السنة، وتحرياً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يحابون ولا يكذبون، بل هم أصدق الطوائف قاطبة.

يقول ابن المبارك[1]: "وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي، وسوء الرأي والتدبير لآل بني فلان".

ومع كل ما ثبت في فضلهم، وقيل في حقهم، لم يسلموا من النقد والتجريح، وتوجيه سهام التشكيك نحوهم، ولا غرابة في ذلك، فقد طعن فيمن هو أفضل منهم محمداً وصحابته، ولم يكن الطعن فيهم إلا للطعن في سنة الرسول عليه السلام؛ فهم من قام على حفظه وصيانته، ونقد رواته، وتمحيص صحيحه من ضعيفه.

ولقد وجِّه لعلماء الحديث مطاعن كثيرة، نذكر طرفاً منها، فيما سنتحدث عنه من شبهات.

الشبهة الأولى: شبهة ذم تعلم الحديث وأهله: لقد ذم طائفة من المعتزلة من تعلم الحديث، وحذروا من تعلمه وقللوا من فائدته والاستدلال به، ونصوا على أنه لا حاجة إليه، إذ العقول تغني عنه، والأذهان تكتفي بغيره، واستدل أصحاب هذا الرأي بما نقل عن بعض المحدثين من أقوال يزعمون أنها تبين كراهيتهم لطلب الحديث، وذمهم لمن أكثر منه، كقول شعبة: " ما أنا من شيء أخوف مني أن يدخلني النار من الحديث". وقول أبي إسحاق الفزاري: " كتبت إلى سفيان إياك والحديث".وقد علل القاضي عبد الجبار –وهو أحد رؤوس المعتزلة–هذه الأقوال بقوله: " ويحمل ما روي عن شعبة وغيره من ذم أصحاب الحديث، لفساد طريقتهم، وقلة تمييزهم[2]".

الرد على هذه الشبهة:

١- ما جاء عنهم من ذم تعلم الحديث؛ فهذا مردهم جهلهم بحديث رسول الله، وقلة معرفتهم به، وعدم عنايتهم واهتمامهم به، لذا قلّ استدلالهم به في كتبهم[3].

٢- أما طعنهم في أهل الحديث فمردودٌ عليهم، إذ أن الطعن فيهم طعناً في السنة؛ لأنهم هم الذين نقلوها لنا عن رسول الله، ثم دونوها، ودرسوها، ومحصوها، وبذلوا جهوداً جبارة حتى أوصلوها لنا نقية صافية، نعرف

---

[1] الموصلي، محمد موسى، مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت. (ص٤٧١).

[2] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(١/١٢٣-١٢٤).

[3] المرجع السابق(١/١٣٤) بتصرف.

صحيحها ونطمئن إليه، ونعرف ما دون ذلك بأسلوب علمي شرعي تحقق به قوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] (سورة الحجر، الآية: ٣).

قال القاضي عياض[١]: " رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين، والأعلام السابقين، والقدوة الصالحين، من أهل الحديث وفقهائهم، قرناً بعد قرن، فلولا اهتبالهم بنقله، وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبحثهم عن مشهوره وغريبه، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه، لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى من لم يعتن بها، وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضعفة أهل الرأي، حتى انسل أكثرهم عن الدين، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلة القوانين، وذلك لأنهم اتبعوا السبل، وعدلوا عن الطريق، وبنوا أمرهم على غير أصل وثيق، [أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] (سورة التوبة، الآية: ١٠٩).

وقال الذهبي بعد ذكر لمقوله شعبة[٢]: " كل من حاقق نفسه في صحة نيته في طلب العلم، يخاف من مثل هذا، ويود أن ينجو كفافاً".

الشبهة الثانية: شبهة قلة العناية بالمتون.

يقول محمد رشيد رضا[٣]: "عناية العلماء بنقد المتون وعرض الأحاديث القوية الأسانيد على القواعد التي بينوا بها علامات الوضع، كانت أقل من العناية بنقد الأسانيد".

وقال أحمد أمين في معرض كلامه على النقد الداخلي والخارجي[٤]: " كذلك لم يتعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي تحمل على الوضع، فلم أرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية، ولا

---

[١] عياض، القاضي اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط١، ١٣٧٩هـ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.(١/٧).

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. (١٣/٢٤٥).

[٣] مجلة المنار(١٩/٣٤٢) ونقل مثل هذا القول عن محمد أمين، ومحمود أبو رية وغيرهم.

[٤] أمين، أحمد، ضحى الإسلام، ط٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب(٢/١٣١، ١٣٢) ويقصد بالنقد الخارجي نقد السند، والداخلي نقد المتن.

درسوها دراسة وافية البيئة الاجتماعية للشخص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، وما طرأ عليها من خلاف ليعرفوا هل الحديث متمشي مع البيئة التي حكي فيها أولاً؟ ولم يدرسوا بيئة الراوي الشخصية، وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا... إلى أن قال: ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيراً، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول-أي نقد السند- لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن...الخ".

الرد على هذه الشبهة.

١- إن أئمة الحديث نقدوا الروايات نقداً صحيحاً، وبينوا الصحيح من غير الصحيح، والموضوع من غير الموضوع بحسب القواعد والأصول التي وضعوها لنقد الأسانيد والمتون، مراعين في ذلك النزاهة وعدم الحيف في الحكم[١].

٢-إنهم جعلوا من قواعدهم في النقد، عدم قبول رواية أهل الأهواء والبدع من الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، ومنهم من فصل بين الداعية وغيره، فقبلوا رواية غير الداعية، وردوا رواية الداعية، وما ذلك إلا لأن احتمال تزيده احتمال قريب، بل انظر إلى دقتهم في التعويل على البواعث في الجرح ويتمثل ذلك واضحاً جلياً في تفصيلهم في الراوي الداعية، وهو أن روى ما يؤيد بدعته أو يروي ما يخالفها، فردوا رواية الأول، وقبلوا الثاني؛ أن الباعث على التزيد والاختلاق في الأول قريب محتمل، وفي الثاني بعيد جداً، وكذلك تفصيلهم في الراوي غير الداعية، بين أن يروي ما يؤيد بدعته، أو يردها ويخالفها، فردوا رواية الأول دون الثاني[٢].

٣-كما أن علماء الحديث وضعوا من قواعد النقد التي تدل على الوضع: أن يكون الحديث في فضائل علي، راويه شيعي، أو في ذمه وراويه ناصبي، أو في ذم أعدائهم وراويه رافضي إلى غير ذلك، ولو رجع أمين وأمثاله إلى الكتب المؤلفة في الموضوعات مثل(الموضوعات لابن الجوزي) و (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي) وغيرها لوجد أن العلماء انتبهوا غاية الانتباه في إلى أحاديث الفضائل في الأشخاص والأمكنة والأجناس والأمم، وبوبوا لذلك في كتبهم، إلا إن كان يقصد أنهم لم يحكموا على كل ما ورد في الفضائل بالوضع فهذا ما لا يوافق عليه.

---

[١] وللاطلاع على جهود العلماء في نقد الأسانيد والمتون وقواعدهم في ذلك يراجع كتاب: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، د: محمد لقمان السلفي.

[٢] ولمعرفة مدى احتياط العلماء في رواية المبتدع، انظر: ابن حجر، نزهة النظر(ص١٢٦-١٢٨).

ونذكر مثال واحد على نقد الأئمة للسند والمتن: ما أورده ابن الجوزي في الموضوعات[1] من حديث أنس رضي الله عنه: "دخلت الحمام، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في الوزن، وعليه مئزر". قال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع بلا شك، وفي روايته جماعة مجهولون، وما أسمج من وضعه، فإن الدخول لا يكون في الوزن، ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماً قط، ولا كان عندهم حمام[2].

الشبهة الثالثة: شبهة قلة فقه علماء الحديث بالمرويات.

قال الغزالي[3]: " ولقد ضقت ذرعاً بأناس قليلي الفقه في القرآن، كثيري النظر في الأحاديث، يصدرون الأحكام، ويرسلون الفتاوى، فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة".

وقال معرضاً بأهل الحديث: " إن أهل الفقه هم الذين يتحدثون عن الإسلام، ويشرحون المرويات التي حفلت بها الكتب ووقع عليها الدهماء كما يقع الذباب على العسل، وقد كان أهل الفقه قديماً هم المتحدثين عن الإسلام، وأعرف الناس بتراث النبوة"[4].

ثم ذكر مثالاً لذلك فقال[5]: " إن القاصرين من أهل الحديث يقعون على الأثر لا يعرفون حقيقته، ولا أبعاده، ثم يشغبون به على الدين كله دون وعي، خذ مثلاً ما يقطع الصلاة، فقد تشبثوا بحديث يقول: «إن الصلاة تقطعها المرأة والحمار، والكلب الأسود»، وجمهرة الفقهاء رفضت الحديث، واستدلت بأحاديث أخرى تفيد أن الصلاة لا يقطعها شيء، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وزوجته عائشة مضطجعة أمامه، كما أن ابن عباس مرّ بحمار كان يركبه أمام جماعة تصلي، فلم تفسد الصلاة، والكلاب أبيضها وأسودها سواء...الخ.

الرد على هذه الشبهة: الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

---

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط١، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (٨١/٢).

(2) أبو شهبة، دفاع عن السنة(ص٢٦٦-٢٦٧) بتصرف.

(3) الغزالي، السنة النبوية(ص٢٢) نقلاً عن الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٤٠٣/٢).

(4) الغزالي، السنة النبوية(ص١١١).

(5) الغزالي، السنة النبوية(ص١٢٨-١٢٩) نقلاً عن موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٤٠٤/٢).

١. إن الطعن في أهل الحديث داء قديم أصيب به أهل الابتداع من قبل، وذلك لجهلهم بالسنن، واعتمادهم على أقوال الرجال، وقلة علمهم بالحديث مما عجزوا معه أن يكون من حملته، شنوا على أهله حرباً لا هوادة فيها، تارة بالطعن والتسفيه، وتارة بالتجهيل وعدم الفقه، وأخرى بقصور منهجهم وقلة فهمهم.

قال ابن قتيبة في ذكر مناقب أهل الحديث[١]: "فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً، وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة، ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث لها، حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك، حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً، وبسق بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً، وتنبه عليها من كان عنها غافلاً، وحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان، وإن كان فيه خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

٢-إن أهل الحديث هم أكثر طوائف العلماء فهماً وذكاءً، وقدرةً على الغوص في المعاني، وخير شاهد على ذلك تراجمهم التي دونها العلماء الثقات، وآثارهم التي خلدوها للأمة، بل لو رجعت إلى علماء الحديث المتأخرين لوجدتهم أئمة في الفقه والتفسير والأصول واللغة، فما بالك بالمتقدمين منهم الذين هم أكثر اجتهاداً وأبلغ استنباطاً وأحد ذكاءً، كما طلب الحديث لا يمنع الإنسان عن التفقه في الدين، وتدبر القرآن، بل أنه علم لا يرغب فيه إلا نوابغ العلماء.

قال ابن الصلاح[٣]: " هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء"[٤].

---

[١] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، ١٣٩٣هـ، دار الجيل، بيروت. (ص٧٣).

[٢] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/ ٤١٢).

[٣] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المقدمة في علوم الحديث، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.(ص ٩-١١).

[٤] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/ ٤١٣-٤١٤).

٣- أما حديث ما يقطع الصلاة فإنه رواه مسلم[١] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت:- القائل: عبدالله بن الصامت- يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والدارمي، وجاء عن جماعة من الصحابة منهم: أبو ذر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة، والحكم بن عمرو، وعبد الله بن مغفل.

وذهب إلى القول هذا بمقتضى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، والحكم وعائشة-ولكنها استثنت المرأة-وعطاء والحسن وأحمد والظاهرية واختاره ابن القيم والشوكاني وغيرهم. وجمهور العلماء على خلاف ذلك واستدلوا بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»[٢]، وهو حديث ضعيف لا ينهض للحجية[٣].

٤- أما حديث عائشة رضي الله عنها في اضطجاعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متعددة عنها رضي الله عنها[٤].

وقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة:

الأول: أن العلة في قطع الصلاة ما يحصل من التشويش وقد جاء في رواية عن عائشة: "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٥]" فانتفى المعلول بانتفاء علته.

الثاني: المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بالزوجة، فيقيد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.

---

[١] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي،(ح٥١٠).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،(ح٧١٩).

[٣] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/٤١٧-٤٢٠).

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير(ح٥٠٨)، باب الصلاة خلف النائم(ح٥١٢) وباب التطوع خلف المرأة، (ح٥١٣)، وباب لا يقطع الصلاة شيء، (٥١٤)، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود،(ح٥١٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ح٥١٢).

[٥] أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش(ح٣٨٢)،وباب التطوع خلف المرأة، (ح٥١٣).

الثالث: حديث عائشة جاء واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، ورجح بعضهم أن المرأة يقطع مرورها دون لبثها؛ لأن المرور بين يدي المصلي حرام بخلاف الاستقرار[١].

٥- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مروره بين يدي الصف على حمار، فهو مروي في الصحيحين وغيرهما[٢].

وفيه دلالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وابن عباس إنما مرّ بين يدي المأمومين، ولم يمر بين الإمام وسترته، لذا عنون البخاري للحديث بـ: سترة الإمام سترة من خلفه، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

٦- قول الغزالي: "إن القاصرين من أهل الحديث..الخ" فيه سوء أدب مع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة الأجلاء الذين ذهبوا إلى القول بمقتضى الحديث، ووصفه المخالف من العلماء بالقصور لخلافهم في مسألة علمية مناف لما عليه أهل العلم في الأدب مع المخالف.

٧- أن الخلاف لم يكن بين المحدثين والفقهاء، وإنما كان بين جمهور العلماء وطائفة أخرى.

٨- إن ما ادعاه الغزالي مبنيٌ على الظن، وزعمه أن جمهور الفقهاء رفض الحديث زعم خاطئ، فجمهور العلماء لم يرفضوا هذا الحديث أبداً إنما كان الخلاف في الحكم الذي دلّ عليه هل هو باقٍ أم منسوخ بغيره، أم مقيد بسواه، وهذا لا يعد رفضاً كما فهم، كما أن خلاف أهل العلم حول حديث لا يعد رداً للحديث أو طعناً كما بينا سابقاً.

٩- قوله: "وإن الكلاب أبيضها وأسودها سواء" قول مخالف للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، مناهض له، وقد استشكل ذلك أبو ذر فأجابه النبي بأن الكلب الأسود شيطان، فرضي أبو ذر بما أجيب به، فلماذا لا يرضى الغزالي كما رضي من هو خير منه؟

أما إن كان يريد جواباً عقلياً ليعلل به ذلك؛ فإليه ما ذكر ابن قتيبة رحمه الله[٣]: "لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكلب إليه أسرع منه إلى جمعها، وهو مع هذا أقلها نفعاً، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها

---

[١] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/ ٤٢٠-٤٢١).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (ح٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (ح٤٩٣)، وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان،(ح٨٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،(ح٥٠٤).

[٣] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث(ص ١٣٦).

نعاساً، وقال: هو شيطان يريد: أنه أخبثها، كما يقال فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عاد، وما هو إلا ذئب عاد- يراد: أنه شبيه بذلك، وإن كانت الكلاب من الجن، أو كانت ممسوخاً من الجن، فإنما أراد أن الأسود منها شيطانها، فاقتلوه؛ لضره، والشيطان هو مارد الجن "[1].

المطلب الثالث: الشبهة المثارة حول المصنفات الحديثية.

تعتبر السنة المطهرة المصدر التشريعي الثاني لدى المسلمين؛ لذلك هيأ الله تعالى لها علماء أجلاء، جمعوا نصوصها ومحصوا رجاله ومتنونها، ودونوها في مصنفات حماية لها من الضياع، أو تطرق الوضع والكذب فيها.

واعتمد هؤلاء العلماء في كتابتها على ثبوتها عندهم بأسانيد صحيحة، وبينوا رحمهم الله ما في غير الصحيح من علل وأوهام.

وقد نال هذه المصنفات ما نال أصحابها من الهجوم الشرس، والنقد اللاذع، كيف لا وهي الكنز الثمين الذي حفظ لنا سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وسوف نستعرض الآن بعض ما قيل من طعون وشبه موجهة لهذه المصنفات.

---

[1] الشنقيطي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية(٢/ ٤٢١-٤٢٤).

الشبهة الأولى: شبهة الطعن في صحة ما جاء في كتب السنة المعتمدة.

يقول أحمد زكي أبو شادي[1]: " وهذه سنن ابن ماجه والبخاري، بل وجميع كتب الحديث والسنة طافحة بأحاديث وأخبار لا يمكن أن يقبل صحتها العقل، ولا نرى نسبتها إلى الرسول الكريم صاحب أعظم شريعة عقلية إنسانية".

ويقول محمود أبو رية[2]: " ولما وصلت من دراستي إلى كتب الحديث المعتمدة لدى الجمهور ألفيت فيها من الأحاديث ما يبعد أن يكون في ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله، وبارع منطقه صلوات الله عليه، ومما راعني أني أجد كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح، ولا يثبته علم صحيح، ولا يؤيده حس ظاهر، أو كتاب متواتر".

ويزعم أبو شادي أن ما في هذه المصنفات لا ينسجم مع تعاليم القرآن فيقول[3]: " وأما التغني بأبي داود والترمذي والنسائي ومسلم، وترديد الأحاديث الملفقة التي لا تنسجم وتعاليم القرآن، فبمثابة الخيانة لرسالة الإسلام الخالدة".

الرد على هذه الشبهة:

١- إن رد ما جاء في الصحيحين، وبقية كتب السنة بدعوى أن العقل لا يقبل صحتها، أو لأنه لا يرى نسبتها للرسول بحسب مقاييسه المادية الجاهلية، يفضي إلى هدم نصف الدين؛ فإن الدين قائم على نصوص الكتاب والسنة.

٢- ما هو العقل الذي لا يقبل صحة البخاري وأحاديث الرسول الثابتة، أهو عقل الغربيين؟ أم عقل المرتابين من العقلانيين، أم عقل من استحوذ عليه الشيطان؟ لأن عقول الصحابة والسلف الصالح، والمسلمين كلهم قبلت ما جاء في البخاري، وسائر الأحاديث الثابتة عن المعصوم.

٣- وصف الشريعة بأنها شريعة عقلية إنسانية بهذا الإطلاق وصف خاطئ؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية إلهية أولاً، ثم أنها توافق العقل السليم وتصلح الإنسانية ثانياً.

---

(١) أبو شادي، أحمد زكي، ثورة الإسلام(ص٤٤) نقلاً عن العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة(ص٢٤١).

(٢) أبو رية، أضواء على السنة المحمدية(ص١٩) نقلاً عن العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة(ص٢٤٢).

(٣) أبو شادي،، ثورة الإسلام(ص٢٥) نقلاً عن العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة(ص٢٤٥).

٤- قولهم: "ما لا يقبله عقل صريح، ولا يثبته علم صحيح" يرد بأن عقول المسلمين والعلماء التي اعتمدت تلك الأحاديث عقول صحيحة، وسليمة، وأمينة، وليس هناك علم أصح في التثبت في المتن والسند والمعنى من علوم المسلمين، وبالأخص علم الحديث.

٥- اتهام المصنفات الحديثية بالخيانة لرسالة الإسلام من أعظم الفرية؛ لأنها التي حملت رسالة الإسلام، ولم تزل الكنز الثمين مع كتاب الله تعالى لدين الله، والعقيدة والشريعة الإسلامية[١].

الشبهة الثانية: شبهة دعوى استيعاب البخاري لكل الصحيح في جامعه.

زعم أحمد أمين في كتابه(فجر الإسلام) أن البخاري قد انتقى أحاديث صحيحة من ستمائة ألف حديث، والكلام هنا في موضعين: الأول: عدد الأحاديث التي كانت متداولة. ولا شك أن الأحاديث التي تداولها الناس في عصر الإمام البخاري كثيرة جداً بلغت ستمائة ألف حديث أو أكثر. فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال[٢]: "صح من الحديث سبعمائة ألف حديث، وهذا الفتى -يعني أبا زرعة- يحفظ ستمائة ألف حديث".

ولكن ما حقيقة هذه الكثرة الهائلة؟ هل هذه الأحاديث تختلف في المواضيع؟ أم هو تعدد طرق؟ وهل كلها تنسب للنبي صلى الله عليه وسلم، أم أن البعض ينسب للصحابة والتابعين؟ للإجابة على هذه الأسئلة لا بد من توضيح اختلاف العلماء في معنى الحديث والخبر والأثر.

قال جماعة: إن الحديث هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة، أما الخبر فإنه أعم من أن يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً.

وقال آخرون: الحديث هو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف على الصحابة والتابعين، فيكون مرادفاً للخبر. وأما الأثر فإنه مرادف للخبر بالمعنى السابق فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر.

والاختلاف في تحديد المراد من الحديث والخبر والأثر يسهل علينا فهم معنى كثرة المرويات إلى ستمائة أو سبعمائة ألف؛ فهي شاملة للمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأقوال الصحابة، والتابعين كما تشمل طرق

---

[١] العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة(ص٢٤٢-٢٤٥) بتصرف.

[٢] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر،ط٤، ١٤٢١هـ، دار العطاء، الرياض.(١/٢٢٢).

الحديث الواحد، فالصحابي قد يكون له رواة متعددون، فيحفظ راوٍ الحديث من عدة طرق ويحسبها عدة أحاديث وهو في الأصل حديث واحد، وبهذا إذا جمعت أقوال النبي وأفعاله وتقريراته إلى أقوال الصحابة والتابعين وجمعت طرق كل حديث منسوب للنبي و لصحابة وللتابعين لا يستغرب أن يبلغ ذلك كله مئات الألوف بهذا المعنى.

قال الشيخ طاهر الجزائري[1]: " وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يحكى لهم أن فلاناً كان يحفظ سبع مئة ألف حديث صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث ولم لم تصل إلينا؟ وهلا نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها؟ وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام؟ مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه، ولنذكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ، نقل عن الأمام أحمد أنه صح من الحديث سبع مائة ألف وكسر، وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبع مئة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبع مئة ألف حديث، وكان يحفظ مئة وأربعين ألفاً في التفسير، ونقل عن البخاري أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، ونقل عن مسلم أنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموع، ومما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مئة وأربعين ألف حديث في التفسير أن (النعيم) في قوله تعالى:[ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ] (سورة التكاثر، الآية: ٨)، قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال، كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الأعم، وأن (الماعون) في قوله تعالى: [فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ*الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] (سورة الماعون، الآيات من ١-٧) قد ذكروا فيه ستة أقوال، كل قول منها ما عدا السادس يعد حديثاً كذلك".

الثاني: ما صح عند البخاري: زعم مؤلف (فجر الإسلام) أن ما جمعه البخاري في حديثه هو أربعة آلاف من غير المكرر هو كل ما صح عنده من عدد الأحاديث التي كانت متداولة في عصره وبلغت ستمائة ألف، وهذا الذي زعمه غير معروف عند العلماء أن البخاري لم يجمع في كتابه كل ما صح عنده.

---

[1] الجزائري، طاهر الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.(١/ ٤٠).

قال ابن الصلاح[1]: "لم يستوعبا –أي البخاري ومسلم– الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك، فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول، وروينا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا– يعني في كتابه الصحيح– إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه".

وقال الحافظ ابن كثير[2]: ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها[3].

---

[1] ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث(ص ٣١).

[2] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.(١/١٠٦).

[3] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(ص٢٧٤-٢٧٧).

الخاتمة

فبعد أن منّ الله عز وجل بالانتهاء من كتابة فصول هذا البحث، خرجت بمجموعة من النتائج أوجزها بما يلي.

أولاً: حفظ الله تعالى للسنة من خلال ما هيأ له من علماء أجلاء بذلوا الجهد في الدفاع عنها قديماً وحديثاً، وفي هذا مصداقٌ لقوله تعالى: [**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**]. (سورة الحجر، الآية: ٩).

ثانياً: إن القرآن الكريم والسنة المطهرة يتلازمان تلازماً قوياً؛ إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر.

ثالثاً: إن الطعن في السنة ليس موضوعاً جديداً، فإن جذوره ممتدة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد صحابته، ومن بعدهم، إلى عصرنا الحاضر.

رابعاً: الطاعنون في السنة أصناف: منهم المنافق، ومنهم الكافر، ومنهم المسلم الضال الفكر، المنحرف المذهب.

خامساً: الطعن والتشكيك في السنة شمل الناقل، والمنقول، ومنهج العلماء في قبوله.

سادساً: جهود العلماء المنصفين في الدفاع عن السنة تجسدت في نقد المتون والأسانيد بكل نزاهة وحيادية.

سابعاً: تأثر بعض مفكري العالم الإسلامي وأدباءه بعلماء الغرب، هو السبب في انحراف عقيدتهم.

أما ما أوصي به فهو: صحوة من جميع أبناء العالم الإسلامي من أجل الذب عن السنة وإعلاء رايتها، ومحاربة البدع والانحرافات العقائدية التي انتشرت في العالم اليوم، كما أوصيهم بما هو أهم: وهو الالتزام الحق بسنة المصطفى عليه السلام الذي هو السبيل الحق لنصرة دينه.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. **ابن الأثير،** المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٣. **ابن الصلاح،** عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المقدمة في علوم الحديث، علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. **ابن القيم الجوزيه،** محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٣٨٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥. **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية.

٦. **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الإصدار الثاني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٧. **ابن حجر،** أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٨. **ابن حجر،** أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩. **ابن حجر،** أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبدالله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

١٠. **ابن رجب،** عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر،ط٤، ١٤٢١هـ، دار العطاء، الرياض.

١١. **ابن عبد البر،** يوسف بن عبد الله النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة الشاملة.

١٢. **ابن قتيبة،** عبدالله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، ١٣٩٣هـ، دار الجيل، بيروت.

١٣. **ابن كثير،** الحافظ عماد الدين أبو الفداء، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: علي حسن عبد الحميد،ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤. **ابن كثير،** محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥. **ابن ماجه،** محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٦. **ابن منظور،** محمد بن مكرم، لسان العرب،،ط١، دار صادر، بيروت.

١٧. **أبو داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٨. **أبو شهبة،** محمد بن محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردها رداً علمياً،ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

١٩. **الأعظمي،** محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، ط٣، ١٤١٠هـ، مكتبة الكوثر.

٢٠. **الآمدي،** علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي،ط١، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.

٢١. **البخاري،** محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تخريج: صدقي العطار،ط١، ١٤٢٥هـ، دار الفكر بيروت.

٢٢. **الترمذي،** محمد بن عيسى، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: خليل مأمون شيحا،ط١، ١٤٢٣هـ،دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣. **الجزائري،** طاهر الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٤. **الذَهَبي،** محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥. **الزهراني،** محمد مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري،ط٢، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، الرياض.

٢٦. **السباعي،** مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ، دار الوراق، الرياض.

٢٧. **السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١٣٩٤،١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٨. **الشافعي،** محمد بن إدريس، الأم، مع مختصر المزني الجزء الأول،ط١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٩. **الشنقيطي،** الأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠. **الشوكاني،** محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق.

٣١. **العراقي،** الحافظ زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، المكتبة الشاملة.

٣٢. **العقل،** د: ناصر بن عبد الكريم، الاتجاهات العقلانية الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٣٣. القاضي، عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط١، **١٣٧٩**هـ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

٣٤. القاضي، أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المكتبة الشاملة.

٣٥. اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: نشأت المصري،ط٢، **١٤٢٥**هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٣٦. الموصلي، محمد بن موسى، مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزيه، ط١، **١٤٠٥**هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط١، **١٤١١**هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. أحمد، ابن حنبل الشيباني، المسند،تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، ط٢، **١٤٢٩**هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٩. أمين، أحمد، ضحى الإسلام، ط٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة، لدار القلم.

٤١. عبد الخالق، الدكتور عبد الغني، حجية السنة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(١)، دار الوفاء للطباعة والنشر.

٤٢. مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ط١، **١٤٢٥**هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٤٣. مجلة المنار، المكتبة الشاملة.

٤٤. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، تخريج: صدقي العطار، ط١، **١٤٢٤**هـ، دار الفكر بيروت.

مجلة العلوم الإسلامية

أحكام المال القيمي والمثلي
في فقه الأسرة في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.م.د. شفاء رشيد حسن

أستاذة الفقه المقارن المساعد

في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

Research Summary:

Islamic jurisprudence came to solve many of the problems that occur between members of the same community, the most prominent of these problems is the problem of money between the spouses and their dues, and related jurisprudence provisions, it addresses the issue of financial benefits arising from the marriage contract in the event of its dissolution. The resulting problems among members of the same community in this matter. For this and the importance of the subject I found it appropriate to address this topic by research and study, I called my research: (the provisions of the value of money and gay in family jurisprudence in Islamic jurisprudence). I have divided my research on: Introduction, three topics, and a conclusion.

The most important findings of the research, which are the most important:

1. The qualities that are considered in the similar to the people of experience to know that the payer is similar to the damage in the qualities and benefit
2. The origin of the remediation of funds like them, and since the value of money does not like them, it must be remedied by value, compensate the same money likewise, and money value in value.
3. The origin of the frequency of money between homosexuality or value is the payment of the proverb.
4. Due to the value of the ideals and ideals in the dowry if made without money, include objects and benefits, and some rights.
5. The mahr of marriage may be a benefit provided by the husband to his wife, because it is compatible with the book and the Sunnah.

ملخص بحث :

جاء الفقه الإسلامي ليحل الكثير من المشاكل التي تحدث بين أفراد المجتمع الواحد ، ومن أبرز تلك المشاكل هي مشكلة الأموال التي تكون بين الزوجين ومستحقاتها ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية ، فهو يعالج قضية الاستحقاقات المالية المترتبة على عقد الزواج في حال وجوده وفي حال فسخه . وما ينتج عن ذلك من مشكلات بين أفراد المجتمع الواحد في هذه المسألة . من أجل ذلك ولأهمية الموضوع وجدت من المناسب أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : (أحكام المال القيمي والمثلي في فقه الأسرة في الفقه الاسلامي) . وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاث مباحث ، وخاتمة .

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتي من أهمها :

١ . إن الصفات التي تعتبر في المماثلة يرجع فيها إلى أهل الخبرة لمعرفة أن المدفوع يماثل التالف في الصفات والمنفعة

٢ . الأصل تدارك الأموال بأمثالها ، ولما كانت الأموال القيمية لا مثل لها ، وجب تداركها بالقيمة ، فيعوض المال المثلي بالمثل ، والمال القيمي بالقيمة.

٣ . الأصل في تردد المال بين المثلية أو القيمية هو دفع المثل، فإذا سقط المال المثلي عن المالية ، فيجب تداركه بالقيمة

٤ . يرجع بقيمة القيمي ومثل المثلي في المهر إذا جعل من غير المال، فتشمل الأعيان والمنافع ، وبعض الحقوق .

٥ . يجوز أن يكون مهر النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه؛ لأنه المتوافق مع الكتاب والسنة .

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة لم تغفل عن أي جانب من جوانب هذه الحياة، وقد أكد الإسلام على حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين، فكان الدين الإسلامي دين الرحمة والهدى بحق لكل الخلق. فكانت الشريعة الإسلامية وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها للفرد والمجتمع، وتتصل بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأخروية.

فجاء الفقه الإسلامي ليحل الكثير من المشاكل التي تحدث بين أفراد المجتمع الواحد، ومن أبرز تلك المشاكل هي مشكلة الأموال التي تكون بين الزوجين ومستحقاتها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية، فهو يعالج قضية الاستحقاقات المالية المترتبة على عقد الزواج في حال وجوده وفي حال فسخه. وما ينتج عن ذلك من مشكلات بين أفراد المجتمع الواحد في هذه المسألة. من أجل ذلك ولأهمية الموضوع وجدت من المناسب أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فأسميت بحثي: (أحكام المال القيمي والمثلي في فقه الأسرة في الفقه الاسلامي).

وقد قسمت بحثي على: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وتقسيمي للبحث.

والمبحث الأول: بينت فيه معاني القيمة والمثل.

والمبحث الثاني: تناولت فيه مسائل المال القيمي والمثلي في النكاح. وفيه ثلاث مسائل.

أما المبحث الثالث: تناولت فيه مسائل المال القيمي والمثلي في الخلع، وفيه مسألتان.

ثم ختمت ذلك بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
(تعريف القيمة والمثل)

أولاً: تعريف القيمة لغةً واصطلاحاً:

القيمة لغة: القِيمة بالكسر: ما يقوم مقام الشيء، والقِيمة ثمن الشيء بالتقويم، وقومت السلعة واستقمتها، ثمنتها، ويقال: كم قامت ناقتك، أي: كم بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع، أي: قومته. ويقال: ماله قيمة، إذا لم يدم على شيء ولم يثبت، وهو مجاز و قومت السلعة تقويماً، وأهل مكة يقولون: استقمته، والصواب: استقمتها ويقولون: ثمنته، صوابه ثمنتها، أي: قدرتها [١].

القيمة في الاصطلاح: (ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره، وكالعدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة كالأنعام) [٢].

ثانياً: تعريف المِثل لغةً واصطلاحاً:

المِثل لغةً: المِثْلُ: كلمة تسوية، أو الشَّبَهُ، يقال: هذا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ: شَبِيهُهُ وَشَبَهُهُ. ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [٣]، أي: ليس مثله لا يكون إلا ذلك، لأنه إن لم يقل هذا أثبت له مثلاً تعالى الله عن ذلك. والمثل والمثُل: كالمثل، والجمع أمثال [٤].

والمثلي اصطلاحاً: (هو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل) [٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م، ١٢/ ٥٠٠، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ٩/ ٣٦.

[٢] الموسوعة الفقهية، لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ١٩٩٠م، ٣٤/ ١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٩٧م، ٤/ ٢٨٨٥.

[٣] سورة الشورى، من الآية: ١١.

[٤] ينظر: لسان العرب ١١/ ٦١٠، تاج العروس ٨/ ١١٠.

[٥] مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ص٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٨٥.

المبحث الثاني
(المال المثلي والقيمي في النكاح)

المسألة الأولى: استحقاق المهر

اتفق الفقهاء على: أن الزوج لو سمّى شيئاً غير المال مهراً ورضيت به المرأة كان مهراً.

ولكنهم اختلفوا فيما لو استُحق هذا المهر المسمى ما يجب للمرأة بعد ثبوت استحقاقه، هل يجب قيمته أو يجب مثله ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الرجوع بقيمة القيمي، ومثل المثلي.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية (في قول)، والحنابلة، والإمامية [1].

والحجة لهم:

ما صح عن سهل بن سعد الساعدي. رضي الله عنه. قال: ﴿جاءت امرأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ؟ فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٤/ ١١، شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٣/ ٣٣٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨م، ٣/ ٥٠١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢/ ٥٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ، ٤/ ٣٠١، المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م، ٧/ ١٩٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤/ ٤٥٠، تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، العراق - النجف، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م، ٢/ ٢١٤، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أَحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٥/ ٣.

فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1].

وجه الدلالة: إن المهر كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة، كتعليم الصنعة والسورة من القرآن، مما يفيد أن المنافع أموال.

المذهب الثاني: إن المهر المسمى إذا استُحق ففي هذه الحالة يكون الرجوع إلى مهر المثل.

وإليه ذهب: الشافعية (في القول الآخر) [2].

والحجة لهم:

إن المهر يستحق في مقابلة الوطء، فأشبه الفسخ، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد، فوجب مهر المثل، لأنه قيمة البضع ودفعاً للضرر من الجانبين [3].

الترجيح: والذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائل بالرجوع بقيمة القيمي ومثل المثلي هو الراجح؛ لأن المال يشمل الأعيان والمنافع، وبعض الحقوق لقوة أدلتهم، وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم؛ ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل المنافع مثل تعليم القرآن أموالاً مثل المهر.

---

[1] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، كتاب: فضائل القرآن، ٤/ ١٩١٩، رقم (٤٧٤٢)، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٤٠، رقم (١٤٢٥)، واللفظ له.

[2] ينظر: المهذب ٢/ ٥٨، الوسيط في المذهب ٧/ ٩٥، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا المتوفى الدمياطي المكي السيد البكري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٤/ ٣٠١.

[3] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٣/ ٢٣١.

المسألة الثانية: جعل الانتفاع بالحرفة مهراً

أشار جمهور الفقهاء إلى إمكانية أن يكون الصداق مهنة، أو حرفة، لأن المنافع قد تكون مادية أو غير مادية – كما سبق –.

وعليه: أيجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً، أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية [1].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى (عليهما الصلاة والسلام): ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن منفعة الحرفة يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً.

٢. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي. رضي الله عنه. قال: ﴿ جاءت امرأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ؟ فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا،

---

[1] ينظر: المهذب ٢/٥٨، الوسيط في المذهب ٧/٩٥، إعانة الطالبين ٤/٣٠١، المغني ٧/١٩٩، الإنصاف ٤/٤٥٠، المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠/٢٤١، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة – قم، ١٣٩١ هـ، ١٥/٣.

[2] سورة القصص، من الآية: ٢٧.

فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يصح أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

المذهب الثاني: عدم جواز الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية[2].

واستدلوا: بأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس، ولأن خدمة الزوج لزوجته قلب للأوضاع، لأن المفروض أن تخدمه هي لا العكس[3].

الترجيح: والذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، القائل بجواز أن يكون النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه هو الراجح؛ لأنه المتوافق مع الكتاب والسنة، وأن العمل في الحرف والتجارة لا يتعارض مع الحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة: تلف المهر

للفقهاء في هذه المسألة، وهي تلف المهر وما يجب بتلفه أقوال وآراء يمكن إجمالها بما يأتي:

اولاً: رأي الحنفية[4]:

فرق الحنفية في تلف المهر المعين بين أن يكون التلف فاحشاً أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم باختلاف متلفه، وعلى التفصيل الآتي:

١. الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش، ولهذا حالات مختلفة:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، ٤/ ١٩١٩، رقم (٤٧٤٢)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٤٠، رقم (١٤٢٥)، واللفظ له.

[2] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢/ ٢٤٦.

[3] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٢٠٧.

[4] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٣/ ٣١٩.

أ. إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً: فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصاً مع الأرش [1]، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

ب. إن كان النقصان بآفة سماوية: فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

ج. إن كان النقصان بفعل الزوج: فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصاً مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد.

د. إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

ه. إن كان النقصان بفعل المهر: بأن جنى المهر على نفسه، كأن يكون المهر قابلاً للتلف، ففيه روايتان:

الأولى: إن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية.

والثانية: كما لو تلف بفعل الزوج.

٢. الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش:

أ- إن كان نقصان الصداق يسيراً غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد.

ب – إن كان النقصان بآفة سماوية: فلا شيء لها.

ج – إن كان النقصان بفعل الزوج: أخذته مع أرش النقصان.

د – إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فلا شيء لها.

هـ – إن كان النقصان بفعل المهر: فلا شيء لها.

و– إن كان بفعل أجنبي: أخذته مع أرش النقصان.

٣. الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش:

أ – إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً قبل الطلاق: فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف

---

[1] الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وهو قسط مالي يستحقه المشتري إذا اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها على أنها سليمة. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ٣/ ١١٤.

القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

ب – إن كان النقصان بآفة سماوية: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

ج – إن كان النقصان بفعل الزوج: فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأنه جنى على ملك غيره، ولا يد له فيه فصار كالأجنبي.

د – إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته. وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش.

هـ – إن كان النقصان بفعل المهر: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته.

٤. الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش:

أ. إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي: فإن المهر لا يتنصف، لأن الأرش يمنع التنصيف.

ب – إن كان النقصان بآفة سماوية: أخذ النصف ولا خيار له.

ج – إن كان النقصان بفعل الزوج: فإن المهر لا يتنصف، لأن الأرش يمنع التنصيف.

د – إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: أخذ النصف ولا خيار له.

هـ – إن كان النقصان بفعل المهر: أخذ النصف ولا خيار له.

ثانياً: رأي المالكية [١]: فرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب [٢] عليه أو مما لا يغاب عليه: إذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق

---

[١] ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرح المغني، ٢/ ٣١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٩.

[٢] أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه، كالعقار والسفينة والحيوان. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٢هـ، ٢/ ٣٥٣.

قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل. وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته.

وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول. وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحاً، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها. وإن كان النكاح فاسداً فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه.

ثالثاً: رأي الشافعية [1]:

قسم فقهاء الشافعية تلف المهر إذا كان عيناً إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية.

١. التلف الكلي: إذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة. وإن تلف بفعل الزوجة فيعدّ إتلافها قبضاً له إذا كانت أهلاً للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعدّ إتلافها قبضاً؛ لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان. وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج.

٢. التلف الجزئي: إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل. وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف. وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف. وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل.

---

[1] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية – مصر، ١٣١٣هـ، ١٩٨/٣، مغني المحتاج ٤٠٨/٢.

رابعاً: رأي الحنابلة [1]:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضاً منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما إذا كان الصداق معيناً. وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. وهذا كله فيما إذا دخل بها.

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة، فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه ناقصاً ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته. وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش، لأنه بدل ما فات منه.

خامساً: رأي الظاهرية [2]:

قالوا: إن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه، كأن تلف، أو أنفقته، لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده، فلها المهر كله. وإن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة، ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه، وطئها أو طلقها قبل الوطء. وإن كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول.

فإن كانت المرأة قد قبضته، فسواء كان بعينه أو بصفة، فإن تلف عندها فعلى الزوج نصفه. وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكا، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت. فإن بقي عندها النصف فهو له، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت.

---

[1] ينظر: الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٥/ ٢٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٠٢ه، ٤/ ٢٠٩-٢١٣.

[2] ينظر: المحلى ٩/ ٨١.

سادساً: رأي الإباضية [1]:

قالوا: إن فرض معيناً فهلك أو تلف بيده ضمنه إن مس، وضمن نصفه إن طلق قبله، أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء، وإن كان بلا تضييع؛ لأنه ليس أمينا فيه، ولذا لم يضم الصداق لا كله ولا نصفه إن هلك بأمر الله، أَوْ إن مات بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عل أو بسيل أو بسبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن، وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته وقالت: احرزه لي لم يضمنه إن هلك بلا تضييع وضمنت له بالرد، نصفه.

وإن قبضته فهلك أو تلف لا بموت ولا تضييع منها إن طلقها قبله قيل: في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل: نصف ما بقي بيدها، وقيل: نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل: ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره.

وإن تزوجها على عشرة أبعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس، فله نصف قيمتها. وقيل: لا؛ لأنها معينة. وإن تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض، وإن لم تعين فنصف العشرة والنسل. وقيل: نصف ثمن العشرة، وإن تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الأولى. وإن تزوجها على ألف درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب إليها النصف لم يجده على المختار، وقيل: يجده، وقيل: الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه.

ومن قضاها نخلا وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل، وإن مات النخل ردت نصف أرضه، وإن قضى جارية فولدت وماتت فنصف الأولاد فقط، ولا يلزمها إلا نصف خدمتها أو نصفها إن استعملتها في سبب هلاك فهلكت، وإن تزوج بعبدين ووصلاها ومات أحدهما ردت الباقي، وقيل: نصف قيمتها، وقيل: نصف قيمة الحي وإن ردت إليه المهر على حفظه لها فزعم أنه تلف تبعها بنصفه، وحلف ما خانها.

سابعاً: رأي الزيدية [2]:

رأى الزيدية أن ما سماه الزوج وعينه ضمنه، وما نقص من عينه حتى يُقبضه إجماعاً، كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض، فأمانة لا يضمن إلا بجنايته أو تمرده بعد المطالبة، وسواء المتصلة كالسمن والصوف، والمنفصلة كالولد

---

[1] ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ٦/ ١٥٤.

[2] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م، ٤/ ١٠٦.

والسعر كالمتصلة.

ثامناً: رأي الإمامية [1]:

قال الإمامية: المهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه، على قول مشهور لهم، ولو وجدت به عيباً، كان لها رده بالعيب. ولو عاب بعد العقد قيل: كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة، ولو قيل ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسناً.

[1] ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، ٢/ ٢٦٩، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي – مصر، ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/ ٣١٢.

المبحث الثالث

(مسائل المال المثلي والقيمي في الخلع [1])

المسألة الأولى: استحقاق العوض في الخلع

لا خلاف بين الفقهاء في: أن الخلع لا يبطل بخروج العوض مستحقاً، وضابطه أن يصلح جعله صداقاً، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع. والعوض في الخلع يجوز أن يكون مالاً معيناً، أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها. ويجوز أن يكون منفعة، وذلك أن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، فإن ماتت المرضعة، أو الصبي، أو جف لبنها قبل ذلك فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته، أو مثله.

ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه، لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله تعالى، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج. واستثنى الفقهاء من ذلك أن تتحمل هي أجرة المسكن من مالها زمن العدة، فإن ذلك جائز [2].

واختلفوا في: ما يجب للزوج عند الاستحقاق، على مذهبين:

المذهب الأول: الرجوع بالقيمة، أو بالمثل.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية [3].

---

[1] الخلع هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، أو أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٣/٢٦٦، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٠هـ، ص ٣٢٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٣٩٩هـ، ص ٣٢٣.

[2] ينظر: شرح فتح القدير ٧/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٥، إعانة الطالبين ٣/٣٧٩، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ٧/١٣٩، كشاف القناع ٥/١٤٤.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، شرح فتح القدير ٧/٣٥٧، البحر الرائق ٧/٢٥٨، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٥، المبدع ٧/١٣٩، كشاف القناع ٥/١٤٤، المحلى ١٠/٢٤١، شرح كتاب النيل ٧/٢٧٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: قاسم غالب حمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/٣٤٦، الروضة البهية ٦/٢١٨.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية واضحة في جواز أن تخلع المرأة نفسها من زوجها بقيمة أو بمثل المهر المسمى لها من قبل الزوج عند عدم الاتفاق والوئام.

٢. ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ﴿ جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فأمرها بردها وأمره ففارقها ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن للمرأة الحق في خلع نفسها من زوجها في مقابل عوض مالي، وأنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع.

٣. لأنه تعذر تسليم العوض مع بقاء السبب الموجب تسليمه، وهو الخلع، إذ هو لا يقبل النقض بعد تمامه[٣].

المذهب الثاني: تخلع المرأة نفسها بمهر المثل.

وإليه ذهب: الشافعية[٤].

واستدلوا: بأنه المراد عند فساد العوض، لأن المرأة إِذَا نُكحت ولم يسم لها المهر فلها مهر المثل، وكذلك هنا[٥].

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن القياس بمهر المثل غير متحقق هنا، فهناك فروقات جوهرية بين النكاح وبين الخلع، ففي الخلع قد تلجأ الظروف المرأة إِلَى أن تفدي نفسها بأي شيء من أجل الاختلاع منه. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فمهر المرأة قبل الزواج لا يساوي مهرها بعد الزواج، إذ قد تتغير قيمة النقود، فالمهر بعد عشرين سنة مثلاً قد لا يحقق للمرأة شراء سلعة بسيطة، وهذا قد يسبب غبناً فاحشاً بحقها.

---

[١] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦.

[٢] صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢١، رقم: (٤٩٧١).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، شرح فتح القدير ٧/ ٣٥٧.

[٤] ينظر: إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٩.

[٥] ينظر: المصدر نفسه.

المسألة الثانية: الخلع في مرض الموت

لا خلاف بين الفقهاء في: أنه يجوز للزوجة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها؛ لأنه معاوضة كالبيع. ولكنهم اختلفوا في: القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته [1] على حساب الورثة، ولهم تفصيل في هذه المسألة:

أولاً: رأي الحنفية [2]: إن خلع المريضة يعدّ من الثلث؛ لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث.

ثانياً: رأي المالكية [3]:يجوز خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان. أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت في عدتها.

ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل، استقل به الزوج، وإن كان أكثر، رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال.

ثالثاً: رأي الشافعية [4]: ذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة

---

[1] المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة وحابى في البيع: أعطى. والمحاباة الغبن بالرضى. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ، ص٢٤١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد (المدعو بشيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ٢/٤٤٦.

[2] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١٧/٢، شرح فتح القدير ٢٣٧/٤، البحر الرائق ٨٣/٤.

[3] ينظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، الدار العربية للكتاب. ليبيا، ١٩٨٨م، ص ١٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت ٨٩٧ هـ)، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٣٩٨هـ، ٣٢/٤، الشرح الكبير ٣٤٥/٢، مواهب الجليل ٣٢/٤.

[4] ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ، ٢٠٠/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ٢٨٤/٦، مغني المحتاج ٢٧٦/٣.

كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث، ولو اختلعت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون (درهما) فقد حابت بنصف الجمل، فينظر إن خرجت المحاباة من الثلث، فالجمل كله للزوج عوضاً ووصية.

وهناك رأي آخر عندهم وهو: أنه بالخيار بين أن يأخذ الجمل، وبين أن يفسخ العقد ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون الجمل عوضاً.

والصحيح الأول، وإن لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف الجمل وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف الجمل وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية؛ لأنها كانت من ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك الجمل فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي الجمل نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل.

رابعاً: رأي الحنابلة [1]: ذكر الحنابلة أن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها؛ لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة؛ لأنه ليس من مرض موتها.

خامساً: رأي الإمامية [2]: المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً، ما لم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث، خلاف بيننا، والوجه المنع.

---

[1] ينظر: المغني ٦/١١٦.

[2] ينظر: شرائع الإسلام ٢/٨٦.

(الخاتمة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا أبي القاسم محمد، وعلى آله وأصحابه، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد:

فبعد التوكل على الله وحسن توفيقه، أتممت بحثي هذا، وبعد الخوض في غماره توصلت الى نتائج أهمها ما يأتي:

١. إن الصفات التي تعتبر في المماثلة يرجع فيها إلى أهل الخبرة لمعرفة أن المدفوع يماثل التالف في الصفات والمنفعة.

٢. الأصل تدارك الأموال بأمثالها، ولما كانت الأموال القيمية لا مثل لها، وجب تداركها بالقيمة، فيعوض المال المثلي بالمثل، والمال القيمي بالقيمة.

٣. الأصل في تردد المال بين المثلية أو القيمية هو دفع المثل، فإذا سقط المال المثلي عن المالية، فيجب تداركه بالقيمة.

٤. يرجع بقيمة القيمي ومثل المثلي في المهر إذا جعل من غير المال، فتشمل الأعيان والمنافع، وبعض الحقوق.

٥. يجوز أن يكون مهر النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه؛ لأنه المتوافق مع الكتاب والسنة.

٦. يجوز للزوجة خلع الزوج بالمال أو مايستحقه الزوج بالمثل أو القيمة إن لم يكن مالاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المصادر والمراجع)

- بعد القرآن الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ.

٢. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا المتوفى الدمياطي المكي السيد البكري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبِي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت ٨٩٧ ه)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ.

١١. تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، العراق - النجف، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

١٢. التوقيف على مهمات التعارِيف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٣. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٥. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، طبع الجزء الأول في

مطابع دار الكتاب العربي – مصر، ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٣٩٩هـ.

١٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: قاسم غالب حمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرح المغني.

٢١. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٢. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٩٧م.

٢٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، الدار العربية للكتاب. ليبيا، ١٩٨٨ م.

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٠٢ه.

٢٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م.

٣١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٢. مجلة الأَحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد (المدعو بشيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

٣٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٥. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٣٩٨م.

٣٩. الموسوعة الفقهية، لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ١٩٩٠م.

٤٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة – قم، ١٣٩١ هـ.

٤٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أَحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ.

مجلة العلوم الإسلامية

ختان الاناث

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ايمان مجيد ابراهيم

Abstract

This study is intended to show the legitimacy and the rule of female circumcision in some Arab and Islamic countries in terms of purity and on the one hand, and adherence to Islamic law on the other, to clarify the different jurisprudential views and the differences between them in the issue of reducing females.

المستخلص

تأتي هذه الدراسة لبيان مشروعية وحكم ختان(خفض) الاناث الذي يتم في بعض البلدان العربية والاسلامية من باب الطهارة من جانب ومن باب التقيد بالشريعة الاسلامية من جانب اخر ولتوضيح الآراء الفقهية المتعددة وأجة الاختلاف والتشابه فيما بينها في مسألة خفض الاناث جاء الدراسة الحالية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على خاتم النبيين وسيد المرسلين ابا القاسم محمد وعلى آلة الطبيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد...

أن موضوع ختان (خفاض) الاناث موضوع قديم بقدم الانسان على الارض، فقد عرفة الانسان القديم، وحضرها المسلمون قبل البعثة ولازالت مستمرة منذ ذلك اليوم الى يومنا هذا [١]

وما يؤكد ان ختان الفيات كان موجوداً في عهد النبي محمد (صل الله عليه وسلم) ما روية عن انس من ان النبي قال لام عطية، وقد كانت خاتنه في المدينة المنورة:(يا ام عطية، اذا خفضت فأمشي ولا تنهكي[٢] فأنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج)[٣].

وفي العصر الحالي الذي نعيش فيه، لازالت هذه العادة منتشرة في بقاع البلاد المسلمة في مصر وسوريا وبعض الدول الخليجية، حيث تشير الاحصائيات السنوية ان ما يقارب المليوني طفلة يتم ختانها في كل عام، وهذا يعني ان في كل يوم يتم ختان (٥٤٨٠)، وفي كل ساعة يتم ختان (٢٢٨) طفلة، أما سبب اختيار الباحثة لهذا الموضوع، وذلك نتيجة الحديث الكثير في الآونة الاخيرة عن الختان وتناول الاعلام له بصورة مبالغة فيها كأنه مرض او بدعة او سنة غير صحيحة، وقد جاء البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع ويبين اراء الفقهاء فيه ومدى مشروعيته والحكمة منه. أما منهج البحث فقد اتبعت الباحثة المنهج العلمي الاستقرائي الذي يقوم على استقراء اراء الفقهاء في موضوع البحث ومقارنة آرائهم فيما يتعلق بالختان مشروعيته وهل هو واجب ام مستحب.

وفيما يتعلق بخطة البحث، فقد قسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: وتتضمن عرضا لسبب اختيار الموضوع ومنهجه وخطته

---

[١] الختان في الشريعة الإسلامية، ابراهيم علي نجاشي، المكتبة الوقفية، السعودية، ١٩٩٧، ص ١٢.

[٢] أشمي من الإشمام، ومعناه: إنشاق الرائحة، ولا تنهكي:أَي لا تُبالغي في استقصاء الختان، والمقصود قطع الجلدة البارزة دون استئصال، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٩، محمد رواس/دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ م، ١٠قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠

[٣] قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" [٥/ ٣١٢]: رواه الطبراني في "الأوسط" (٧/ ١٩٩٥) وقال الهيثمي: إسناده حسن، والمقصودبالحُظوة للزوج: اللذة التي يقول عنها الطب، ينظر: أبو عائش، عبد المنعم إبراهيم، الفرقان في حكم ختانالبنات والصبيان، دار الفتح، الشارقة، ط ١، ١٩٩٥، ص١٦

المبحث الاول: التعريف بالختان والاثار الواردة فيه ويتضمن:

المطلب الاول: التعريف بالختان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الاثار الواردة على ختان النساء.

المبحث الثاني: اقوال العلماء والفقهاء في الختان ومدى مشروعيته والحكمة منه

الخاتمة: وتتضمن الخاتمة خلاصة عامة لاهم النتائجمن خلال البحث.

المبحث الأول

التعريف بالختان والاثار الواردة فيه

المطلب الاول: التعريف بالختان لغة واصطلاحا

الختان لغة: مصدر ختن، أي قطعَ والمراد به هو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، أما الاسم فهو ختان والختانة، وهو مختون، ويقال ختن للرجل، وخفاض للنساء، فالختان هو موضع الختن لدى الذكر، وهو موضوع القطع لدى الانثى، وقد قيل انه موضوع القطع لدى الذكور والاناث[١]

وترى الباحثة ان الختان في اللغة يشير الى معنى القطع أي قطع الشيء سواء عند الرجل او المرأة.

وفي هذا المعنى، ورد الحديث الشريف (أذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)[٢]، ويقال لقطعها الاعذار، وهو مأخوذ من عذر الغلام والجارية عذراً، وعذرهما بمعنى ختنها، أما بالنسبة للخافضة فهي الخاتنه، كما يقال خفض الجارية يخفضها خفضا، فهي كختان الغلام، والاصح هو ان يكون الختان للذكر والخفاض للانثى[٣]

الختان اصطلاحا: هو قطع مخصوص، يكون من عضو مخصوص ويكون ذلك عند الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة[٤]

بينما عند الاناث يكون بقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرجها فوق البظر (والبظر هو عضو حساس، يتكون هذا العضو من نسيج اسفنجي قابل للاستطالة والانتصاب مثل القضيب لدى الرجل، وله رأس ناعم وهو غني بالأعصاب الدموية)[٥] والقطع هنا يكون للقلفة دون استئصال البظر [٦].

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، مادتةَ نخَ، عذر، خفض (١/ ٣٢٤)، دار صادر، بيروت ١٩٩٤ م.

[٢] سنن الترمذي، الترمذيحديث رقم: ١٠٩، ج ١ص ١٨٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد سمّى البخاري باباً في صحيحه "إذا التقى الختانان. وجب الغسل"، حديث رقم ٢٨٧، ج ١، ص ١١٠

[٣] لسان العرب، مادة ختن، ج ١، ص ٣٠٢٤ وما بعدها

[٤] الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الحديث، القاهرة، (١/ ١١٢).

[٥] أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧ م، ص ١٣٣.

[٦] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، (١/ ٣٩٥)، القلفة: بضم فسكون، جمع قلف: وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، وهي عند المرأة في أعلى فرجها فوق البظر. ينظر: محمد رواس قلعه جي، معجم لغةالفقهاء ١/ ٣٦٩

ويتضح من خلال عرض السابق للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، يتبين ان الختان هو ما يخص الذكور، والخفاض هو ما يخص الاناث، ولان المصطلح الاول اكثر شهرة وتداولا في المجتمع، فسوف يستعملهذا المصطلح في البحث.

المطلب الثاني: الاثار الواردة في ختان الاناث

١-عن الحسن البصري انه قال:(دعى عثمان ابن ابي العاص الى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية ! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فأبى ان يأكل)[١]

٢-عن أبين المليح أن أحدى الخاتنات في المدينة قد ختنت فتاة فماتت، فوصل الخبر الى سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فقال لها (ألا بقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها)[٢]

من خلال هذا الاثر ان الختان كان موجود في زمن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب(رضي الله عنه)، وان الحادثة التي وقعت قد تسببت بموت أحدى الفتيات، وعلى الرغم من ذلك لم يروى عن الخليفة انه اصدر قرارا بتحريم الختان وأن أدى الى الوفاة، ودليل ذلك ان الختان كان موجودا ايام الرسول صل الله عليه وسلم (قد اشارت الباحثة بهذا الصدد الى الحديث الوارد في مقدمة البحث) وبالتالي لم يجرأ الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عن مخالفة وصايا واحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام).

٣- عن ام المهاجر انها قالت: (سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الاسلام، فلم يسلم منا غيري وغير اخرى، فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت اخدم عثمان)[٣]

ووجه الدلالة من هذا الحديث، ان من شروط طهارة المرأةفي الاسلام هو خفاضها وهذا ما اشار اليه قول عثمان ابن عفان (رضي الله عنه): اخفضوهما وطهروهما.

ويتبين من الاثار الواردة ان الختان كان معمولا به ايام الرسول وما بعده وانها ليستفقط عادة مجتمعيه بل هي سنة نبوية وقيمة اسلامية.

---

[١] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، (١/٢٣٧).

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمدي الدين بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، ١٩٨٧، ص٢٣٢

[٣] الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان احمد أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت (١٤٠٥)، (١/٣٤٢).

المبحث الثاني

اقوال العلماء والفقهاء في الختان ومدى مشروعيته والحكمة منه

اختلف الفقهاء في حكم الختان لدى الاناث، فهل هو واجب ام مستحب، وهل يأثم تاركة، وفي هذا المبحث نستعرضاقوال الفقهاء وادلتهم على كل قول:

الرأي الاول: أيجاب ختان الذكر والانثى على حد سواء، وهذا ما ذهب اليه الشافعية [١]

وايضا ما ذهب اليه الحنابلة [٢] وقد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية [٣]

أدلة هذا الرأي:

١-قول النبي محمد (صل الله عليه وسلم) لرجل (ألق عنك شعر الكفر، وأختتن)[٤]

٢-قولة تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ)[٥]

وقد ذكر ان الله قد ابتلى سيدنا ابراهيم (عليه السلام) بالطهارة: خمس في الرأس، وخمسة اخرى في الجسد. ففي الرأس قص الشارب، والمضمضة، الاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.أما فيما يتعلق بالجسد فيتضمن: تقليم الاظافر، حلق العانة، والختان، ونتف الابط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء[٦]

٣- وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال أن الكلمات التي ابتلى بهن الله ابراهيم هن خصال الفطرة، ومن خصال الفطرة الختان[٧]

---

[١] مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ (١٧/ ١٨٤).

[٢] كشاف القناع على متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلميةالمطبعة الشرقية، مصر، ١٩٧٨ (١/ ٢٢٢).

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطابع الرياض، ١٩٨٣ م، (٢١/ ١١٤).

[٤] رواه أبو داو د، ج ١، ص ٩٨، البيهقي، سنن البيهقيالكبرى، ج ١، ص ١٧٢، وفيه انقطاع، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٨٢

[٥] سورة البقرة: الاية ١٢٤

[٦] الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٩٢).

[٧] نيل الأوطار، محمد علي محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، در الحديث، مصر، ١٩٩٣، (١/ ١٣٩).

٤-صح عن النبي صل الله عليه وسلم قولة (اذا جلس بين شعبها الاربع، -أي اطرافها -ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[١].

أن وجه الدلالة من هذا الحديث هو قولة صل الله عليه وسلم (مس الختان الختان) فكما ان الذكر يختن، فالانثى تختن.

فلو لم يكن الختان واجبا، لما اشتد العلماء في وجوب تنفيذه وربطة بمسألة تتعلق بقبول الامامة او الصلاة او حتى الشهادة

الرأي الثاني: الختان سنة في حق الذكور والاناث على حد السواء، وهذا القول ذهب الية الحنفية [٢] والمالكية[٣] وقد ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين من امثال الشيخ جاد علي جاد الحق، وابن باز [٤]

يرى اصحاب هذا القول ان الختان ليس بفرض او واجب على الجنسين، كما استدل اصحاب القول الاول، كما انهم يرون انه لم يورد التراث الاسلامي ما يوجب ذلك على احد الجنسين دون الاخر او كلاهما.وقد ردوا على مخالفيهم بقولهم:

١- لا يجوز الاستدلال على فرض الختان على كلا الجنسين بكون الختان جزء من الفطرة، لان خصال الفطرة تختلف من الذكر الانثى، فقص الشارب وهو من خصال الفطرة يرتبط بالذكور وليس الاناث، ونفس الامر فيما يتعلق بالختان. و لو ان الختان واجب، لما تساهل في تطبيق البعض، ولما خير فيه البعض من حديثي عهد بالاسلام، ومع ان الحديث الوارد بهذا الخصوص ضعيف، وهو ما لم يقع ولا يستقيم وقوعه، وقد قال ابن منذر نقلا عن الشوكاني: (ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سند يتبع)[٥]

---

[١] صحيح مسلم، مسلم(باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم ٥٢٦، ج٢/٢٥٧

[٢] رد المحتار على الدر المختار، محمد سليم جلال الدين، مطبعةمصطفى الحلبي، ١٩٧٧ م، (٦/ ٧٥١).

[٣] مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٣٩٥).

[٤] الإنصاف، المراودي (١/ ٩٨).

[٥] نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ١٣٨).

وهذا دليل اخر على ان الختان لا يخرج عن كونه سنة لا يفرض على الذكر او الانثى القيام بها، وهذا التسهيل في السنة ليس من باب التقليل من شأنها لكن من باب عدم فرض السنن والمستحبات على الناس وترك الفروض او الاصول في الدين

الرأي الثالث: الختان واجب مفروض على الذكور، مستحسن مكرمة على الاناث وقد ذهب مع ذا الرأي المالكية كسحنون[١]

وهذا القول قد فرق في حكم الختان بين الذكر والانثى، فهو واجبا على الذكور، مستحبا على الاناث، وقد استدلوا على هذا القول بالاتي:

أن الختان كعادة مجتمعيه كان موجودا قبل ظهور الاسلام، وقد بلغ ذلك الى النبي وقد اشار الى الخافضة فيما يجب ان تراعيه في عملها، وهذا من باب السنة التقريرية وما يدل على الاستحباب.

وقد روي انه كان في المدينة امرأة تدعى ام عطية تعمل خافضة للنساء الجواري، قال لها الرسول صل الله عليه وسلم (فتنهي فأنه انظر للوجه وأحظى للزوج)[٢]

ومن خلال قول الرسول صل الله عليه وسلم (أنظر للوجه واحب للزوج) دليل على استحباب هذا الامر لدى المرأة رغبة في نظارة وجهها ورغبة في ارضاء زوجها وليس من باب الوجوب والفرض.

الرأي الرابع: ختان الاناث حرام، وهذا ما افتى به الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية[٣]

وقد ايد الشيخ علي جمعة هذا القول بوفاة فتاة ختنت على يد خافضة في ايام خلافة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) وهذا القول تفرد به صاحبه عن بقية الفقهاء، وقد اشارت الى هذا الحديث، وبينت ان امير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) لم يصدر قرارا بحرمة الختان للإناث بعد وفاة هذه الفتاة، ومن المعلوم ان التحريم يكون بوجود دليل قطعي واضح، ومع هذه الحالة لم نجد دليلا قاطعا وواضحا في التراث الاسلامي يحرم او يوجب تحريم الختان على الاناث.

---

[١] التمهيد، المالكي، (٢١/ ٦٠).

[٢] المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٣/ ٦٠٣).

[٣] حكم الختان فيالشريعة الإسلامية، أبو عثمان، لبنان ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ/ ١ آب ٢٠٠٧

ترجيح: بعد ان استعرضت اقوال وادلة الفقهاء الاربعة في مسألة ختان الاناث، وبيان مدى وجوب هذا الحكم او بالإمكان عدة سنة محببة، يتضح من خلال آرائهم –والله اعلم – ان الشريعة الاسلامية تحض على الختان باعتباره من الطهارة وهي الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ولكنها في نفس الوقت لا توجب هذا الامر، فالإيجاب هو حكم تكليفي ولابد له من نص صريح وواضح وهو ما لم يتوفر، اما فيما يتعلق بتفريق هذا الحكم بين الذكور والاناث، فلا ارى انه من الحق بشيء، فالختان كما ارى هو سنة، وبما انه سنة فهو امر مستحب لكلا الجنسين، والفتوى التي تصدر في بلد قد ترجع الى ظروف مجتمعيه او ظهور مشكلات طبية او نفسية، والامر يعود الى طبيعة هذه الظروف، اما في مقاصد الشريعة فالختان سنة مستحبة لكلا الجنسين ذكر كانوا ام اناث.

الخاتمة

بعد انتهاء الباحثة من بحثها، تستطيع ان تضع اهم النتائج التي توصلت اليها وكما يلي:

١-الافضل ان نسمي ختان الاناث بالخفض، لأنه الاسم الصحيح في هذا الموضوع، والامر يعود الى ان الانثى لا تتعرض الى الختن أي القطع الكامل بل الخفض أي القطع الجزئي

٢-الختان كان موجودا قبل الاسلام وبعد الاسلام، وكان الامر على شكل خفض وليس ختان، بمعنى انه ليس مرتبطا بشعائر الاسلام وفروضه الجديدة التي اوجبها على من يدخل في دينة

٣-لقد اتفق جميع فقهاء المذاهب الاربعة على مشروعية خفض الاناث، والاختلاف الحاصل بينهم في مدى وجوب او سنية هذا الخفض، فقد ذهب بعضهم الى وجوبه، بينما الطرف الاخر ذهبوا الى تحريمه، واخرون اتخذا من الوسطية مجالا لهم في وصف الخفض بالسنة المستحبة... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

١. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧.

٢. الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الحديث، القاهرة.

٣. حكم الختان في الشريعة الإسلامية، أبو عثمان، لبنان ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ/ ١ آب ٢٠٠٧

٤. الختان في الشريعة الإسلامية، ابراهيم علي نجاشي، المكتبة الوقفية، السعودية، ١٩٩٧.

٥. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمدي الدين بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، ١٩٨٧.

٧. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان احمد أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت (١٤٠٥).

٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد سليم جلال الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٧.

٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، ، بيروت، ١٩٩٩.

١٠. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية المطبعة الشرقية، مصر، ١٩٧٨.

١١. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥

١٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطابع الرياض، ١٩٨٣.

١٣. نيل الأوطار، محمد علي محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، در الحديث، مصر، ١٩٩٣

مجلة العلوم الإسلامية

المسألة المنقولة عن ابن أبي ذئب في خيار المجلس

الباحث

م.د أيمن فوزي رحيم الكبيسي

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Abstract

tanawalat fi hadha albahth siratan mujazat ean abn 'abi dhib min hyth: 'asamah wanisbih wamualiduh wawafatuh wamualafatuh wathina' aleulama' ealayh wakhilafih mae al'imam malik bsbb rayah fi khiar almajalisi, thuma tanawalat fih almas'alat alwahidat almanqulat eanh fi bab almueamalat wahi mas'alat majlis almajlis, aistadala biha hu wa'adilat min khalifih, wanaqashat dhlk klh bitariqat muqaranatin, thuma dhakarat ma ra'ayatuh rajihaan.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث سيرة موجزة عن ابن أبي ذئب من حيث: أسمه ونسبه ومولده ووفاته ومؤلفاته وثناء العلماء عليه وخلافه مع الإمام مالك بسبب رأيه في خيار المجلس، ثم تناولت فيه المسألة الوحيدة المنقولة عنه في باب المعاملات وهي مسألة خيار المجلس، وقد ذكرت الأدلة التي استدل بها هو وأدلة من خالفه، وناقشت ذلك كله بطريقة مقارنة، ثم ذكرت ما رأيته راجحاً .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن أقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد خلّف لنا التأريخ الإسلامي تراثاً فقهياً كبيراً كان ولا زال كفيلاً بحلّ المشكلات التي تعرض للأمة الإسلامية إذا ما أحسنت فهمه وعملت به، وهذا التراث منه ما دون وانتشر بين الناس كفقه المذاهب الأربعة، ومنه ما بقي متناثراً في الكتب الإسلامية المختلفة، فلم يعتنى به كفقه الإمام محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن أبي ذئب (رحمه الله)، وهو بلا شك علم من أعلام الأمة الإسلامية، حتى أن بعض العلماء كالإمام أحمد قدمه على الإمام مالك، فقد كان ذا باع طويل في الفقه والحديث إضافة إلى مواقفه الخالدة في أمر الملوك والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فضلاً عمن دونهم، وهذا هو السبب الذي من أجله بحثت بعض مسائله المنقولة عنه في كتب الفقه. وفي هذا البحث سأسلط الضوء ولو بشكل مختصر على سيرة هذا الإمام من حيث اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء، ثم أعقب ذلك ببحث مسألة خيار المجلس في البيوع، وهي المسألة الوحيدة التي نقلت عنه في باب المعاملات، وعليه فقد جعلت هذا البحث في مبحثين: المبحث الأول: سيرة ابن أبي ذئب، والمبحث الثاني: المسائل المنقولة عن ابن أبي ذئب في باب المعاملات. وجعلت في نهايته خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، ثم جعلت ملحقاً بالمصادر التي اقتبست منها.

هذا جهدي، فإن وفقت فيه فالفضل لله وحده، وإن لم أوفق فحسبي أني كنت حريصاً على اتباع الحق بما ظهر لي.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجمعني وابن أبي ذئب (رحمه الله) في مستقر رحمته ودار كرامته بصحبة النبي ﷺ وصحابته والصالحين من أمته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
سيرة ابن أبي ذئب

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المدني. وأمه بريهة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب.

وكان جده الملقب بأبي ذئب قد أتى قيصراً، فسعى به عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى الملقب بشيطان قريش إلى قيصر فحبسه حتى مات في السجن. [1]

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ولد الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) في المدينة سنة ثمانين للهجرة، وكان في حداثة سنه منصرفاً عن العلم إلى اللعب شأنه في ذلك شأن كثير من الصغار في سنه، فلم يطلب العلم إلا في الكبر، حتى قال عن نفسه: "لو طلبت العلم وأنا صغير لأدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت ". [2]

وبعد طلبه العلم ونبوغه فيه أصبح مهوى طلبة العلم من كل البلدان الإسلامية، وقد كانت فيه حدة يدل عليها قول تلميذه محمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي (رحمه الله): " أول يوم جئته أنا وأخي شملة من الكتّاب، فعمدت أمي إلينا وألبستنا ثياباً، وأخذتُ دفتراً لي قد كتبت فيه بعض أحاديث ابن أبي ذئب، فجئته فقرأت عليه قراءة رديئة فتتعتعت فيه، فضجر وأخذ الدفتر وطرحه، وقال: صبيان لا يحسنون شيئاً، قوما عني، فقمنا عنه، فلما كان من الغد وانقلبنا من الكتّاب قالت أمي: اذهبوا إلى ابن أبي ذئب، فأما أخي شملة فحلف أن لا يذهب إليه، وأما أنا فذهبت إليه، فحين رآني قال: تعال تعال أذهب إلى فلان فخذ منه كتابه وتعال. فصبّرني حتى فرغت منه كله، فعرفت أنه يريد به الله ".[3]

---

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤١٣/١، تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩٨/٣، تهذيب الكمال للمزي: ٦٣٠/٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٧.

[2] ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥١٥/٣.

[3] الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥.

وكان شديد التمسك بالأحاديث والآثار لا يخالفها ما دام هناك وجه للتمسك بها، يدل على ذلك ما رواه الشافعي في المسند عن أبي حنفية بن سمّاك بن الفضل اليماني قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: ﴿مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ نَعَمْ آخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، اخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَسْكُتَ. وذكر تلميذه الواقدي من حاله: أنه كان يروح يوم الجمعة إلى الصلاة باكراً، فيصلي حتى يخرج الإمام.

وكان (رحمه الله) بعيداً عن الفتن والمشاركة فيها شأنه في ذلك شأن من سبقه من السلف الصالح (رضي الله عنهم)، فقد لزم بيته ولم يخرج منه لما حدثت فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن في المدينة.[1]

وكان (رحمه الله) قوّالاً بالحق لا يخشى في سبيل إحقاقه لومة لائم، والقصص التي رويت عنه في هذا الجانب كثيرة، منها: (أنه لما حج المنصور دعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة، قال له: ما تقول في والي المدينة الحسن بن زيد؟ فقال ابن أبي ذئب: إنه ليتحرى العدل. فقال المنصور: ما تقول فيّ؟ فقال: ورب هذا البيت إنك لجائر. فأخذ حاجب المنصور بلحيته، فقال له المنصور: كف يا ابن اللخناء، ثم أمر لابن أبي ذئب بثلاث مائة دينار). [2]

---

[1] محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وكان قد بويع له بالخلافة في المينة ومكة في حدود سنة ١٤٥هـ. انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: ٧/ ٦٥٣.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٤.

وكان (رحمه الله) شديد الحال يتعش بالخبز والزيت، وكان له طيلسان وقميص يشتو فيه ويصيف، وكان يصوم يوماً ويفطر آخر، وكان يصلي الليل ويجتهد في العبادة، حتى قال أحد تلاميذه: " لو قيل له أن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد ". [١]

وقد توفي الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بالكوفة عند رجوعه من بغداد سنة **١٥٨**هـ، وقيل: سنة **١٥٩**هـ، وهو الراجح كما ذكره الخطيب وغيره. [٢]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

تميّز الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بكثرة شيوخه، فقد تتلمذ على عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، وشرحبيل بن سعد، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وأسيد البرّاد، وصالح مولى التوأمة، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، ومسلم بن جندب، ومحمد بن شهاب الزهري، والقاسم بن عباس، ومحمد بن قيس، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وغيرهم (رحمهم الله).

وأما تلاميذهم فكثيرون جداً، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وشبابة بن سوار، وأبو علي الحنفي، ومحمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي، وأبو نعيم، ووكيع، وآدم بن أبي إياس، والقعنبي، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، وابن وهب، والحسين بن محمد المروزي، وغيرهم (رحمهم الله). [٣]

وأما مؤلفاته: فقد ذكر له العلماء كتابين: الأول: الموطأ، وقد قال عنه الدار قطني (رحمه الله) لم يخرج، [٤] ولعله لم يكن موجوداً في زمنه؛ لأن ابن حزم (رحمه الله) متأخر عن الدار قطني وقد ذكره في ضمن كتب الحديث المعتمدة، فقال: " أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان، وصحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ. ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن

---

[١] الطبقات الكبرى لابن سعد: **٥/ ٤٥٦**.

[٢] تأريخ بغداد للخطيب: **٣/ ١٠٥**، سير أعلام النبلاء للذهبي: **٧/ ١٤٨**.

[٣] أنظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: **٣/ ٥١٥**، المؤتلف والمختلف للدار قطني: **٢/ ٩٩٥**، سير أعلام النبلاء للذهبي: **٧/ ١٤٠**.

[٤] انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: **٣/ ٢٣١**.

أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسند البزار، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند ابن راهويه، ومسند الطيالسي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند سنجر، ومسند عبد الله بن محمد المسندي، ومسند يعقوب بن شيبة، ومسند علي بن المديني، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صرفًا. ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب أبي بكر بن المنذر الأكبر والأصغر. ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور".[١] والثاني من كتبه: السنن، وهذا الكتاب ليس موجوداً، وقد ذكره الذهبي في السير بصيغة التمريض، فقال: وقيل: إن له كتاباً كبيراً في السنن.[٢]

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

ابن أبي ذئب (رحمه الله) عند العلماء كالشمس في رابعة النهار، فقد أثنوا عليه كثيراً، وهذه بعض عباراتهم: قال الإمام الشافعي (رحمه الله): ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب.[٣] وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله): كان ابن أبي ذئب يشبّه بسعيد بن المسيب. وقال أيضاً: لم يخلف ابن أبي ذئب مثله.[٤] وقال يحيى بن معين (رحمه الله): ابن أبي ذئب ثقة.[٥] وقال يعقوب بن شيبة (رحمه الله): سمعت أحمد ويحيى بن معين يتناظران في ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر المخرمي، فقدم أحمد المخرمي، فقال يحيى: المخرمي شيخ وأيش عنده؟! وأطرى ابن أبي ذئب وقدمه على المخرمي تقديماً كثيراً متفاوتاً، قال يعقوب: فذكرت هذا لعلي بن المديني فوافق يحيى.[٦] وقال الواقدي (رحمه الله): كان ابن أبي

---

[١] الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠/ ٩٤.

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٩.

[٣] تأريخ دمشق لابن عساكر: ٥٠/ ٣٥٨.

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٠.

[٥]- تهذيب الكمال للمزي: ٢٥/ ٦٣٥.

[٦] تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣/ ١٠٣.

ذئب من أورع الناس وأفضلهم، وقد رمي بالقدر وما كان قدرياً، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه فلا يطرده ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه.[١] وقال أبو يعلى الخليلي: ابن أبي ذئب ثقة، أثنى عليه مالك وأحمد، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في الصحيحين إذا روى عن الثقات.[٢] وقال النووي: كان ابن أبى ذئب يصلى الليل أجمع، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم يسرد الصوم ويجتهد فى العبادة، ولو قيل له: إن القيامة غدًا، ما كان فيه مزيد اجتهاد.[٣]

المطلب الخامس: خلافه مع الإمام مالك بسبب اجتهاده في خيار المجلس

اشتهر في كتب الفقه أن الإمام مالك (رحمه الله) لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ في خيار المجلس،[٤] حتى أنه قال في كتابه الموطأ بعد إيراده لهذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.[٥] قال الإمام أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب (رحمه الله) أن مالكاً لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ فقال: يستتاب مالك وإلا ضربت عنقه.

ولا شك أن هذه العبارة في حق إمام شهدت له الأمة بالقبول عبارة قاسية؛ فمالك (رحمه الله) متأول في تركه العمل به؛ لأنه حديث آحاد خالف عمل أهل المدينة، وحديث هذا حاله على أصول مالك يطرح العمل به؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة الخبر المتواتر؛ لأنهم توارثوا عن أسلافهم ترك العمل بخيار المجلس، والمتواتر مقدم على الآحاد.

ولم يرض العلماء (رحمهم الله) كلام ابن أبي ذئب في حق مالك بخصوص هذه المسألة؛ لأن مالكاً مجتهد فيها كما سنرى، فهو مأجور ولا بد، فإن أصاب أزداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده

---

[١] الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/٤٥٦.

[٢] الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ١/١/٢٨٥.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/٨٧.

[٤] وهو قوله ﷺ: ﴿ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ﴾. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩)، ٣/٦٤.

[٥] الموطأ للإمام مالك: ٤/٩٦٨.

الخوارج. وعلى كل حال: فقول ابن أبي ذئب في مالك (رحمهما الله) كلام أقران، ولا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما (رحمهما الله). قال الذهبي (رحمه الله): ولم يسند الإمام أحمد مقولة ابن أبي ذئب، فلعها لم تصح. [1]

[1] انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٣.

المبحث الثاني

المسألة المنقولة عن ابن أبي ذئب في خيار المجلس

لا شك أن العقود في الغالب تقع بغتة من غير ترو ولا فكر، وأنه ربما ندم أحد المتعاقدين بعد الفوات، لذلك جعل الشارع الحكيم المجلس حداً للتروي والنظر، فكان من جملة ما قرره في هذا الموضع خيار المجلس، وأعني به: أن يكون لكل واحد من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما أو يخيّر أحدهما صاحبه فيختار لزوم العقد أو فسخه. ومعنى هذا: أن العقد لا ينتهي إلا بانتهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير، وليس ذلك في كل العقود، وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلح المعاوضة والاجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ـ الذي سيأتي ذكره قريباً ـ ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات. [1]

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين على مذهبين، وبيانها يكون على النحو الآتي:

المذهب الأول: يقع العقد بين المتعاقدين جائزاً غير لازم ما داما في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما، أو لم يختار أحدهما فسخ العقد أو إمضائه. وبه قال الإمام ابن أبي ذئب، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي(رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وعطاء بن أبي رباح وطاووس والزهري وسفيان بن عيينة والشعبي وابن أبي مليكة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وأصحابه وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ومسلم بن خالد الزنجي وشريح القاضي وابن جريج وأبو ثور ويحيى القطان وابن مهدي وعلي بن المديني والبخاري ورواية عن سفيان الثوري وربيعة الرأي، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وهو اختيار ابن حبيب وابن عبد البر والقرطبي صاحب التفسير من المالكية، وإليه ذهب الباقر وزين العابدين والإمام يحيى من أهل البيت. [2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤/ ٦٠٤.

[2] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٤٧٧، كشف المشكل لابن الجوزي: ٢/ ٥٢٦، تفسير القرطبي: ٥/ ١٥٤، المحلى لابن حزم: ٧/ ٢٣٣، المجموع للنووي: ٩/ ١٨٤، المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٨٣، طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/ ١٤٩، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٢٢٠.

أولاً: روى أهل الصحاح والسنن والمسانيد منهم البخاري والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ﴾. [1]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه ما داما مصطحبين أو لم يختر أحدهما إمضاء البيع أو فسخه، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع. [2]

وردّ الاستدلال به من وجوه:

أ – قال بعض المالكية: إن هذا الحديث خبر آحاد خالف عمل أهل المدينة وعملهم إجماع، وهو مقدم على خبر الآحاد، ولذلك قال أبو بكر بن عمرو بن حزم (رحمه الله): إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فأعلم أنه الحق. [3] ولأجل هذاالمعنى قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ بعد روايته لهذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. [4]

وأجيب عنه بما يأتي:

١ – بأنا إذا تأملنا لفظ مالك (رحمه الله) السابق لم نجده مصرحاً بأن المسألة إجماع أهل المدينة، ولهذا قال ابن العربي (رحمه الله): من لا تحصيل له من أصحابنا ظن أن مالكاً (رحمه الله) عنى به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك مالك (رحمه الله) ولا ترك حديثاً لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم. [5] ثم إن هذا الإجماع المدعى إما أن يكون إجماع سابق أو لاحق، والأول: باطل؛ لأن ابن عمر ﷺ رأس المفتين في المدينة في وقته كان يرى إثبات خيار المجلس. والثاني: باطل أيضاً؛ لأن ابن أبي ذئب (رحمه

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩)، ٣/٦٤، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٢٤٥)، ٣/٥٩٣، المجتبى من السنن للنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في حديثه، رقم (٤٤٦٩)، ٧/٢٤٩.

[2] ينظر: طرح التثريب للعراقي: ٦/١٤٩.

[3] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٦.

[4] الموطأ للإمام مالك: ٤/٩٦٨.

[5] ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ٦/٦.

الله) كان من أقران مالك ومعاصريه وكان يقول به أيضاً، وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه يخالف هذا الحديث وقال فيه قولاً خشناً مشهوراً عند العلماء، وقال الشافعي (رحمه الله): رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في هذا الحديث، اتهم نفسه أم نافعاً وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر ﷺ.[1] وقال ابن عبد البر (رحمه الله): لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها عبد الله بن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب وغيرهم، وهل جاء الخلاف فيها منصوصاً إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك ومن تبعه، وقد اختلف فيها أيضاً عن ربيعة وقال ابن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة: من قال أن البيعين ليسا بالخيار حتى يتفرقا استتيب.[2]

٢- لو افترضنا جدلاً صحة هذا الإجماع فإن الحق الذي لاشك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم دون بعض، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: أن من كان بالمدينة من الصحابة (رضي الله عنهم) يقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج منها لم يقبل خلافه؟ فإن هذا محال؛ لأن خلافه إنما يقبل باعتبار الصفات القائمة به حيث حلّ ولا يختص ذلك بمكان دون مكان، وقد خرج منها علي بن أبي طالب ﷺ وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة وقال أقوالاً بالعراق كيف يمكن لنا أن نهدرها إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم، وكذلك خرج منها ابن مسعود ﷺ ومحله في العلم معلوم ليس بخاف على أحد.[3]

ب ـ وقال بعض الحنفية: هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وراويه مالك (رحمه الله) قد خالفه فلا يعمل به؛ لأن القاعدة: أن الراوي إذا خالف ما رواه فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة فهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك.[4]

---

[1] معالم السنن للخطابي: ٣/ ١٢٠.

[2] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٤٧٦.

[3] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١٠٧.

[4] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠.

وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ لأن الحديث متى صح كان حجة على راويه وغيره، فالحجة ما كانت من قبل الراوي، بل من نقله فلا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسي أو تأول، وقد علمنا سبب مخالفة مالك للحديث فإنه قال: رأيت عمل أهل المدينة بخلافه. وأيضاً: فالحديث له طرق رواها غير مالك، منها: طريق يحيى بن سعيد وأيوب السختياني كلاهما عن نافع عن ابن عمر ﷺ وهو في الصحيحين، ومنها: ما رواه مسلم من حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ومنها: ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ. (١)

ج ـ وقال بعض الحنفية: إنه خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع. (٢)

وأجيب: بأن البيع مما تعم به البلوى هذا شيء صحيح، ولكن الحديث دلّ على إثبات خيار الفسخ، وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البيوع؛ لأن الظاهر من الإقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة. على أن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية وقد وجد ذلك في هذا الحديث الذي عرف إسناده عند أهل المصطلح بسلسلة الذهب، فعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين، وعلى تقدير السماع فجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي، فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى ذلك الشيء على أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل. ثم العجب من الحنفية كيف يبطلون الوضوء بالقهقهة ويوجبون الوتر بأحاديث آحاد في بعضها مقال، ويردون مثل هذا الحديث. (٣)

ح ـ إنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل واحد منهما من إبطال حق صاحبه، وذلك مقدم على خبر الواحد. (٤)

---

(١) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي: ٢/٥٣٧.

(٢) طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/١٥١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/١٠٦.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ٤/٦، البناية شرح الهداية للعيني: ٨/١٢.

وأجيب: بأنا لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يُرد؛ لأن الأصل يثبت بالنصوص، والنصوص موجودة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو يكون تعبداً فيجب اتباعه. وأيضاً: فالبيع قد يقع بغتة من غير تروٍ فيقع الندم بعد الشروع فيه فناسب اثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعاً لضرر الندم فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يكن اثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله؛ فإنه رفع لحكمة العقد والوثوق بالتصرف، فجعل مجلس العقد حريماً لاعتبار هذه المصلحة، وهذا معتبر ولا يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده. (١)

خ- إنه حديث منسوخ، إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ، وإما لحديث ابن مسعود ﷺ الذي رواه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ﴾، (٢) فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، فإنه لو ثبت الخيار لكان كافياً في العقد عند الاختلاف. (٣)

وأجيب: بأن هذا الاعتراض ضعيف جداً؛ أما النسخ لعمل أهل المدينة فقد تقدم الجواب عنه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم منه أن يكون للنسخ؛ لجواز أن يكون التقديم لدليل آخر راجع في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فالاستدلال به ضعيف؛ لأنه من جهة منقطع، (٤) والمنقطع كما هو معلوم ضعيف، والضعيف لا يرد به الصحيح كحديث ابن عمر ﷺ، ومن جهة أخرى فإنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا. (٥) قال ابن رشد (رحمه الله): حديث ابن مسعود ﷺ منقطع لم يخرجه أحد مسنداً ولا يعارض به حديث ابن عمر ﷺ الذي هو من أوثق الأسانيد حتى قال بعضهم:

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١٠٦.

(٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، ٣/ ٥٦٢، وتخريج الحديث في الأعلى.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/ ٩٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١٠٩.

(٤) لأن في رواته: عون بن عبد الله عن ابن مسعود ﷺ، وعون كما قال الترمذي لم يدرك ابن مسعود. سنن الترمذي: ٣/ ٥٦٢.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١١٠.

أن مثل هذا الإسناد يوجب العلم. [1] وقال الحافظ ابن حجر(رحمه الله): النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف. [2]

د- ورد في بعض الروايات لهذا الحديث: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ﴾، [3] فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث أن العقد بينهما لو لم يكن لازماً لما احتاج أحدهما إلى الاستقالة ولا طلب الآخر الفرار منها. [4] قال القاضي عياض (رحمه الله): " وأمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي: اعتمادهم على قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ﴾ فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها في الفسخ بالجبر الذى يقوله المخالف، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ. هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة". [5]

وأجيب: بأن هذه الزيادة حجة للقائلين بثبوت خيار المجلس لا حجة عليهم؛ لأن معناه: لا يحل له أن يفارقه مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على ذلك أمران: الأول: أن النبي ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل هذا على أن المراد بالإقالة الفسخ. والثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس. [6]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣/١٨٨.

[2] فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠.

[3] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، ٣/ ٢٧٣. والحديث صحيح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢/ ١٤٧.

[4] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١٠٨، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٤٨٠.

[5] إكمال المعلم للقاضي عياض: ٥/ ١٥٩.

[6] ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ١٨٨.

ذ ـ إن المراد بالمتبايعين المتساومان، والمراد بالخيار خيار القبول فإن المشتري بعد إيجاب البائع إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، والبائع له الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل المشتري، وهذا التأويل محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان من الحنفية وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. [١]

وأجيب: بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز، والحمل على الحقيقة أولى، بل الحمل على هذا المجاز متعذر؛ لأنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق. فإن قيل: تسمية المتساومين متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز أيضاً؟ فالجواب: نعم هو مجاز، ولكنه أقرب إلى الحقيقة، بل هو حقيقة عند بعضهم بخلاف المجاز الأول باعتبار ما كان فإنه مجاز بالاتفاق. [٢] قال ابن عبد البر (رحمه الله): " وأما قول من قال: المتبايعان هما المتساومان فلا وجه له لأنه لا يكون حينئذ في الكلام فائدة؛ لأنه معقول أن كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم وما دام قبل الشراء متساوماً حتى يمضي البيع ويعقده ويرضاه وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين المساومة أيضاً، هذا معلوم بالعقل والفطرة والشريعة وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر وقد جُلّ رسول الله ﷺ أن يخبر بما لا فائدة فيه". [٣]

ر ـ إن المراد بالتفرق في هذا الحديث هو التفرق بالأقوال كما قال تعالى في الطلاق [٤]: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾، [٥]

وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ لأن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان، وقد ورد التصريح بذلك في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الدار قطني والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا﴾، ويؤيده أيضاً: فعل ابن عمر ﷺ راوي الحديث فإنه

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي: ٥/١٥٣، عمدة القاري للعيني: ١١/١٩٦.

[٢] ينظر: طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/١٥١.

[٣] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٩.

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٤٨٣.

[٥] سورة النساء، جزء من الآية: ١٣٠.